KÖPRÜLÜ K
250

وقايلت العقف

وقايلت القفت في الكتب

كتاب الإلمام

في أحاديث الأحكام

وهو بخط الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي

رحمه الله تعالى

تأليف الإمام الكبير الحافظ المحدث ابن دقيق العيد رحمه الله

ملكه محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي عفا الله عنه برحمته آمين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Mikrofilm Arşivi
No. 994

اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ٥ رواه البخاري ٥
وروى الترمذي من حديث ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار قال
هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه ٥ وروى ايضا من حديث
عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة
المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمومنين وقال حديث حسن ٥
قلت وبعضهم يصحح رواية عاصم هذا عن علي رضي الله عنه ٥
وروى مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه حديثا فيه وكنا نصلي على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة
المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها قال كان
يرانا نصليها فلم يامرنا ولم ينهنا ٥ وروى البخاري من حديث
عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب
قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة ٥
وعن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها سئلت عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي بالناس العشا ثم يرجع
الى اهله فيصلي اربعا ثم ياوي الى فراشه الحديث ٥ اخرجه ابو داود ٥
وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

فيهما

ركعتي الفجر فيخفف حتى اني لاقول هل قرا فيهما بام الكتاب ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في
ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ٥
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة
وفي الاخيرة منهما امنا بالله واشهد بانا مسلمون ٥ اخرجهما مسلم ٥
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
صلى ركعتي الفجر اضطجع على جنبه الايمن لفظ رواية البخاري
وهو متفق عليه ٥ وروى مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ٥
متفق عليه وعند ابي داود من حديث يعلى هو ابن عطاء عن علي بن
عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى وسيل البخاري عن حديث يعلى اصحيح هو فقال
نعم وخالف النساي فقال هذا الحديث عندي خطا والله اعلم ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال سيل يعني النبي صلى الله عليه
وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة واي الصيام افضل بعد شهر
رمضان فقال افضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل
وافضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ٥ انفرد به مسلم ٥

والاولى منهما

ورواه ابن خزيمة في صحيحه

صيام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله منزل الشرايع والاحكام ومفصّل الحلال والحرام
والهادي من اتبع رضوانه سبل السلام واشهد ان لا اله الا الله توحيدا
هو في التقرير محكم النظام وفي الاخلاص وافر الاقسام واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الذي ارسله رحمة للانام فعليه منه افضل
صلاة واكمل سلام ثم على اله الطيبين الكرام واصحابه نجوم الهدى
الاعلام ٥ وبعد فهذا مختصر في علم الحديث تاملت
مقصوده تاملا ولم ادع الاحاديث اليه الجفلا ولا الوت في وضعه
محررا ولا ابرزته كيف اتفق تهورا فمن فهم مغزاه شد عليه يد
الضنانة وانزله من قلبه وتعظيمه مكانا ومكانه وسميته بكتاب الالمام
باحاديث الاحكام وشرطي فيه ان لا اورد الا حديث من وثقه
امام من مزكي الاخبار وكان صحيحا على طريقة اهل الحديث الحفاظ
وايمة الفقه النظار فان لكل منهم مغزى قصده وسلكه وطريقا
اعرض عنه وتركه وفي كل خير والله تعالى ينفع به دنيا ودينا ويجعله
نورا يسعى بين ايدينا ويفتح لدارسيه فيه حفظا وفهما ويبلغنا
واياهم ببركته منزلة من كرامته عظمى انه الفتاح العليم الغني الكريم ٥

كتاب الطهارة ٥ عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا

من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته
اخرجه الاربعة ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه
الترمذي واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ورجح ابن منده ايضا صحته ٥
وعنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن
احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل فيه لفظ مسلم ٥ وروى محمد بن عجلان قال
سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة ٥ اخرجه ابو داود ٥
وروى مسلم من حديث ابي السايب مولى هشام بن زهرة انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدايم
وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا ٥
وروى سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اغتسل
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم ليتوضا منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا
قال ان الماء لا يجنب لفظ رواية ابي داود واخرجه الترمذي وصححه ٥
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في
شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء والاخر
شفاء ٥ اخرجه البخاري ٥ وعنه من رواية محمد بن سيرين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب

ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب ۞ اخرجه مسلم ۞ وفي رواية
علي بن مسهر عند مسلم عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء
احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ۞ وروى الترمذي من حديث
المعتمر بن سليمن عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع
مرات اولاهن او [illegible] بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة
وصححه الترمذي وقد اختلف في رفعه ۞ وروى مالك من حديث كبشة
ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها
فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت
قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت نعم
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليس[illegible] انما هي من
الطوافين عليكم او الطوافات ۞ واخرجه الاربعة وابن خزيمة وابن
حبان في صحيحيهما وصححه الترمذي واما ابن منده فخالف ۞
وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد
فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله
امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه لفظ
رواية البخاري وهو متفق عليه ۞

باب الآنية ۞ عن معوية بن سويد بن مقرن

٢

3

قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة
وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم
واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او تختم الذهب
وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير
والاستبرق والديباج لفظ رواية مسلم في [illegible] وجوهه ۞
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى انهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه
مجوسي فلما وضع القدح في يده [illegible] به وقال لولا اني نهيته غير مرة
ولا مرتين كانه يقول لم افعل هذا ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب
ولا الفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
متفق عليه ولفظ المتن للبخاري ۞ وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر ۞
اخرجوه الا البخاري ۞ وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض
اهل الكتاب فناكل في آنيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي واصيد
بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ما ذكرت انكم بارض اهل الكتاب فلا تاكلوا في آنيتهم الا ان لا
تجدوا بدا فان لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا واما ما ذكرت انكم بارض

وهو عند الجماعة الا ابا داود

وفي رواية رماه به وهو اصوب

صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك المعلم
فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته
فكله اخرجه البخارى ٥ وثبت من حديث عمران بن حصين
قال كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ثم نزل فدعى بالوضوء
فتوضا ونودى بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو
برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلى
مع القوم قال اصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك
ثم سار النبى صلى الله عليه وسلم فاشتكى الناس اليه من العطش
فنزل فدعا فلانا كان يسميه ابو رجاء فنسيه عوف ودعا عليا
فقال اذهبا فابغيا الماء فانطلقا فتلقيا امراة بين مزادتين او
سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها اين الماء فقالت عهدى بالماء
امس هذه الساعة ونفرنا خلوف فقالا لها انطلقى اذن وفيه ودعا
النبى صلى الله عليه وسلم باناء فافرغ فيه من افواه المزادتين
او السطيحتين واوكا افواههما واطلق العزالى ونودى فى
الناس ان اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء وكان
اخر ذلك ان اعطى الذى اصابته الجنابة اناء من ذلك فقال اذهب
فافرغه عليك متفق عليه ٥
وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين

تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب
واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم
واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان
تعرضوا عليها شيئا واطفئوا مصابيحكم ٥ رواه البخارى ٥

باب السواك

عن عايشه رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب اخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه
واخرجه ابن خزيمة بطريق اخرى فى صحيحه والحاكم فى المستدرك
وروى مسلم من حديث المقدام وهو ابن شريح عن ابيه عن عايشه
رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدا
بالسواك ٥ وروى جماعة عن ملك عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابى هريرة انه قال لولا ان اشق على امته لامرهم
بالسواك مع كل وضوء وروآه روح بن عباده عن ملك بسنده
الى ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء رواه ابن خزيمة فى صحيحه ٥
وروى ملك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة ٥ وعن حذيفة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اخرجوه الا الترمذى

وبشوص عنى بذلك وقيل يغتسل وقيل ينقي

وروى مسلم من حديث ابى بردة عن ابى موسى رضى الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه

ورواه ابو داود بلفظ اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرايته يستاك على لسانه

وروى مسلم وهو متفق عليه من رواية ابى هريرة حديثا فيه والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك

وروى مسلم من حديث عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية والسواك واستنشاق الما وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الما قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وزاد فيه وكيع انتقاص الما يعنى الاستنجا

وعن انس رضى الله عنه قال وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة اخرجه مسلم

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع متفق عليه

وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابرهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم

حديث عايشة فى الفطرة قال الدارقطنى رواه مسلم من حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عايشة وخالفه سليمان التيمى وابو بشر جعفر بن اياس فروياه عن طلق قال كان يقال قالا هما اثبت من مصعب بن شيبة واصح حديثا وقد روى هذا الحديث النسائى من رواية مصعب عن طلق عن ابن الزبير عن عايشة مرفوعا ثم قال انا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه قال سمعت طلقا يذكر عشرة من الفطرة السواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل

متفق عليه

باب صفة الوضوء وفرايضه وسننه

عن حمران مولى عثمان ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضا فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوى هذا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماونا يقولون هذا اسبغ ما يتوضا به احد للصلاة

(واستنشق)

وعن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال رايت عليا توضا فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح براسه واحدة وقال هكذا توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود

وروى مالك من حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدا منه ثم غسل رجليه اخرجوه من حديث مالك وفى رواية خلد الواسطى فى هذا الحديث ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحد

ففعل ذلك ثلاثا وهي في الصحيح وفي رواية وهيب في هذا الحديث فمضمض
واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وفي رواية سليمان بن بلال
في هذا الحديث تمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة
اخرجها البخاري وفي رواية واسع بن حبان ومسح برأسه بماء
غير فضل يديه وغسل رجليه حتى انقاهما اخرجه مسلم ٥
وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فادخل
اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه
وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا
الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء اخرجه
ابو داود واسناده صحيح الى عمرو فمن احتج بنسخة عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده فهو عنده صحيح ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل ان يدخل يده
في انائه فانه لا يدري فيم باتت يده ٥ وعنه من رواية
همام بن منبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم
فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر اخرجهما مسلم ٥
وعن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني

متفق عليها

من نومه

واحمد وابن ماجه

عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
اخرجه النسائي والترمذي وصححه وابن خزيمة في صحيحه ورواه
ابو داود مطولا وفيه اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع ٥
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة
اخرجه البخاري ٥ وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يخلل لحيته اخرجه الترمذي وصححه وغيره يخالفه في
التصحيح ٥ وعن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس وكان يمسح رأسه
مرة ويمسح الماقين ٥ اخرجه ابن ماجه وسنان بن ربيعة اخرج له
البخاري وشهر بن حوشب وثقه احمد ويحيى وتكلم فيه غيرهما ٥
وروى حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ٥ اخرجه ابو حاتم بن حبان في صحيحه
وذكر حبيبا في الثقات وقال ابو حاتم الرازي هو صالح ٥
وروى مسلم من حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال رأيت ابا هريرة
يتوضأ فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم
يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله
اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع
في الساق ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من
اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وفي رواية

هكذا

فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين وفي رواية ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه الحديث ۝

وفيه سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء اخرجه مسلم والنسائي ۝

وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل متفق عليه واللفظ للبخاري ۝ وهذا لفظ مسلم

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين رواه مسلم من جهة ابن المغيرة عن ابيه وعند الطحاوي من حديث شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح اذنيه مع الراس وقال الاذنان من الراس وشهر تقدم ۝ وروى البيهقي من حديث عبد الله بن زيد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لصماخيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه قال بعد اخراجه وهذا اسناد صحيح ۝ وفي حديث عمرو بن عبسة الطويل عند الدارقطني ما منكم من احد يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر الا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه الحديث ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله وهذه اللفظة اخرجها ابن خزيمة في صحيحه ايضا اعني قوله كما امره الله واصل الحديث عند مسلم ۝ وفي حديث جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم من رواية النسائي ابدؤوا بما بدا الله به والحديث في الصحيح لكن بصيغة الخبر نبدا او ابدا لا بصيغة الامر والاكثر في الرواية هذا والمخرج للحديث واحد ۝

وروى البخاري حديث شقيق بن سلمة في التيمم وفيه عن عمار فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفيه ضربة على الارض ثم نفضهما ثم مسح ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه واخرج الاسماعيلي في بعض طرقه انما يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك ۝ وروى ابو داود من حديث خالد بن معدان عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة وفي اسناده بقية بن الوليد عن بحير وهو ابن سعد وفي المسند عن احمد انه قال حدثنا بحير قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال نعم ۝ وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد لفظ رواية مسلم وهو متفق عليه ۝ وثبت في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة انه صب على النبي صلى الله عليه وسلم الماء وهو يتوضأ ۝ وروى مسلم من حديث عمر في حديث طويل قال فيه ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ۝ وروى ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ في مسنده من حديث

جنابة ٥ رواه الدارقطني من جهة اسد بن موسى وفيه قال ونا حماد بن سلمه عن عبيد الله بن ابى بكر وثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ واسد بن موسى وثقه الكوفي والنساى والبزار وقال الحاكم في المستدرك بعد ذكر حديث عقبه بن عامر خرجت من الشام وقد روى عن انس مرفوعا باسناد صحيح رواته عن اخرهم ثقات الا انه شاذ بمرة ثم اخرج حديث انس المتقدم وقال فيه على شرط مسلم ٥

باب نواقض الوضوء وما اختلف فيه من ذلك ٥

عن انس رضى الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون اخرجه مسلم وفي رواية عند احمد بن عبيد ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عند البيهقي لقد رايت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى انى لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس ٥ وروى مسلم من حديث محمد بن الحنفيه عن على رضى الله عنه انه قال استحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى من اجل فاطمة فامرت المقداد فساله فقال منه الوضوء وعنده من رواية عن ابن عباس عن على فيها توضا وانضح فرجك ٥ وروى حماد بن زيد عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضى الله عنها ان فاطمه بنت ابى حبيش استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحاض فلا اطهر

وقد روى هذا الحديث البيهقي من رواية عباس الدوري عن قبيصه وقال قوله ونضح تفرد به قبيصه عن سفين ورواه جماعة عن سفين دون هذه الزيادة ٥

ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ونضح ورجال اسناده رجال الصحيح ٥ ومن حديث بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بما ذا سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامى وفيه فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابنى حدث قط الا توضات عندها ورايت ان لله على ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما لفظ رواية الترمذي وصححه ٥

باب المسح على الخفين ٥

عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غايط وبول ونوم صححه الترمذي بعد تخريجه ٥

ورواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ٥

وعن عروه بن المغيره عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما لفظ رواية البخاري ٥

وعن شريح بن هانى قال اتيت عايشة اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابى طالب فساله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ٥ اخرجه مسلم ٥ وعن زبيد بن الصلت قال سمعت عمر بن الخطاب يقول اذا توضا احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شا الا من

ان ادع الصلاة فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك اثر الدم وتوضئي وصلي فانما ذلك
عرق وليست بالحيضه اخرجه البيهقي ورواه مسلم مختصرا
واعرض عن لفظه توضاي ٥

وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي
المستحاضه وان قطر الدم على الحصير قطرا ٥ اخرجه ابو بكر الاسماعيلي
الحافظ الفقيه في جمعه لحديث الاعمش ٥

(رواه احمد عن وكيع عن الاعمش عن حبيب عن عروه عن عايشه مرفوعا)

وروى عبد الكريم الجزري عن عطا عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضا ٥ اخرجه الدارقطني وغيره
ورجاله هولا رجال الصحيحين وقد اعل ٥

(رواه الثوري عن عبد الكريم عن عطا من قوله قال الدارقطني وهو الصواب)

وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم ٥

وروى قيس بن طلق عن ابيه قال خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاء
رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في
الصلاة فقال وهل هو الا مضغة منك او بضعة منك ٥ اخرجه
ابو داود وصححه بعضهم وتكلم فيه غيره ٥

وعن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

افضى بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء ٥
اخرجه جماعة منهم ابو علي بن السكن ثم ابو عمر بن عبد البر ٥

وعن اسمعيل بن عياش قال حدثني ابن جريج عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قاء احدكم في صلاته او قلس فلينصرف فليتوضا
وليبن على صلاته ما لم يتكلم وقال ابن جريج وحدثني ابن ابي مليكة
عن عايشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخرجه
الدارقطني بالاسنادين من وجهين واللفظ لاحدهما والاخر نحوه
واسمعيل بن عياش وثقه احمد ويحيى بن معين مطلقا في روايه
واثنى يزيد بن هرون على حفظه ثنا بليغا وضعف جماعة روايته
عن الحجازيين وصححوا روايته عن الشاميين وهذا من روايته عن الحجازيين ٥

وعن جابر بن سمره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضا
من لحوم الغنم قال ان شيت فتوضا وان شيت فلا تتوضا قال
اتوضا من لحوم الابل قال نعم فتوضا من لحوم الابل قال اصلي في
مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا اخرجه مسلم ٥

وعن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسله
الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت اخرجه الترمذي وقال حديث حسن
قلت ورجاله رجال مسلم وروى حماد بن سلمه عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمه عن ابي هريره في هذا حديثا احتج به الظاهري وقال احمد
وعلي بن عبد الله لا يصح في هذا الباب شي ذكره البخاري عنهما فيما حكاه الترمذي ٥

باب حكم الحدث ه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت
صلاة الا ان الله تعالى قد احل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير ه
اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث سفين عن عطا بن السايب
مرفوعا هكذا وقد روي عنه غير مرفوع وعطا هذا من الثقات
الذين تغير حفظهم اخيرا واختلطوا وقال يحيى بن معين وجميع
من روى عن عطا روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفين قلت
وهذا من رواية سفيان ه وروى مالك عن عبد الله بن ابي بكر وهو
ابن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر وهذا مرسل
وبعض الرواه يقول عن عبد الله عن ابيه وبعضهم عن ابيه عن جده
ومن الناس من يثبت هذا الحديث بشهرة الكتاب وتلقيه بالقبول
ويرى ان ذلك يغني عن طلب الاسناد وثبت في الصحيح في حديث
هرقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم وفيه ويا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك بالله
شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا
بانا مسلمون ه وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يذكر الله على كل احيانه ه اخرجوه الا البخاري والنساي ه

بلغ

باب اداب قضا الحاجة ه عن انس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا نزع
وضع خاتمه اخرجه ابو داود وقال هذا حديث منكر والترمذي
وصححه ه وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ه
وعن عبد الله بن جعفر قال كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقضا حاجته هدف او حايش نخل ه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم ه اخرجهما مسلم ه وروى ابو داود والنساي
حديثا رواه حميد بن عبد الرحمن عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم
كما صحبه ابو هريرة فيه النهي عن البول في المغتسل ه
وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا
قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث اتفقوا عليه واللفظ
للبخاري ه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن
صاحبه ولا يتحدثا على طوفهما فان الله يمقت على ذلك ه اخرجه
الحافظ ابو علي بن السكن وصححه الحافظ ابو الحسن بن القطان ه
وعن عايشة رضي الله عنها قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قايما منذ انزل عليه القران ه اخرجه الحافظ ابو عوانة في مسنده الصحيح

الحديث متفق عليه ه

هو الحميري وقال ابن السكن هذا الرجل هو الحكم بن عمرو الغفاري

وروى ابو داود معناه من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن خزيمة وصححه

اناحامد بن محمد بن عبدالله المذكر نا يحيى بن عبدالله بن ماهان الهمذاني واخبرنا ابو عبدالله الحافظ نا ابو عمران موسى بن سعيد الحنظلي بهمذان نا يحيى بن عبدالله ابن ماهان الكرابيسي نا حماد بن غسان الجعفي نا معن بن عيسى حدثنا مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قايما من جرح كان بمابضه ۝

وقد ثبت من حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قايما وفي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم ففحج رجليه وبال قايما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه ۝ وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه لفظ رواية البخاري ۝

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة لفظ رواية ابي داود وهو عند مسلم من وجه اخر تتبعه الدارقطني ۝ وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبدالله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته اخرجه مالك اطول من هذا والحديث في الجملة عند الجماعة كلهم ۝

الحديث متفق عليه

وهو في الجملة عند الجماعة كلهم ۝

باب الاستنجا والاستجمار

روى البخاري من حديث عبدالله هو ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغايط فامرني ان اتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة

11

وقال هذه ركس ۝ وروى الدارقطني من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا يطهران قال اسناده صحيح ۝

وروى عطا بن ابي ميمونة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء ۝ متفق عليه ۝

باب اسباب الغسل

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الما من الماء لفظ مسلم ۝

وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فايهما سبق كان الشبه اخرجه النسائي ۝ وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه ۝ وفي رواية لمسلم وان لم ينزل وفي رواية للبيهقي اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل وسياتي الغسل من الحيض والموت ۝

وروى ابن خزيمة في صحيحه حديثا عن ابي هريرة رضي الله عنه فيه ان ثمامة بن اثال اسر وفيه فمر عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فحله وبعثه الى حايط ابي طلحة فامره ان يغتسل فاغتسل وصلى

الخدري

ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم حسّن اسلام اخيكم ٥
وروى عمرو بن سليم الانصاري قال اشهد على ابي سعيد قال
اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد قال عمرو اما
الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب
هو ام لا ولكن هكذا في الحديث لفظ رواية البخاري ٥
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل متفق عليه ٥
وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ٥
اخرجه الترمذي واستحسنه ومن يحمل رواية الحسن عن سمره على السماع
مطلقا ويصححها يصححه ٥
وعن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
من اربع من الجنابه ويوم الجمعه وغسل الميت والحجامه ٥ اخرجه
ابو داود وابن خزيمه في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال البيهقي
رواة هذا الحديث كلهم ثقات قلت وقد علل ومصعب
بن شيبه راويه قد مس ايضا ولكن احتج به مسلم ٥

قال الامام احمد حنبل في مسنده حدثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانه عن عبد الله بن ابي السفر عن مصعب بن شيبه عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغتسل من اربع من الجمعه والجنابه والحجامه وغسل الميت ٥

باب احكام الحدث الاكبر ٥
عن عبد الله بن سلمه عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرا القران على كل حال ليس الجنابه ٥ لفظ رواية النسائي

واخرجه ابو داود والترمذي وابن خزيمه والحاكم في المستدرك ما بين
مطول ومختصر وعبد الله بن سلمه بكسر اللام قيل فيه تعرف وتنكر ٥
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا اخرجوه الا
البخاري وفي رواية بينهما وضوءا وقال ثم اراد ان يعاود وفي رواية
لابن خزيمه اذا اراد ان يعود فليتوضا وضوءه للصلاة يعني الذي
يجامع ثم يعود قبل ان يغتسل وفي اخرى له اذا اراد احدكم العود
فليتوضا فانه انشط للعود واخرجها الحاكم في المستدرك اي هذه
الزياده ٥ وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه
الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل
ذكرك ثم نم اخرجوه الا الترمذي ٥
وعن ابي اسحق عن الاسود عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء اخرجه
الاربعه ورجاله ثقات وقال احمد ليس صحيحا ولابي داود من حديث
عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل
او ينام توضا تعني وهو جنب وفي لفظ للنسائي توضا وضوءه للصلاة ٥
باب صفة الغسل ٥ عن عايشه
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من
الجنابة بدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه

ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر
حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلث حفنات ثم أفاض
على سائر جسده ثم غسل رجليه   أخرجه مسلم وأصله متفق عليه ٥
وفي رواية ذكر غسل الكفين ثلثا وفي أخرى بدأ فغسل يديه قبل أن
يدخل يده في الإناء   وفي رواية للبخاري ثم يخلل شعره بيده حتى
إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلث مرات ٥
وعند البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة
دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر
ثم قال بهما على وسط رأسه   وعنده في حديث ميمونة
بعد غسل الفرج فضرب بيده الأرض فمسحها ثم غسلها فتمضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه ثم
أفاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه
فانطلق وهو ينفض يديه   وفي رواية له ثم ضرب بيده
الأرض مرتين أو ثلثا   وفي أخرى له ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل
مذاكيره ٥   وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما
يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء
فتطهرين   لفظ رواية لمسلم   وفي أخرى له أفأنقضه لغسل
الحيضة والجنابة فقال لا ٥   وعن عائشة رضي الله عنها
قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من

ظن البخاري أن الحلاب نوع من الطيب وهم وإنما هو الإناء والطيب هو المحلب ٥

13

حيضتها قالت فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من
مسك فتطهر بها قالت كيف أتطهر بها قال تطهري بها سبحان الله
واستتر   وفيه قالت عائشة رضي الله عنها فأخذتها فاجتذبتها
إلي وعرفت ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعي أثر الدم ٥
أخرجه مسلم ٥

باب التيمم

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله
تعالى قد فضلني على الأنبياء أو قال أمتي على الأمم بأربع أرسلني إلى الناس
كافة وجعل الأرض كلها لي ولأمتي طهورا ومسجدا فأينما أدركت
الرجل من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره ونصرت بالرعب
بين يدي مسيرة شهر يقذف في قلوب أعدائي وأحلت لي
الغنائم   لفظ رواية أبي عبد الله الثقفي في الفوائد ورواه عن قوم
موثقين وأصله عند البيهقي ٥   وفي رواية مسلم من حديث حذيفة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس
بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض مسجدا
وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى
وفي رواية للبيهقي وجعل ترابها طهورا   ولمسلم في حديث شقيق
من رواية أبي موسى عن عمار يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه على
الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه ٥
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد

وعند البخاري من حديث جابر [illegible] وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل [illegible] ٥

قال ابن خزيمة في صحيحه حدثنا أحمد بن [illegible] عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة [illegible] ٥

وضوء المسلم وان لم يجد الما عشر سنين فاذا وجد ذلك فليتق الله وليمسه
بشرته فان ذلك خير اخرجه الحافظ ابو بكر البزار واورده ابن
القطان في باب احاديث ذكر ان اسانيدها صحاح ٥
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر
فحضرت الصلاة وليس معهما ما فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم
وجدا الما في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضو ولم يعد الاخر
فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد
اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي توضا واعاد لك الاجر
مرتين اخرجه ابو داود والحاكم في المستدرك ولتصحيحه طريق
مذكور في الامام ٥ وعن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه واذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ٥ متفق عليه ٥

باب ———— الحيض ٥

روى ابن ابي عدي في حديث فاطمه بنت ابي حبيش فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن
الصلاة واذا كان الاخر فتوضاي ٥ اخرجه النساي ورجاله رجال
مسلم وقال قد روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكر احد منهم ما
ذكر ابن ابي عدي ٥ وفي روايه ابن ابي عمر عن سفين في حديثها
واذا دبرت فاغتسلي وصلي وكذلك في حديث ابي اسامه قال ولكن
دعي الصلاه قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ٥

اخرجه الدارقطني من حديث ابي ذر وقال صحيح ٥ وقال ابن القطان في حديث ابي ذر انه ضعيف

14

وعند ابي داود من روايه سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروه بن الزبير
عن اسما بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمه بنت ابي حبيش
استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رات صفاره
فوق الما فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب
والعشا غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضا فيما بين
ذلك ٥ وسهيل احتج به مسلم كثيرا وقد اعل بعضهم هذا الحديث ٥
وعنده ايضا عن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة
كثيره شديده وفيه فتحيضي سته ايام او سبعة ايام في علم الله
تعالى ثم اغتسلي وصلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقات
فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها
وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يحيض النسا
وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ٥ واخرجه الترمذي
وصححه وهو من روايه عبد الله بن محمد بن عقيل وعبد الله هذا مختلف
في الاحتجاج به ٥ وعند النساي من روايه ابن الهادي في حديث عايشه
رضي الله عنها ان ام حبيبه بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن
عوف وانها استحيضت فذكرت شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ليست بالحيضه ولكنها ركضه من الرحم لتنظر قدر قروها
التي كانت تحيض لها فتترك الصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل
عند كل صلاة ٥ وابن الهادي هذا متفق على الاحتجاج به ٥

كذا رواه المحدثون والصواب واستنقيت ٥

وعند البخاري عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف واعتكف معه بعض نسايه وهي مستحاضة ترى الدم الحديث ٥ وعنده عن ام عطيه رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيا وزاد ابو داود بعد الطهر وكذا الدارقطني الا ان لفظه كنا لا نعد الترية بعد الطهر شيا وهي الصفرة والكدرة ٥ وعن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فانزل الله عز وجل ويسلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض الى اخر الايه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح الحديث اخرجوه الا البخاري ٥

وعن عايشه رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا حاضت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزر ثم يباشرها لفظ مسلم وهو متفق عليه ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار لفظ روايه النسائي في الاغراب واخرجه ابو داود وابن ماجه وربما لم يرفعه شعبه ٥

للنسائي كتاب الاغراب وهو ما اغرب سفيان على شعبه وشعبه على سفيان اربعه اجزا ان

والترمذي ورجال اسناده مرفوعا احتج بهم البخاري وقال النووي في شرح مسلم هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ وليس الامر كما قال وقد ذكرت رحمه هذا في احاديث صححها بعض الايمه لحديث

باب ازالة النجاسة وذكر بعض الاعيان النجسة ٥

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الخمر تتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ٥ وروى انس رضي الله عنه انه لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الايمن ودعا ابا طلحه الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فناوله ابا طلحه فقال اقسمه بين الناس لفظ روايه مسلم وفي حديث طويل لسلمه بن الاكوع رضي الله عنه فاتينا خيبر فحاصرناهم فاصابتنا مخمصة شديده ثم ان الله فتحها عليهم فلما امسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شي توقدون قالوا على لحم قال اي لحم قالوا على لحم الحمر الانسيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها فقال او ذاك الحديث وهو في الصحيح ٥

قال الامام احمد بن حنبل في المسند ثنا معاذ بن معاذ ثنا عكرمه بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه ٥

وعن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة ذكرها في الحج وان كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج اخرجه البيهقي هكذا مختصرا ٥ وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله وفي روايه لا يستنزه واما الاخر فكان يمشي بالنميمه ٥ وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير وانه قال

لام سلمه طوفي من ورآ الناس وانت راكبه وصح الحاكم من حديث
ابي السمح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويغسل من بول
الجاريه ويرش من بول الغلام ٥ اخرجه ابو داود ٥

وفي الصحيح من حديث ام قيس بنت محصن ان النبي صلى الله عليه وسلم نضح بول غلام بال عليه وهو ابنها ٥

كتاب الصلاة ٥

عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ٥
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله
بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشا
وقد تبين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى العصر بعد ما غربت الشمس وصلى بعدها المغرب ٥
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد
احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل
يقول اقم الصلاة لذكري وكل هذه الاحاديث عند مسلم وعنده في
حديث لعمران بن حصين فيه النوم عن الصلاة حتى استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه فراى الشمس قد بزغت قال
ارتحلوا فسار حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة الحديث ٥
وعند ابي داود في حديث لابي هريرة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه

قال ابو داود لم يرد هذا الحديث عن الزهري الاذان غير الاوزاعي وابان العطار عن معمر ٥

وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن
واقام فصلى ٥

باب مواقيت الصلاة ٥

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن
الشمس الاول ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء
ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط
قرنها الاول ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق
ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ٥

زاغت

وعن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النسا متلفعات
بمروطهن ما يعرفن من الغلس ٥
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر ٥ اخرجه
ابو داود وابن ماجة وفي رواية الترمذي اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر وحسنه وفي لفظ للطحاوي اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم
فهو اعظم للاجر او قال الاجوركم ٥
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر اذا دحضت الشمس ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اذا كان الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار
اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس
في الصيف ٥ وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب
الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة ٥
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله
عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله ٥
وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى
فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي وفي رواية لولا ان يشق على امتي
وكل هذه الاحاديث عند مسلم الاحديث الاسفار بالفجر وللبخاري
في حديث رواه عن جابر رضي الله عنه والعشا احيانا واحيانا اذا
راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطاوا اخر ٥
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم
يعتمون بالابل ٥ وعن شعبة عن سيار بن سلامه قال سمعت ابا برزه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي بعض تاخير صلاه
العشا الى نصف الليل وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها
قال شعبة ثم لقيته مرة اخرى فقال او ثلث الليل اخرجها مسلم ٥

وعن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه
وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريره رضي الله عنه عند البخاري اذا ادرك
احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا
ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته ٥
ولمسلم في حديث عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم من ادرك سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل
ان تطلع الشمس فقد ادركها والسجدة انما هي الركعه ٥
وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل
الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ٥ اخرجه مسلم ٥
وعند النسائي في حديث لعمرو بن عبسة فان الصلاة مشهودة محضوره
الى طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة
الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها ٥
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاه بعد
العصر حتى تغرب الشمس ٥ متفق عليه ٥

رجاله الصحيح مسلم ٥

خ م
صلاه

وعن ابي سلمة انه سال عايشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان
يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر
ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها اخرجه مسلم وعنه في ثبتها
حديث عن معوية رضي الله عنه اذا صليت الجمعة فلا تصلها
بصلاة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا
بذلك ان لا توصل صلاة حتى نتكلم او نخرج بصلاة
وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شاء من ليل او نهار اخرجه النسائي والترمذي وصححه وابو داود وابن ماجه ورجاله على شرط مسلم ورواه ابن حبان وعزاه بعضهم الى مسلم وهو وهم

باب الاذان روى طلحة بن يحيى
عن عمه قال كنت عند معوية بن ابي سفين رضي الله عنه فجاءه المؤذن
يدعوه الى الصلاة فقال معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة رواه مسلم
وعن ملك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه
وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل

يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به
قلت ندعوا به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت
له بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال
ثم استاخر عني غير بعيد قال ثم تقول اذا قمت الصلاة الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي
على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما
رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت
فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه
ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في
ماص بيته فخرج يجر رداءه يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد
رايت مثل الذي راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد
اخرجه ابو داود من حديث ابن اسحق وصححه ابن خزيمة
يعني عن ابن محيريز وروى مسلم من حديث عامر الاحول بسنده الى ابي محذورة ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا

رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله مرتين الحديث
ورواه النسائي عن احد شيخي مسلم فيه فذكر التكبير في اوله مربعًا
ورواه جماعة عن عامر مربعًا ورواه همام عن عامر بسنده الى
ابي محذوره قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع
عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع
والاقامه سبع عشره كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الحديث وفيه تثنيه التشهدين والحيعلتين و قد قامت الصلاة
اخرجه ابن ماجة عن رجال الصحيح واخرجه الترمذي مختصرًا
لم يزد على ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشره كلمه
والاقامة سبع عشره كلمه وقال هذا حديث حسن صحيح ٥
وعن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا قال المؤذن في صلاة
الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اخرجه الدارقطني ورواه ابن خزيمه
في صحيحه مختصرًا لم يذكر فيه تثنيه التثويب ٥
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالًا ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجه النسائي وهو متفق عليه
لكن بلفظ امر بلال وفي لفظ عند البخاري من جهة سليمان بن حرب

رواه ابن خزيمه بطوله عن بندار عن ابراهيم الدورقي عن سعيد بن عامر عن همام عن عامر الاحول
عن مكحول عن
ابن محيريز عن
ابي محذوره ٥

عن حماد الا الاقامة وقيل انه رواه غير واحد عن حماد لم يذكر واهذه
اللفظه ٥ وروى مسلم من حديث ابي جحيفة قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم وفيه فتوضا واذن
بلال قال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول
حي على الصلاة حي على الفلاح وفي رواية الترمذي رايت بلالًا
يؤذن ويدور ويتتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في اذنيه وقال
حديث ابي جحيفه حديث حسن صحيح ٥ وروى الدارمي في مسنده
حديث ابي محذوره مطولًا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر نحوًا
من عشرين رجلًا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذوره فعلمه الاذان
واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٥
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
موذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى ٥
وعن جابر بن سمره رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العيد بن غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة ٥
وعن عبد الله بن رباح عن ابي قتاده رضي الله عنه في حديث طويل فيه
النوم عن الصلاه وفيه ثم اذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم صلى الغداة الحديث فصنع كما كان يصنع كل يوم ٥
وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم سياقه
الى ان ذكر خطبه النبي صلى الله عليه وسلم اي بعرفه قال اذن ثم اقام فصلى الظهر
ثم اقام م

صح م

فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وفي هذا الحديث حتى اتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ٥ اخرج هذه
الاحاديث مسلم ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما جا المزدلفة جمع بين المغرب والعشا صلى المغرب ثلثا
والعشا ركعتين باقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيئا وفي
حديث شعبة بسنده الى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلاهما باقامة واحدة ٥
وعن سالم عن ابيه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ٥
لفظ رواية البخاري ٥ وروى حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام الا ان العبد نام
اخرجه ابو داود وقد اعل ٥ وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الندا فقولوا مثل ما يقول
المؤذن ٥ اخرجوه اجمعون ٥ وعن عيسى بن طلحة قال سمعت
معاوية يحدث يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله
واذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال وانا ثم سكت ٥ اخرجه ابو عوانه
في صحيحه من رواية طلحة بن يحيى عن عيسى وهذه اللفظة اعني قوله ثم

وهو على شرط مسلم

سكت عند النسائي ايضا ٥ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله
اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال
اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان
محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم
قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر
قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه
دخل الجنة اخرجه مسلم ٥ وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع الندا اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة
الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له الشفاعة
يوم القيمة ٥ اخرجوه الا مسلما ٥
وعن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله وفي رواية ان عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله
اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا
لا ياخذ على الاذان اجرا ٥ اخرجه ابو داود ٥

باب شروط الصلاة ٥

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا متفق عليه وتقدم

ينظر في قوله والدرجة الرفيعة من رواه ٥

ورواه النسائي باسناد على شرط مسلم
ورواه الترمذي من وجه اخر
بمعناه وحسنه ٥

حديث ابن عباس في القبرين ٥ وعن عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا
يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة
في ثوب واحد لفظ مسلم ٥ وروى بهز بن حكيم عن ابيه عن
جده رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما
نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قال
قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت
ان لا يرينها احد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا
خاليا قال الله احق ان يستحيى من الناس اخرجه ابو داود ومن صحح
هذه النسخة فالحديث عنده صحيح لصحة الاسناد الى بهز ٥
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ اقبل ابو بكر رضي الله عنه اخذا بطرف ثوبه حتى ابدى
عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر
الحديث اخرجه البخاري وغامر خاصم غيره كانه دخل في غمرة
الخصومة ٥ وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار ٥ اخرجه ابو داود
وقد روي موقوفا ورواه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ لا يقبل الله صلاة
امراة قد حاضت الا بخمار ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله
اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن قال
يرخين شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا
يزدن عليه ٥ اخرجه النسائي والترمذي وصححه ٥
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفخذ عورة ٥ اخرجه البيهقي من رواية ابي يحيى عن مجاهد عنه
وثبت من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
انكشف فخذه حين اجرى في العرس بزقاق خيبر ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي لفظ مسلم ٥
(لفظ مسلم عاتقيه ورواية عاتقه ايضا)
وعن سعيد بن الحارث قال سالنا جابرا عن الصلاة في الثوب الواحد
فقال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
فجيته ليلة لبعض امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت
به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فاخبرته
بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رايت قلت كان ثوبا
قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به لفظ رواية
البخاري ٥ وعن ابي سلمة قال قلت لانس بن مالك اكان رسول الله (سلمة)
صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم ٥ وعن انس رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد
نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك
شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة
الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم
نحو القبلة اخرجه مسلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين
المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي وصححه

وعن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه
لا يصلي عليها المكتوبة وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا
نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى
نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (الكلام صح)
اخرجه مسلم وسياتي حديث ذي اليدين ان شاء الله تعالى

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء وعن مطرف عن ابيه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من
البكاء اخرجه مسلم

(حديث مطرف لم يروه مسلم وحديث ابي هريرة متفق عليه وزاد مسلم فيه في الصلاة وروى حديث مطرف ابو داود وغيره)

باب صفة الصلاة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد

(رسول الله) فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل
فصلى كما كان يصلي ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل
فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك
بالحق ما احسن غير هذا علمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا
ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر لفظ مسلم وهو متفق عليه في الجملة

وعن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد
الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه
ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار
مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله
اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى

ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ٥ رواه البخارى ٥

وعن عايشه رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستفتح الصلاة بالتكبير والقراة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع
لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه
من الركوع لم يسجد حتى يستوى قايما وكان اذا رفع راسه من السجدة
لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان
يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة
الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وكان يختم الصلاة بالتسليم ٥ اخرجه مسلم ٥

وعن على بن ابى طالب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا قام الى الصلاه قال وجهت وجهى للذى فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم من
انت الملك لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت
بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى
لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها
لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله فى
يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك
واتوب اليك فاذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت
خشع لك سمعى وبصرى ولحمى وعظمى وعصبى واذا رفع قال اللهم
ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت
من شىء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد
والتسليم اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت ٥ اخرجه مسلم ٥ وفى رواية اذا افتتح الصلاة كبر استفتح
ثم قال وذكر فى رواية ان ذلك فى صلاة الليل ٥

وعن ابى هريره رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ٥ اخرجه البخارى ٥

وعن سالم بن عبد الله عن ابيه رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا
كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود هذه
رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم عند البخارى ٥
وفى رواية شعيب عنه رايت النبى صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير عنه

في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى جعلهما حذو منكبيه وفي رواية
ابن جريج عنه اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه
ثم كبر وكذلك في رواية يونس حتى وكذلك عند مسلم وعند البخاري
عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع
رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين
رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم ○
وعند مسلم من حديث ملك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه الحديث
وعنده من رواية وايل بن حجر بعد ذكر رفع اليدين ثم التحف
بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وفيه فلما سجد سجد بين
كفيه ○ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراة اسكاتة قال احسبه قال
هنية فقلت بابي وامي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراة
ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد لفظ رواية
البخاري ○ وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرا رواه
ابو داود من جهة جعفر بن سليمان وقد احتج به مسلم لكن عن علي بن
علي ووثقه وكيع ويحيى بن معين وابو زرعة وقد اعل الحديث ○
وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ○ لفظ مسلم وهو متفق عليه ○
وعن انس بن ملك رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن ملك
رضي الله عنه انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا
يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراة ولا في اخرها اخرجها مسلم ○
وعن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرا بام القران حتى بلغ ولا الضالين فقال امين وقال الناس امين
ويقول كلما سجد الله اكبر فاذا قام من الجلوس قال الله اكبر ويقول اذا
سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ○
اخرجه الحافظ ابو محمد بن الجارود والدارقطني والبيهقي وذكروا
ان رواته ثقات ○ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال
كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراة فلما فرغ قال

لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذًّا يا رسول الله فقال لا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ۞ اخرجه ابو داود وغيره
وفي اسناده ابن اسحق فمن احتج به فهو عنده صحيح ۞
ولمسلم رواية في حديث لابي موسى الاشعري طويل واذا قرا فانصتوا
يعني الامام ۞ وعن ابن ابي اوفى رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله
علمني شيئا يجزيني عن القرآن قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر الحديث ۞ اخرجه ابن الجارود في المنتقى ۞
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ۞ وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه واذا امن الامام فامنوا وكلاهما عند مالك رحمه الله ۞
وعن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين
يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الاية احيانا وكان يقرا في
صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الاولى من صلاة
الصبح ويقصر في الثانية ۞ لفظ رواية البخاري ۞ وفي رواية لمسلم
ويقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ۞
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين اية وفي

الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين
الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك
اخرجه مسلم ۞ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما صليت وراء احد
اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان وهو ابن
يسار كان يطيل الركعتين الاوليين من صلاة الظهر ويخفف الاخريين
ويخفف العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل ويقرا في العشاء بوسط
المفصل ويقرا في الصبح بطوال المفصل ۞ اخرجه النسائي ۞
وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بالمرسلات
والطور ۞ وعن عباس بن سهل بن سعد قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد
وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض
عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه ۞ اخرجه الترمذي وصححه ۞
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة
والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات
النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان
اقرا القرآن راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم ۞
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر
ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم

روي بالدال وبالتشديد مع الراء

الفتح اشهر

قال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في المغرب بالمص وانه قرا فيها بالصافات وانه قرا فيها بحم الدخان وانه قرا فيها بسبح اسم ربك الاعلى وانه قرا فيها بالتين والزيتون وانه قرا فيها بالمعوذتين وانه قرا فيها بالمرسلات وانه كان يقرا فيها بقصار المفصل قال وهي كلها اثار صحاح مشهورة
اخرجه ابو داود والنسائي

ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران ٥ لفظ مسلم وهو متفق عليه ٥
وعن ثابت قال كان انس بن مالك رضي الله عنه ينعت لنا صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا رفع راسه من الركوع قام حتى
نقول قد نسي ٥ اخرجه البخاري ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا لك الحمد ٥
وروى بعضهم ربنا ولك الحمد ٥ اخرجه البخاري ٥
وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ لفظ
البخاري وفي رواية غيره ولك ٥ وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من
الركوع قال ربنا لك الحمد مل السموات ومل الارض ومل ما شيت من (اللهم)
شي بعد اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا
مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ٥
اخرجه البخاري ٥ وعن وايل بن حجر رضي الله عنه قال رايت النبي (مسلم وابو داود والنسائي ٥)
صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه ٥ لفظ رواية الترمذي ويقال لا يعرف الا
عن شريك ٥

(الحديث عند الاربعة وشريك وثقه جماعة وتكلم فيه اخرون واستشهد به البخاري في الجامع وروى له في رفع اليدين في الصلاة وغيره وروى له مسلم في المتابعات واحتج به الباقون والله اعلم ٥)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ٥ اخرجه
ابو داود واحتج به بعض اهل الحديث ٥
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف
واليدين والركبتين والقدمين ٥ لفظ مسلم وهو متفق عليه ٥
وعن البرا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك ٥ وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين
يديه حتى يبدو بياض ابطيه ٥ اخرجهما مسلم ٥
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ٥
اخرجه ابو داود وعند الترمذي واجبرني بدل واهدني ولم يقل
وعافني وفي اسنادهما كامل ابو العلا وعن ابن معين توثيقه ٥
وعن ابي قلابة قال جانا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا
فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة ولكني اريد ان اريكم كيف رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب فقلت لابي قلابة
وكيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال
ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير واذا رفع راسه من السجدة الثانية
جلس واعتمد على الارض ثم قام ٥ اخرجه البخاري ٥

([illegible] اغفر لي [illegible])

وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه
ابوداود واحتج به بعض اهل الحديث ٥

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف
واليدين والركبتين والقدمين ٥ لفظ مسلم وهو متفق عليه ٥

وعن البرا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك ٥ وعن عبد الله بن مالك ابن بحينه
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين
يديه حتى يبدو بياض ابطيه ٥ اخرجهما مسلم ٥

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ٥
اخرجه ابوداود وعند الترمذي واجبرني بدل واهدني ولم يقل
وعافني وفي اسنادهما كامل ابو العلا وعن ابن معين توثيقه ٥

وعن ابي قلابة قال جانا ملك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا
فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة ولكني اريد ان اريكم كيف رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب فقلت لابي قلابة
وكيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمه قال
ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير واذا رفع راسه من السجدة الثانية
جلس واعتمد على الارض ثم قام ٥ اخرجه البخاري ٥

وقال النسائي ليس بالقوي ٥
وقال مرة ليس بثقة ٥

عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه
قبل ركبتيه ٥ اخرجه ابوداود واحتج به بعض
قال بعضهم في اسناده دراج ابو السمح وقد قال فيه احمد
منكر الحديث وقال الدارقطني متروك وقال ذلك غيرهما
ووثقه ابن معين وغيره وقد اخرجه النسائي باسناد
اخر كلهم ثقات ٥ قوله في اسناده دراج وهم
انما هو من رواية محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريره وقد رواه الامام
احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني
وتكلم فيه البخاري وقال لا يتابع محمد بن
عبد الله بن حسن عليه ٥

وعن انس رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت
في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وفي اسناده ابو جعفر الرازي
وقد وثقه غير واحد وقال النسائي ليس بالقوي

رواه احمد والدارقطني وغير واحد وصححه الحاكم وخالفه غيره

وعن ابي الحوراء قال قال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي رواية في قنوت الوتر اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا
يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت اخرجه ابو داود وهو
مما الزم الشيخان تخريجه

[illegible]

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه
اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى
على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه
اخرجه مسلم وفي حديث لابن عمر ويده اليسرى على ركبته باسطها
عليها وفي رواية عنه ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثا
وخمسين واشار بالسبابة وفي حديث ابن الزبير عند ابي داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها

حديث صح
ورواها عند مسلم ايضا

وعن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام
على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام

على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء وبين
السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فليدعو لفظ البخاري وهو متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القران فكان يقول
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي سلام
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله انفرد به مسلم
وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم
فليبدا بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ليدع بعد بما شاء اخرجه الترمذي وصححه

وابو داود والنسائي [illegible]

وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة رضي الله عنه
فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي
عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم
يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل

وال ابرهيم
وآل ابرهيم

على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم
اخرجه مسلم ۵ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من
اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال لفظ مسلم ۵
وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوا في
الصلاة الحديث وفيه اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم
اخرجه مسلم ۵ وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم ۵ متفق عليه
وعن وايل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى يرى بياض
خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى يرى
بياض خده الايسر ۵ اخرجه ابو داود ۵ صح في سنن ابي داود مختصره
وعن وراد مولى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كتب المغيرة بن
شعبة الى معوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة

[illegible]

وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد ۵ لفظ مسلم وهو متفق عليه ۵
وعن ابي الزبير قال كان ابن الزبير رضي الله عنه يقول في دبر كل صلاة
حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن
في دبر كل صلاة ۵ وعن ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلثا وقال اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قال
الوليد فقلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من سبح الله في دبر كل صلاة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين
وكبر الله ثلثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ۵
وعن البراء رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته

[illegible]

يقول ربِّ قني عذابك يوم تبعث عبادك ۝ انفرد بها كلها مسلم ۝

باب أمور مستحبة وأمور مكروهة في الصلاة سوى ما تقدم ۝

عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة ۝ أخرجه أبو داود ۝

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء ۝

وروى مالك عن بسر بن سعيد أن زيدا أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو سنة ۝ متفق عليهما واللفظ للبخاري ۝

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل انفرد به مسلم ۝

وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه

صلاته ۝ أخرجه أبو داود ۝

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرا ۝ لفظ البخاري وهو متفق عليه ۝ مسلم

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه ۝

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه ۝

وعن معيقيب رضي الله عنه أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلاة فقال واحدة ۝ قلت والمراد مسح الحصى للتسوية يتبين ذلك في رواية أخرى ۝ وهي في الصحيح فالأولى ذكرها

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يأمن الذي يرفع رأسه في الصلاة قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار ۝ متفق عليها كلها واللفظ لمسلم ۝

وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ۝

وعن أنس رضي الله عنه قال كان قرام لعائشة تستتر به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاوير تعرض لي في صلاتي ۝

انفرد بهما البخاري ○ وعن عايشة رضي الله عنها في قصة
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة
الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ○ وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاوب في الصلاة من الشيطان فاذا
تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع ○ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم
الى السما في الصلاة او لا ترجع اليهم ○ انفرد بها مسلم ○

لم ينقل مسلم في الصلاة وانما ذكر ذلك الترمذي وصححه والله اعلم

باب سجود السهو ○

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان
صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما للاربع كانتا ترغيما
للشيطان ○ اخرجه مسلم وفي رواية هشام بن سعد لهذا الحديث
اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلثا او اربعا فليقم فليصل
ركعة الحديث ○ اخرجه البيهقي في المعرفة من حديث ابن وهب عنه
وعن غيره ولم يرفعه منهم غيره ○ وروى علقمة قال قال عبد الله
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم زاد او نقص فذكر الحديث
وفيه اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين لفظ
مسلم وعند ابي داود فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين ورجاله
وهو عند البخاري ايضا

30

رجال الصحيحين وفي رواية لمسلم فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد
سجدتين ○ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر
فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفي
القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس قصرت
الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين
فقالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم
كبر فرفع ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع قال ○ واخبرت عن عمران بن
حصين انه قال وسلم لفظ مسلم وفي رواية عند البخاري فقال
انسيت ام قصرت فقال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت
وفي رواية عند ابي داود فاومؤا اي نعم وعنده في رواية في قصة ذي اليدين
كبر ثم كبر وسجد وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم عن ثلث ركعات فدخل منزله
فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال
يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداه حتى انتهى الى
الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين
ثم سلم ○ وعند ابي داود عن عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ○

وعن عبد الله بن بحينة الازدي حليف بني عبد المطلب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد
سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس
معه مكان ما نسي من الجلوس ٥ لفظ رواية مالك عند البخاري ٥
وعن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك
قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم لفظ البخاري وفي
رواية لمسلم وفيها قصة فسجد سجدتين ثم سلم ٥

قالوا

باب صلاة المريض ٥

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ٥ اخرجه البخاري ٥
وعن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا
ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا
فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك وفي رواية ان اطقت
ان تصلي على الارض والا لفظ البيهقي فيهما ٥
وعن عايشة رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
متربعا ٥ اخرجه النسائي

باب صلاة المسافر

عن عايشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر
والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ٥ متفق عليه ٥
وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم
ويفطر ويصوم ٥ اخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح ٥
وعن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انس بن مالك عن قصر الصلاة
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال
او ثلثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين ٥ اخرجه مسلم ٥
وعن العلا بن الحضرمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يمكث المهاجر بعد قضا نسكه ثلثا ٥ متفق عليه ٥
وعن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المدينة الى مكة يصلي ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا
اخرجه مسلم ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر الصلاة فنحن اذا سافرنا تسعة عشر
يوما قصرنا واذا زدنا اتممنا ٥ اخرجه البخاري وفي رواية لابي داود
اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة ٥ وروى معمر بسنده عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك
عشرين يوما يقصر الصلاة ٥ ورواه غير معمر فارسله ٥
وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به
السير يوخر الظهر الى وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما فان زاغت

الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب ٥ اخرجه مسلم وفي رواية
البيهقي كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر
ثم ارتحل ٥ وعن نافع ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين
المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء لفظ مسلم وفي
رواية ابن فضيل عن ابيه عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر
قال الصلاة قال سر حتى اذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلى المغرب
ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل ما صنعت قيل ومعناه رواه
ابن جابر وعطاف ٥ وروى مالك بسنده الى معاذ بن جبل رضي الله عنه
انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا قال
فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج
فصلى المغرب والعشا جميعا الحديث ٥
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر
قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته ٥ وفي
رواية صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب
والعشا جميعا من غير خوف ولا سفر ٥ وروى عبد الله بن محمد بن عقيل

هذا الحديث رواه اسحق بن راهويه عن
شبابة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن
انس ورواه [illegible] عن
شبابة فقال

هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي

هذه الرواية هكذا اخرجها ابو داود وحسب
واسنادها على شرط مسلم ٥
فيما قيل وليس بصحيح فان
ابا داود رواه عن محمد بن عبيد
المحاربي عن ابن فضيل
ولم يروه مسلم لابن عبيد ٥

اخرجه ابو داود والنسائي من حديث
مالك وهو عند مسلم
من وجه اخر بمعناه ٥

متفق عليه واللفظ لمسلم ٥

32

في حديث المستحاضة جمعها بين الصلاتين وهو عند ابي داود وغيره
وابن عقيل تقدم ٥ باب صلاة الخوف
روى مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طايفة صفت معه وصفت
طايفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجات الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة
التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم ٥
متفق عليه وروى شعبة هذا الحديث من وجه اخر عن صالح بن خوات
بن جبير عن سهل بن ابي حثمة فبين المبهم في رواية مالك ٥
وروى البخاري من حديث شعيب عن الزهري قال سالته هل صلى
النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف فقال اخبرني سالم بن عبد الله
بن عمر ان عبد الله بن عمر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد
فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا
فقامت طايفة معه واقبلت طايفة على العدو فركع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطايفة التي لم
تصل فجاوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين
ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين ٥
رواه مسلم من حديث نافع عن ابن عمر بلفظ اخر وفي اخره قال وقال
ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصل راكبا وقايما تومي ايماء ٥

وروى البخاري من حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
قال نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك صلوا رجالا وركبانا وهذا الذي اشار
اليه من قول مجاهد ٥ اخرجه البيهقي بلفظ اذا اختلطوا فانما هي
الاشارة بالراس والتكبير ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر
اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ٥ وعن عطاء عن
جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعدو بينه وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا
جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا
ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر
العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي
يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر
وتاخر الصف المتقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا
ثم رفع راسه ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه
الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر
الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم

وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هولاء بامرائهم ٥ اخرجهما مسلم ٥
باب صلاة الجماعة ٥ عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي حديث ابي سعيد بخمس وعشرين
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه بخمسة وعشرين جزءا وكلاهما في
الصحيح ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر
بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى قوم
فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد
عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليه ٥
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن لفظ رواية البخاري
وعند ابي داود لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ٥
وعن بسر بن سعيد ان زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك
الليلة اخرجه مسلم وعند البخاري عن ابي موسى رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم
فابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم
اجرا من الذي يصلي ثم ينام ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر ٥

رجاله على شرط مسلم ٥

اخرجه ابن ماجة ٥ وروى مالك عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلاة في
ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في
السفر ان يقول الا صلوا في الرحال وفي رواية عبيد الله عن نافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة
او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم ٥ متفق عليهما واللفظ
لمسلم وفي رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال نادى مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة
القرة ٥ وعن عبد العزيز بن صهيب قال سئل انس عن الثوم
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا
يقربنا ولا يصل معنا لفظ مسلم وهو متفق عليه ٥
وعن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه
وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا
هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد
فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في
رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصلوا
معهم فانها لكما نافلة ٥ اخرجه الترمذي وصححه ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا يقول لا تبادروا الامام فاذا كبر فكبروا الحديث اخرجه مسلم

حجته

وفي رواية مصعب بن محمد عند ابي داود انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر
فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وفيه
فاذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد ومصعب بن محمد قد وثق ٥
وروى ابو اسحق عن عبد الله بن يزيد قال قال لي البرا وهو غير كذوب
انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه
من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا ٥ متفق عليه واللفظ
لمسلم ٥ وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم
بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله تعالى ٥
اخرجه مسلم ٥ وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فراى
الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته
فاصبحوا يتحدثون بذلك فقام الليلة الثانية فقام معه اناس يصلون
بصلاته صنعوا ذلك ليلتين او ثلاثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يخرج فلما اصبح ذكر ذلك الناس قال فقال اني
خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل لفظ رواية البخاري وعند مسلم
في رواية زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من
حصير فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع اليه ناس

ثم فقد واصوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا انه قد نام الحديث
واصله متفق عليه ٥   وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
صلى معاذ بن جبل الانصاري لاصحابه العشا فطول عليهم فانصرف
رجل منا فصلى الحديث لفظ مسلم واصله متفق عليه ٥ منهم
وفي حديث لمسلم فانحرف رجل فسلم فصلى وحده   وفي حديث الاسود
عن عايشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
جا بلال يوذنه بالصلاة وفيه مروا ابا بكر فليصل بالناس فلما دخل في
الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام
يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع
ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجا النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان ابو بكر
يصلي قايما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي
ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون
بصلاة ابي بكر متفق عليه واللفظ للبخاري ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير
واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شا ٥ متفق عليه ٥
وعن عمرو بن سلمة رضي الله عنهما قال كنا بما ممر الناس وكان يمر بنا الركبان
فنسالهم ما للناس ما هذا الرجل فيقولون يزعم ان الله ارسله اوحى

35 بقرّ

اليه كذا اوحى اليه كذا فكنت احفظ ذلك الكلام فكانما يقر في صدري
وكانت العرب تلوم باسلامها فيقولون اتركوه وقومه فانه ان ظهر
عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة اهل الفتح بادر كل قوم
باسلامهم وبدر ابي قومي باسلامهم فقال جيتكم والله من عند نبي الله
حقا قال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت
الصلاة فليوذن لكم احدكم وليومكم اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن
احد اكثر قرانا مني لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم
وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت علي بردة فكنت اذا
صليت فسجدت تقلصت عني فقالت امراة من الحي الا تغطون عنا
است قاريكم فاشتروا لي قميصا فما فرحت بشي فرحي بذلك القميص ٥
اخرجه البخاري ٥   وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقراهم لكتاب الله
فان كانوا في القراه سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا
فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سلما ولا يومن
الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه ٥
اخرجه مسلم وفي رواية له مكان سلما سنا وفي رواية يوم القوم
اقراهم لكتاب الله واقدمهم قراه فان كانت قراتهم سوا فليومهم
اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فليومهم اكبرهم سنا ولا يومن
الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا ان ياذن
لك او باذنه ٥   وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين
يلونهم ثلثا واياكم وهيشات الاسواق لفظ مسلم والهيش العيث
يقال هاش اذا عاث وكان المراد الفتن والهيج ٥
وعن انس بن ملك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفسى بيده
انى لارى الشياطين تدخل من خلل الصفوف كانها الحذف ٥ اخرجه
ابوداود عن رجال الصحيح ٥ والحذف بفتح الحا المهملة والذال المعجمة
معا غنم صغار يقال من غنم الحجاز ٥
وعن ابى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف
الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها
اولها ٥ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى ميمونه اخرجه مسلم ٥
فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت عن يساره فاخذ
براسى واقامنى عن يمينه ٥ وعن انس بن ملك رضى الله عنه قال
صليت انا ويتيم فى بيتنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم وامى خلفنا
ام سليم لفظ البخارى فيهما ٥
وعن الحسن عن ابى بكرة رضى الله عنه انه انتهى الى النبى صلى الله عليه
وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله
عليه وسلم فقال زادك الله حرصا فلا تعد ٥ اخرجه البخارى ٥ ولا
وعن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه

وسلم راى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد ٥ رواه ابوداود
وغيره وقال احمد حديث وابصة حسن وقال ابن المنذر
ثبت الحديث احمد واسحق ٥
وعن ابى هريره رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا
سمعتم الاقامه فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينه والوقار ولا
تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ٥ اللفظ للبخارى وهو
متفق عليه ٥ وقد اختلف فى هذه اللفظة فقيل فاتموا وقيل فاقضوا
وكلاهما صحيح ٥

باب صلاة التطوع

عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة
طول القنوت ٥ اخرجه مسلم ٥ وعن ربيعة بن كعب الاسلمى رضى الله عنه قال
كنت ابيت عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتيه بوضوءه وحاجته فقال
لى سل فقلت اسالك مرافقتك فى الجنة فقال او غير ذلك قلت هو
ذاك قال فاعنى على نفسك بكثرة السجود ٥ وعن ابن عمر رضى الله
عنهما قال حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين
بعد العشا فى بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل
على النبى صلى الله عليه وسلم فيها حدثتنى حفصة انه كان اذا اذن
المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين لفظ البخارى وهو متفق عليه ٥
ولمسلم وبعد الجمعه ركعتين ولم يذكر ركعتين قبل الصبح ٥
وعن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع

ورواه ابن حبان فى صحيحه
والحاكم ... وروى
ايضا حديث على بن شيبان فى ذلك

اخرجه الا البخارى
واللفظ لمسلم ٥

اربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ٥ رواه البخاري ٥
وروى الترمذي من حديث ام حبيبه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار قال
هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه ٥ وروى ايضًا من حديث
عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة
المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمومنين وقال حديث حسن ٥
قلت وبعضهم يصحح رواية عاصم هذا عن علي رضي الله عنه ٥
وروى مسلم عن انس بن ملك رضي الله عنه حديثا فيه وكنا نصلي على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاه
المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها قال كان
يرانا نصليها فلم يامرنا ولم ينهنا ٥ وروى البخاري من حديث
عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب
قال في الثالثة لمن شا كراهية ان يتخذها الناس سنة ٥
وعن عايشه ام المومنين رضي الله عنها انها سيلت عن صلاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي بالناس العشا ثم يرجع
الى اهله فيصلي اربعا ثم ياوي الى فراشه الحديث ٥ اخرجه ابو داود ٥
وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

37

فيهما

ركعتي الفجر فيخفف حتى اني لاقول هل قرا فيهما بام الكتاب ٥
وعن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في
ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ٥
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة
وفي الاخيرة منهما امنا بالله واشهد بانا مسلمون ٥ اخرجهما مسلم ٥
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
صلى ركعتي الفجر اضطجع على جنبه الايمن لفظ رواية البخاري
وهو متفق عليه ٥ وروى مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ٥
متفق عليه وعند ابي داود من حديث يعلى هو ابن عطاء عن علي بن
عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاه الليل
والنهار مثنى مثنى وسيل البخاري عن حديث يعلى اصحيح هو فقال
نعم وخالف النساي فقال هذا الحديث عندي خطا والله اعلم ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال سيل يعني النبي صلى الله عليه
وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبه واي الصيام افضل بعد شهر
رمضان فقال افضل الصلاه بعد الصلاه المكتوبه الصلاة في جوف الليل
وافضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ٥ انفرد به مسلم ٥

صيام

متفق عليه واللفظ لمسلم ٥

في الاولى منهما

ورواه ابن خزيمة في صحيحه

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له احب الصلاة الى الله صلاة داود واحب الصيام الى الله
صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم
يوما ويفطر يوما لفظ البخاري ٥

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال لارمقن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين
طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم
صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة
ركعة ٥ انفرد به مسلم ٥

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول اذا قام الى الصلاة من جوف الليل اللهم لك الحمد انت نور السموات
والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت
رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك
الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم
لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت
واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت
انت الهي لا اله الا انت ٥ لفظ مسلم وهو متفق عليه ٥

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله

عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام
الليل ٥ لفظ البخاري وهو متفق عليه ٥

وعن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر ٥ اخرجه
ابو داود وعاصم يخرج له الحاكم في المستدرك ٥

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ٥ اخرجه البخاري ٥

ورواه مسلم ايضا

وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بتسع ركعات ثم اوتر بسبع ركعات ويركع ركعتين وهو جالس بعد
الوتر يقرا فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع ٥ اخرجه ابو داود
وقد روى مسلم هاتين الركعتين بعد الوتر جالسا من حديث سعد بن
هشام عن عايشة وليس فيه القيام اذا اراد ان يركع وفي رواية الحسن
عن سعيد يقرا فيهما قل يا ايها الكافرون واذا زلزلت وروى ابو داود
من حديث ابي اسحق عن الاسود بن يزيد انه دخل على عايشة رضي الله عنها
فسالها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان
يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة ركعة
وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات
آخر صلاته من الليل الوتر ٥ اخرجه ابن خزيمة عن شيخ
ابي داود فابدل الاسود بمسروق وقيل ان رواية ابي داود اصح ٥

قال ابن خزيمة في صحيحه [illegible] عن مسروق انه دخل على عايشة فسالها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر [illegible] ٥

وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى [الله عليه وسلم]
يقول لا وتران في ليلة ۝ أخرجه أبو داود أطول منه والت[رمذي وقال]
حسن غريب قيل وغيره يصحح الحديث ۝
وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عل[يه وسلم كان يوتر]
بثلث ركعات يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى و[في الثانية بقل]
يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع فاذا
فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلث مرات يطيل في
آخرهن ۝ أخرجه النسائي وغيره ۝

وقد روي مرسلا وموقوفا والذين رفعوه ثقات ۝

وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في
شيء الا في آخرها ۝ وعنها رضي الله عنها قالت من كل
الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر ۝
أخرجهما مسلم ۝ وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل
فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر
الليل محضورة وذلك أفضل ۝ انفرد به مسلم ۝
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع
الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر ۝
أخرجه الترمذي من حديث سليمان بن موسى وقيل انه تفرد به والبخاري

[...] أجل أحاديث تفرد بها قيل هذا منها وقال الترمذي لم
[...] نر المتقدمين تكلم في سليمان بن موسى وسليمان بن موسى ثقة
[...]يث ۝ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
[...] صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره أو نسيه فليصله
اذا ذكره ۝ أخرجه أبو داود ۝
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بثلث صيام ثلثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن أنام ۝
وعن أم هاني رضي الله عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت
عليه فقال من هذه فقلت أم هاني بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هاني
فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما
انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا
أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا
من أجرت يا أم هاني فقالت أم هاني وذلك ضحى ۝ لفظ مسلم فيهما ۝
وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أهل قباء وهم يصلون فقال صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال ۝
انفرد به مسلم ۝ وعن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس يعني من مطلعها

قدر رمح او رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم امهل حتى اذا زالت الشمس صلى اربع ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس الحديث لفظ رواية النسائي وفي رواية حسين له ويجعل التسليم في اخر ركعة يعني من الاربع ركعات وعاصم تقدم ٥

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته ٥ انفرد به البخاري ٥

فصل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان لفظ البخاري ٥

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليس من عزايم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ٥ وعنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ٥ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها متفق عليه واللفظ للبخاري واللذان قبله انفرد بهما ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك الذي خلق لفظ مسلم ٥ وعن البرا رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اليمن يدعوهم الى الاسلام فذكر الحديث في بعثه عليا واقفاله خالدا ثم في اسلام همدان قال فكتب علي رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع راسه فقال السلام على همدان السلام على همدان ٥ رواه اخرجه البيهقي في المعرفة وقال هذا اسناد صحيح ٥

باب المساجد

عن عايشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف ٥ اخرجه ابو داود ٥ والدور القبايل والمحال ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد متفق عليه ٥

وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ينام وهو شاب اعزب لا اهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ لفظ البخاري ٥ وعن ابي هريرة

رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري
المسجد الحديث لفظ البخاري وهو متفق عليه ٥
وعنه ان عمر مر بحسان بن ثابت وهو ينشد الشعر في
المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم
التفت الى ابي هريرة فقال انشدك بالله اسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم
لفظ مسلم ٥ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان
المساجد لم تبن لهذا ٥ اخرجه مسلم ٥ وعنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد
فقولوا لا اربح الله تجارتك الحديث ٥ اخرجه النسائي ٥ في اليوم والليلة
وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد
فاذا انا بسايل يسال فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها
ودفعتها اليه ٥ اخرجه ابو داود ٥ في اسناده مقال عنه مبارك بن فضالة ٥
وعن عايشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق في الاكحل
فضرب النبي صلى الله عليه وسلم له خيمة في المسجد يعوده من
قريب لفظ البخاري ٥ وعنها قالت لقد رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما في باب حجرتي والحبشة يلعبون في
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردايه انظر الى
لعبهم ٥ وعنها ان وليدة كانت سوداء لحي من العرب متفق عليه ٥
فاعتقوها فكانت معهم وفيه فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسلمت قالت عايشة فكان لها خبا في المسجد او حفش الحديث
اخرجه البخاري ٥ وعن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب انه
تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما
حتى سمعهما النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فكشف
سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من
دينك هذا واوما اليه اي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم متفق عليه ٥
فاقضه ٥ وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ٥
متفق عليه ٥ وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ٥ اخرجه ابو داود ٥ اسناده على شرط مسلم
وعن ابي قتادة السلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ٥ لفظ البخاري
وهو متفق عليه ٥ باب صلاة الجمعة
عن الحكم بن ميناء ان ابن عمر وابا هريرة رضي الله عنهما قالا سمعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول على اعواد منبره لينتهين

اقوامٌ عن ودعهم الجمعاتِ او ليختمنّ الله على قلوبهم ثم ليكوننّ من
الغافلين ۞ اخرجه مسلم ۞ وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
قال كنا نجمّع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع
نتتبع الفيء ۞ متفق عليه ۞ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القايلة ۞
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بينما نحن مع النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت عيرٌ تحمل طعامًا فالتفتوا اليها حتى
ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الاية
واذا راوا تجارةً او لهوًا انفضوا اليها وتركوك قايما لفظ البخاري
فيهما ۞ وروى الدارقطني من حديث بقية قال حدثني
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة
وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته ۞ معدود في
افراد بقية عن يونس وبقية موثق وقد زالت تهمة تدليسه لتصريحه
بالتحديث ۞ وعن جابر هو ابن سمرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما ثم يجلس ثم يقوم
فيخطب قايما فمن نبّاك انه كان يخطب قاعدا فقد كذب فقد والله
صليت معه اكثر من الفي صلاة ۞
وعن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه
منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة
كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد
فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور
محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مومن من نفسه
من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي ۞ وفي
رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله
تعالى ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله ۞
وعن اخت لعمرة قالت اخذت ق والقران المجيد من في رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرا بها على المنبر في كل جمعة ۞
وعن واصل بن حيان قال قال ابو وايل خطبنا عمار فاوجز وابلغ فلما نزل
قلت يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل
وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة
فان من البيان سحرا ۞ اخرجها كلها مسلم ۞
وعن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت ۞ لفظ مسلم ۞ وعنه قال قال

عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان الانصارية وهي اخت عمرة بنت عبد الرحمن لامها

قلنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع
وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصا
فقد لغا ٥ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بينا النبي صلى الله ‏ اخرجوه الا البخاري والنسائي ٥
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع لفظ مسلم وهو متفق عليه
وفي رواية لمسلم يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء
احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ٥
وعن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ٥
وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرا في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرا
بهما ايضا في الصلاتين ٥ اخرجهما مسلم ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا ٥ اخرجه مسلم ٥
وروى مالك من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب
راى حلة سيرا عند باب المسجد يعني تباع فقال يا رسول الله لو
اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك الحديث ٥ ‏ وهو متفق عليه ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول
فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ومثل ‏ بقرة صح
المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي البقرة ثم كالذي يهدي
الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة ٥ اخرجه
مسلم ٥ وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة لساعة ‏ متفق عليه واللفظ لمسلم
لا يوافقها عبد مسلم يسال الله فيها خيرا الا اعطاه اياه قال وهي
ساعة خفيفة ٥ وعن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه قال قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام
الى ان تقضى الصلاة ٥ اخرجه مسلم وابو داود ٥ ‏ تنقضي

باب صلاة العيدين

عن يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال
انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح ٥ اخرجه ابو داود
ويزيد بن خمير وثقه شعبة ويحيى بن معين وفي رواية البيهقي انا
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وعن ابي عمير بن انس عن عمومة
له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا

يغدو الى مصلاهم ٥ اخرجه ايضا وقال البيهقي بعد تخريجه هذا
اسناد صحيح ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم قال وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون الحديث ٥
اخرجه ايضا ٥ وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ٥ اخرجه البخاري وفي رواية
علقها واسندها الاسماعيلي ويأكلهن وترا وعند الترمذي من حديث
ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي
وثواب وثقه يحيى بن معين ٥ وعن ام عطية رضي الله عنها
قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق
وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ٥ لفظ مسلم وهو
متفق عليه ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة لفظ مسلم ٥
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم
الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها الحديث لفظ البخاري
وعند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم اضحى او فطر
فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن
بالصدقة فجعلت المراة تلقي خرصها وسخابها ٥ وهو متفق عليه ٥
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

رجاله على شرط مسلم

قبلها ولا بعدها

قبلها

اذا رجع من المصلى صلى ركعتين ٥ في اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تقدم ٥
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخيرة خمسا قبل القراءة ٥
اخرجه الترمذي واستحسنه في الجامع وذكر البيهقي عنه عن البخاري
انه صحيح الحديث ٥ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي واقد
الليثي رضي الله عنه قال سالني عمر بن الخطاب عن قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يوم العيد فقلت باقتربت الساعة وانشق القمر وق
والقران المجيد ٥ انفرد به مسلم ٥
وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
عيد خالف الطريق ٥ انفرد به البخاري ٥
وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من
جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت
وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر رضي الله عنه ابمزمور الشيطان في
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
لفظ مسلم وقد مر حديث عائشة في لعب الحبشة في المسجد وفي رواية
فيه وكان يوم عيد يلعب السودان فيه بالدرق والحراب ٥
باب ما يمنع لبسه او يكره وما ليس كذلك
عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك والله يمين اخرى حدثني

بالوشم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام
يستحلون قال في حديث هشام الحِرَ والحرير وفي حديث دحيم الخز
والحرير والخمر والمعازف الحديث اخرجه البخاري تعليقا
وابو داود والاسماعيلي متصلا وهذا من لفظ الاسماعيلي وفي ترجمة
ابي داود ما يقتضي انه الخز بالخاء والزاي وزعم بعضهم انه تصحيف
وان الصواب الحِر بالحاء والراء بالتخفيف وفي رواية جرير بن حازم

قال شيخنا ابو الحجاج التخفيف هو التصحيف

في حديث استسقا حذيفة المتقدم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس
الحرير والديباج وان نجلس عليه ٥ وروى مسلم عن سويد بن غفلة
ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع ٥
وعن قتادة ان انس بن مالك انباهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير في السفر
من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية رخص لهما في قمص الحرير
في غزاة لهما ٥ وعن علي رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فبعث بها الي فلبستها فعرفت

بهام

العضب في وجهه فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها وانما بعثت اليك

بعثتها

لتشققها خمرا بين النسا، وكلها عند مسلم وبعضها متفق عليه ٥
وعن فضيل بن فضالة عن ابي رجا العطاردي قال خرج علينا عمران

45

بن حصين وعليه مطرف خز فقلنا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلبس هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب
اذا انعم على عبد نعمة ان يرى اثر نعمته عليه ٥ اخرجه البيهقي
وقال يحيى بن معين فضيل بن فضالة الذي روى عنه شعبة ثقة
وثبت النهي عن لبس المعصفر من حديث علي رضي الله عنه وثبت
لبس النبي صلى الله عليه وسلم مرطا من شعر اسود من حديث عايشة
رضي الله عنها ٥ باب صلاة الكسوف
عن الزهري يخبر عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراته فصلى اربع ركعات في
ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع
ركعات في ركعتين واربع سجدات وفي رواية يونس عن الزهري
في حديث اطول من هذا وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام
فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله الحديث وفي رواية الاوزاعي عنه ان الشمس خسفت

فام

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة
فاجتمعوا فتقدم فكبر الحديث وفي رواية عبيد بن عمير عن
عايشة رضي الله عنها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست
ركعات واربع سجدات وفي رواية عمرة عنها قالت عايشة
فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما

طويلًا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون ذلك الركوع
الاول ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال انى رايتكم تفتنون في القبور
كفتنة الدجال الحديث وفي رواية عن جابر فصلى ست ركعات
باربع سجدات وفيها بعد ذكر السجدتين في الاولى ثم قام فصلى
ايضًا ثلث ركعات ليس منها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها
وركوعه فيها نحو من سجوده ۵ وروى طاوس عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خسفت
الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات ۵
وعن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما
عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم منها شيئًا
فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم ۵ اخرجها كلها مسلم وبعضها متفق عليه ۵

باب صلاة الاستسقاء

عن هشام بن اسحق وهو ابن كنانه عن ابيه قال ارسلني الوليد بن عقبة وهو
امير المدينة الى ابن عباس اساله عن استسقا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلًا متواضعًا
متضرعًا ۵ اخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ۵
وعن عايشه رضى الله عنها قالت اشتكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى الحديث ۵ انفرد
به ابو داود وقال هذا حديث غريب واسناده جيد ۵

وفيه الصلاة بعد الخطبة

ووعد الناس يومًا يخرجون فيه ۵

وعن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شى
من دعايه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه ۵ وعنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء ۵ لفظ
مسلم والاول متفق عليه ۵ وعنه ان رجلًا دخل المسجد من باب
كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قايمًا ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه فقال اللهم اغثنا ثلاثًا قال انس ولا والله ما نرى في السماء
من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال
فطلعت من وراىه سحابة مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت
قال فلا والله ما راينا الشمس سبتًا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في
الجمعة القابلة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله
قايمًا فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشى في الشمس قال شريك
فسالت انس بن ملك اهو الرجل الاول قال لا ادرى ۵ متفق عليه
واللفظ لمسلم ۵ وعن عباد بن تميم عن عمه قال رايت النبى صلى الله
عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال فحول الى الناس ظهره واستقبل
القبلة يدعو ثم حول رداه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة ۵

يغيثنا

جمع ظراب وهو الجبل الصغير

متفق عليه ٥ واللفظ للبخاري وعند ابي داود في رواية استسقى
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فاراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يأخذ باسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت
قلبها وفي لفظ فلما ثقلت عليه ٥ ورجاله رجال الصحيح والخميصة
كساء مربع له علمان ٥ وعن انس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب
كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا
نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقنا وانا نتوسل اليك
بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون ٥ وعن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا
نافعا ٥ اخرجهما البخاري ٥
وعن انس رضي الله عنه قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه
من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه
عز وجل ٥ اخرجه مسلم ٥

ثقلت

فتسقينا

باب صلاة الجنايز وما يتبعه

عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتمنين
احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما دامت الحياة خيرا
لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ٥ اتفقوا على اخراجه واللفظ للترمذي ٥
وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قبل موته بثلث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله

الظن ٥ لفظ رواية ابي داود واخرجه مسلم وابن ماجة ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا
موتاكم لا اله الا الله ٥ اخرجوه الا البخاري واللفظ لمسلم ٥
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض
تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير
فان الملايكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع
درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله
يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه ٥ اخرجوه الا البخاري
والترمذي ٥ وعن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت
سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة لفظ
مسلم وهو متفق عليه ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ٥
اخرجه البيهقي ٥

فصل في غسل الميت

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا
راسه فانه يبعثه الله يوم القيامة ملبيا لفظ رواية سعيد عن ابن
عباس للبخاري وفي رواية عمرو عنه ملبيا ٥ وعن يحيى بن عباد

واللفظ لمسلم

لا ابن ماجه

[illegible]

وقال حسن وهذا اصح من حديث زيد ... عن سعد عن ابي سلمة ورواه ابن ماجه عن ...

عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عايشة رضي الله عنها
تقول لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري انجرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما
اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره
ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه
وعليه قميصه يصبون الما من فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون
ايديهم وكانت عايشة تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما غسله الا نساوه ۝ رواه ابن اسحق عن يحيى بن عباد فعلى قول من
وثقه هو صحيح لان يحيى وثق يحيى ومسلما اخرج لعباد والحديث
عند ابي داود ۝ وعن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين امرنا بغسل ابنته قال لها ابدان بميامنها ومواضع الوضو
منها ۝ متفق عليه واللفظ لمسلم وفي لفظ البخاري عنها توفيت
احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اغسلنها بالسدر وترا وفيه قالت فضفرنا شعرها ثلثة قرون
فالقيناها خلفها ۝ فصل في الكفن عن عايشة
رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض
سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ۝ اخرجوه جميعا ۝
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء عبد الله بن عبد الله بن ابي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات ابوه فقال اعطني قميصك اكفنه فيه
وصل عليه ۝ متفق عليه ۝ وروى النسائي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
حديثا فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن
كفنه ۝ واخرجه ابو داود ۝ فصل في الصلاة على
الميت ۝ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب
واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير اليه الى احدهما قدمه
في اللحد وقال انا شهيد على هولاء وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم
ولم يغسلهم ۝ اخرجه البخاري واخرج ايضا من حديث
عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد
صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم
الحديث وفي رواية قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى
احد بعد ثماني سنين كالمودع للاحيا والاموات الحديث واخرج
مسلم في حديث الغامدية من رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه ثم امر بها
فصلي عليها ودفنت ۝ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه ۝
اخرجه مسلم واللفظ للبيهقي ۝
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم
ان تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك فاتى قبره

فصلى عليه لفظ البخاري ٥

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا فاني
اخاف ان يكون نعيا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن النعي ٥ اخرجه الترمذي وصححه ٥ لم يصححه الترمذي بل حسنه فقط
وعن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهم عن عبد الله بن عباس انه مات ابن له
بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت
فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قلت نعم قال
اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم
يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله
فيه ٥ وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عايشة رضي الله عنها لما توفي سعد
بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها
فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضا في المسجد
سهيل واخيه ٥ اخرجهما مسلم ٥
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم
على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع
تكبيرات متفق عليهما واللفظ للبخاري ٥
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد يكبر على جنايزنا اربعا ثم انه كبر على
جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ٥

اخرجه مسلم ٥ وعن [illegible] ابن عباس على
جنازة فقرا بفاتحة الكتاب قال ليعلموا انها سنة ٥ اخرجه البخاري ٥
وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جنازة فحفظت من دعايه يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالما والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن
عذاب النار حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت ٥ اخرجه مسلم ٥
وعن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه انه شهد النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على ميت قال سمعته يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ٥ اخرجه البيهقي ٥

فصل في حمل الجنازة والدفن ٥ عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك
صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن
رقابكم ٥ لفظ مسلم وهو متفق عليه ٥
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة
حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ٥ وعن جابر بن سمرة
رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرس معرورا

حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله ٥ اخرجوه الا
البخاري وابن ماجه واللفظ لمسلم ٥ وروى سفين بن عيينه عن الزهري
عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون
امام الجنازة ٥ اخرجه الاربعة واللفظ للترمذي وقيل رواه
جماعه من الحفاظ عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل اصح ٥
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع ٥ متفق عليه
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام ثم قعد ٥ اخرجه مسلم وفي روايه راينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة ٥
وعن ابي اسحق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه
ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنه ٥ رواه ابو داود
وقال البيهقي هذا اسناد صحيح وقد قال هذا من السنه فصار كالمسند ٥
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت
في قبره قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
رواه ابو داود وقال البيهقي والحديث تفرد به همام بن يحيى بهذا يتفرد برفعه
الاسناد وهو ثقه الا ان شعبه وهشاما الدستوائي روياه عن
قتاده موقوفا على ابن عمر قلت هما احفظ من همام والشيخان
قد احتجا به ٥ وعن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص

قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع
برسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ اخرجه مسلم ٥
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في
الاسلام ٥ اخرجه ابو داود قال عبد الرزاق كانوا يعقرون على القبر بقرة
او شاة ٥ وعن عايشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كسر عظم الميت ككسره حيا ٥ اخرجه مسلم ٥
وعن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي رجل فلم يطب نفسي حتى اخرجته
فجعلته في قبر على حده ٥ اخرجه البخاري ٥
وعن القسم هو ابن محمد قال دخلت على عايشه فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا
مشرفه ولا لاطيه مبطوحه ببطحا العرصة الحمرا ٥ اخرجه ابو داود
ثم الحاكم في المستدرك بزياده فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند
رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ٥
وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه ٥ اخرجه مسلم ثم الحاكم
في المستدرك بزياده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبنى على
القبور او تجصص او يقعد ونهى ان يكتب عليه ثم قال هذه الاسانيد صحيحه لعله يعقد
وليس العمل عليها فان ايمة المسلمين من المشرق الى المغرب مكتوب على قبورهم
وهو عمل اخذه الخلف عن السلف واخرج ابو داود حديثا عن

ام المومنين

زوايه بشير وفيه وجانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظره
فاذا رجل يمشي في القبور [illegible] نعلان فقال يا صاحب السبتيتين
ويحك الق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم خلعهما فرمى بهما واخرجه الحاكم في المستدرك مطولا ومختصرا
قلت ـــــــ ورواه خالد بن سمير واذكره ابن حبان في الثقات
فلم يعرف له الا راو واحد ٥ وعن ام عطيه رضي الله عنها قالت
نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا ٥ متفق عليه ٥

فصـــــــل في البكا على الميت والتعزيه وغير ذلك

عن انس رضي الله عنه قال شهدنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان
فقال هل منكم من احد لم يقارف الليله فقال ابو طلحه انا قال فانزل في
قبرها فنزل في قبرها ٥ اخرجه البخاري ٥
وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحه على الميت ٥
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهليه ٥
متفق عليهما ٥ وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال لما مات
يعني جعفرا قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما
فقد اتاهم ما يشغلهم ٥ اخرجه الترمذي مصححا وابو داود وابن ماجه ٥
[illegible] عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قبرنا مع رسول الله

هو بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصيه ٥

والحديث رواه البخاري في كتاب الادب والنسائي ٥ ورواه الامام احمد وابن ماجه ايضا وجود احمد اسناده ٥

[illegible] الترمذي [illegible] حسنه فقط ٥

صلى الله عليه وسلم يوما يعني ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فاذا نحن بامراه مقبله
قال اظنه عرفها فلما ذهبت اذا هي فاطمه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اخرجك يا فاطمه من بيتك قالت اتيت يا رسول الله اهل هذا الميت
فترحمت على ميتهم او عزيتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما
تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك فسالت ربيعه
عن الكدى فقال هي القبور فيما احسب ٥ اخرجه ابو داود ثم الحاكم في
المستدرك مختصرا ومطولا وفي روايه وعزيتهم وفيها لو بلغت معهم
الكدى ما رايت الجنه حتى يراها جد ابيك وقال حديث صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه ٥ وفيما قاله عندي نظر فان راويه ربيعه
بن سيف لم يخرج الشيخان في الصحيحين له شيا فيما اعلم ٥

فصـــــــل في زيارة القبور والسلام والدعا ٥

عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
زوارات القبور ٥ اخرجه الترمذي ٥
وعن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهيتكم عن زياره القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم
الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء
فاشربوا في الاسقيه كلها ولا تشربوا مسكرا ٥ اخرجه مسلم ٥
وعن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال هذا حديث حسن صحيح وفي اسناده عمر بن ابي سلمه وقد ضعفه غير واحد منهم شعبه وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات واخرجه ابو داود وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن وروى من حديث حسان بن ثابت ٥ وقد ضعف عبد الحق حديث ابي هريره وحسنه ابن القطان ٥

لعل الصواب لما

يعني كان

كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل
الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين واتاكم ما توعدون
غدا موجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ٥
وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر يعني رواية السلام على اهل الديار وفي
رواية السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية ٥ اخرجهما مسلم وزاد للاحقون
البيهقي في رواية له في حديث سليمان انتم لنا فرط ونحن لكم تبع
نسال الله لنا ولكم العافية ٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى
ما قدموا تفرد به البخاري ٥ بلغ

كتاب الزكاة

عن ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب
لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي
امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن
سئل فوقه فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من
كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت
مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون
انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل

فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت
يعني ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن
لم يكن معه الا اربعة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي صدقة عشره
الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت
على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة
ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت
سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء
ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا
ان يشاء ربها ن اخرجه البخاري واخرج بهذا الاسناد ايضا
ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق وفيه
ان ابا بكر كتب له الصدقة التي امر الله رسوله ٥ وبهذا
الاسناد ان ابا بكر كتب له التي فرض النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وبه قال
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وبه من
بلغت عنده من الابل صدقة جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة
فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او
عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة
وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا

الاستثناء عايد الى الاخير فقط لان التيس افضل من عنزه والمصدق هو المعطي ٥

ابنه لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه
الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده
صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه
بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين وقال
في هذه الرواية ان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة التي امر الله ورسوله
عليه السلام ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده
بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او
شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه
يقبل منه وليس معه شيء ٥ وروى ابو داود من حديث ابن شهاب قال
هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة
وهو عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر
فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله
بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر وفيه فاذا كانت احدى وعشرين ومائة
ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت
ثلثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلثين ومائة فاذا
كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين
ومائة وذكر الحديث الى ان قال فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او
خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت وهذا مرسل الا ان كونه كتابا
متوارثا عند آل عمر قد يغني عن ذكر الاسناد فيه ٥

وعن مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن
امره ان ياخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة
ومن كل حالم يعني محتلم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن ٥
اخرجه الاربعة وقال الترمذي هذا حديث حسن وذكر ان بعضهم
رواه مرسلا قال وهذا اصح واخرجه الحاكم في المستدرك ولم يقل
او تبيعة وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
قلت ان كان مسروق سمع من معاذ فالامر كما قال ٥
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة
ان لا اله الا الله واني رسول الله وفيه فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة
توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك
وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
لفظ مسلم وهو متفق عليه ٥
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا جلب ولا جنب ولا توخذ صدقاتهم الا في دورهم ٥ اخرجه
ابو داود من حديث ابن اسحق عن عمرو وفي الاحتجاج بذلك خلاف ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة لفظ مسلم وهو متفق عليه وفي
رواية لمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر ٥
وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

في كل سايمة ابل في كل اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا قال ابن العلا مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لال محمد منها شي ٥ لفظ ابي داود واخرجه الترمذي والنسائي وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه ٥ قلت تصحيحها مختلف فيه ٥

لم يروه الترمذي وقال الشافعي هذا لا يثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت قلت به ٥ رواه الامام احمد وصحح اسناده ٥

وروى ابو داود من حديث ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم وسمى اخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحرث الاعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر شيا قال في اخره الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وعاصم بن ضمرة ذكر ابن ابي حاتم عن علي بن المديني انه ثقة وقال النسائي في التمييز لا باس به ٥

باب زكاة المعشرات

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ٥ لفظ رواية مسلم وفي رواية ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ٥ وعن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر ٥ اخرجه مسلم ٥ وفي رواية ابي داود فيما سقت الانهار والعيون العشر وعنه

ابي موسى ومعاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما الى اليمن فامرهما ان يعلما الناس امر دينهم وقال لا تاخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وابو بكر بن الحسن قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن ادم نا الاشجعي عن سفين بن سعيد عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري ومعاذ انهما حين بعثا الى اليمن لم ياخذا الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٥

[illegible]

54

من رواية سالم عن ابيه فيما سقت السما والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر ٥

وعن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا تاخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر اخرجه الحاكم واخرج ايضا من حديث موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثا والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وزعم ان موسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر ان يدرك ايام معاذ وفيما قال نظر كثير فانه روي من حديث موسى انه قال عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر وهذا يشعر انه كتاب وذكر ابو زرعه ان موسى عن عمر مرسل فان كان لم يدرك عمر فلم يدرك معاذا ٥ وعن عبد الرحمن بن مسعود قال جا نا سهل بن ابي حثمة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا او تجدوا الثلث فدعوا الربع ٥ اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ثم الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد وفيما قال نظر ٥ وعن ابي امامة بن سهل

[illegible]

عن ابيه رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور
ولون الحبيق ان يوخذ في الصدقه قال الزهري لونين من تمر المدينه ۝
اخرجه ابو داود ثم الحاكم باسناد اخر وزاد وكان ناس يتيممون شر ثمارهم
فيخرجونها في الصدقة فنهوا عن لونين من التمر فنزلت ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ۝
قلت الحبيق بضم الحا المهمله وفتح البا الموحده وتخفيف
اخر الحروف ۝ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر ۝ اخرجه ابن ماجه
من حديث نعيم بن حماد وهو حافظ اخرج له البخاري وقد مس عن ابن
المبارك وهو امام عن زيد بن اسلم اسامه بن زيد واخرج له مسلم فمن احتج
بنسخه عمرو وبالرجلين احتج به ۝

باب زكاة الناض

عن سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه
الفرايض والسنن والديات فذكر الحديث وفيه وفي كل اربعين دينارا
دينار ۝ اخرجه الحاكم وقال وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف
بالزهري وان كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره ثم روى باسناد
الى ابي حاتم انه قال سليمان بن داود الخولاني عندنا ممن لا باس به وقال
ابن ابي حاتم وسمعت ابا زرعه يقول ذلك ۝

[illegible]

ح واخرجه من طريق اخر عن اسامه واسناده صالح ۝ وقال الشافعي الحديث في ان في العسل العشر ضعيف وفي ان لا يوخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز وقال البخاري ليس في زكاه العسل شي يصح وقال الترمذي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شي وقال ابن المنذر ليس في وجوب صدقه العسل حديث يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع فلا زكاه فيه ۝

55

ح رجاله على شرط الصحيحين

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينه
والوزن وزن اهل مكه ۝ اخرجه النسائي وابو داود ۝
وعن عطاء عن ام سلمه رضي الله عنها انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب
فسالت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اكنز هو فقال اذا اديت
زكاته فليس بكنز ۝ اخرجه الحاكم من حديث محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان
وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقد اخرجه ابو داود ايضا
قريبا من لفظه ۝

باب زكاه المعدن والركاز ۝

عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجما جبار
والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ۝ متفق عليه ۝
وعن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ من المعادن القبلية الصدقة وانه اقطع بلال بن الحارث العقيق اجمع
فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يقطعك لتحجره عن الناس لم يقطعك الا لتعمل قال فاقطع عمر بن الخطاب
للناس العقيق ۝ اخرجه الحاكم من حديث نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد
وقال احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي وهذا حديث
صحيح لم يخرجاه قلت لعله علم حال الحرث والدراوردي هو
عبد العزيز بن محمد والقبلية مفتوح القاف والبا معا قيل منسوبه
الى ناحيه من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام ۝

ح للناس كذا في النهى

باب صدقه الفطر

روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة

ح قال الشافعي اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع والفرع بين مكة والمدينه فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاه الى اليوم قال الشافعي ليس هذا مما يثبت اهل الحديث ولو اثبتوه لم يكن فيه روايه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه فاما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك وقد روى عن عبد العزيز بن الدراوردي عن ربيعه موصولا ثم ساقه من طريق الحاكم ۝

٥٦

56

الفطر صاعًا من تمرٍ او صاعًا من شعيرٍ على كل حرٍ او عبدٍ ذكرٍ او انثى
من المسلمين ٥ اخرجوه اجمعون وفي رواية الفطر من رمضان وفي
رواية عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون
صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا من شعيرٍ
او صاعًا من تمرٍ او سلتٍ او زبيبٍ ٥ اخرجه الحاكم وقال حديث صحيح
وقال في عبد العزيز ثقة عابد وابو عمر خالفه في التصحيح كما دل عليه
كلامه وفي رواية الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال امر النبي صلى الله عليه
وسلم بزكاة الفطر صاعًا من تمرٍ او صاعًا من شعيرٍ قال عبد الله
فجعل الناس عدله مدين من حنطةٍ وهو في الصحيح ٥
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم صاعًا من طعامٍ او صاعًا من تمرٍ او صاعًا من شعيرٍ او صاعًا
من زبيبٍ فلما جاء معوية وجاءت السمرا قال ارى مدًا من هذه يعدل
مدين لفظ البخاري وفي رواية كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعامٍ
وفيها او صاعًا من اقطٍ ٥ وروى سفين عن ابن عجلان في حديث
ابي سعيدٍ انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه
او صاعًا من دقيقٍ ٥ اخرجه ابو داود وقال هذه الرواية وهم من ابن عيينه
وقال حامد هو ابن يحيى فانكروا عليه الدقيق فتركه سفين ٥
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر قبل
خروج الناس الى المصلى لفظ البخاري وهو متفق عليه ٥

وقال البيهقي ورواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن اسمعيل ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان وابو خالد الاحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم لم يذكر احد منهم الدقيق غير سفين وقد انكر عليه فتركه ٥

وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس موقوفًا [illegible] نصف صاع من بر [illegible] ضعيفة [illegible] من روايه [illegible] ٥

وعن عكرمة عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث ولطعمه المساكين
من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة
من الصدقات ٥ اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث ابي يزيد الخولاني
وقال فيه مروان وكان شيخ صدقٍ عن سيار بن عبد الرحمن وقال فيه ابو زرعه
لا باس به وزعم الحاكم في المستدرك انه صحيح على شرط البخاري ولم
يخرجاه وفيما قال نظر فان ابا يزيد وسيارًا لم يخرج لهما الشيخان وكان
الحاكم اشار الى عكرمة فان البخاري احتج به ٥

باب قسم الصدقات ٥

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسةٍ لعاملٍ عليها او لغازٍ في سبيل الله او غني
اشتراها بماله او فقيرٍ تصدق عليه فاهداها لغنيٍ او غارمٍ لفظ ابن ماجه
وقد روي مرسلًا ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر واعوذ بك من القلة والذله
واعوذ بك ان اظلم او اظلم ٥ اخرجه ابو داود والنسايي ٥
وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه منها فرفع فينا البصر
وخفضه فرانا جلدين فقال ان شيتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنيٍ ولا
لقوي مكتسبٍ وهو الذي قبله وقد ينظر فيه ٥

والمرسل اصح [illegible] والذي وصله [illegible] واخرجه الحاكم وقال على شرطهما ٥

رجاله على شرط مسلم ٥ وقد اخرجه الحاكم وقال على شرط م ٥

اسناده على شرط البخاري ٥

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش وما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا ۝ اخرجه مسلم ۝

وعن عبد المطلب بن ربيعة قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لي وللفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فاديا مما يؤدي الناس واصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما على ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي ارسلوهما فانطلقا فاضطجع علي رضي الله عنه فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها

حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتامرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك ما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني فقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي ۝ اخرجه مسلم وفي رواية فقال لنا ان هذه الصدقة لا تحل لنا انما هي اوساخ الناس القوم وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ۝

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفين بن حرب وصفوان بن امية والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس شعر

اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع

فما كان زيد ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع

وما كنت دون امرء منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ۝ اخرجه مسلم ۝

ما [?] في الصحيح في البخاري عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شي واحد قال الليث

فائدة

حدثني يونس وزاد جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم
لبني عبد شمس ولا لبني نوفل ه وقال ابن اسحق عبد شمس وهاشم
والمطلب اخوه لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم ه

والعُبيد مصغرًا اسم فرس عباس ه
وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان فقال
يا رسول الله اعطيت لبني المطلب وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ارى بني هاشم وبني المطلب شيا
واحدا ه اخرجه البخاري ه ويروى سِيٌّ بالسين المهملة ه
وعن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا من
بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال
لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الى النبي صلى الله عليه
وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم ه
اخرجه الترمذي وصححه وابو داود والنسائي وفي رواية مولى القوم
من انفسهم ه وعن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وداه بماية من ابل الصدقة يعني دية الانصاري
الذي قتل بخيبر ه اخرجه ابو داود مختصرًا هكذا ه واخرجوه
كلهم في القصة المشهورة مختصرًا ومطولًا ه
وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان واتاه ابي بصدقته
فقال اللهم صل على آل ابي اوفى ه اخرجوه الا الترمذي ه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رجل يا رسول الله ان ابي قد مات ولم يحج

يا نبي الله

افاحج عنه فقال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال
فدين الله احق اخرجه النسائي ه
اسناده صحيح ه
فصل عن حمزة بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسألة باحدكم حتى يلقى الله تعالى
وليس في وجهه مزعة لحم ه لفظ مسلم وهو متفق عليه ه
وعن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطا فيقول له عمر اعطه يا رسول الله
افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او
تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه
وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسال
احدًا شيًا ولا يرد شيًا اعطيه ه اخرجه مسلم ه

باب صدقة التطوع

عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه انه سمع عقبة بن عامر يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرء في ظل صدقته حتى
يفصل بين الناس او قال حتى يحكم بين الناس قال يزيد وكان ابو الخير
لا يخطيه يوم لا يتصدق فيه بشي ولو كعكة او بصلة قال
الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ه
وعن ابي سعيد وهو الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ايما مسلم كسا مسلمًا ثوبًا على عري كساه الله من خضر الجنة
وايما مسلم اطعم مسلمًا على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى

مسلما على ظماء سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم ٥ اخرجه
ابو داود من حديث ابي خالد وهو الدالاني عن نبيح وقد وثق ابو حاتم
ابا خالد وسئل ابو زرعة عن نبيح فقال هو ثقة ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في
عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله
اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال
فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ٥ لفظ رواية البخاري ٥
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه
في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران فلرسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود بالخير من الريح المرسلة ٥ لفظ البخاري وهو متفق عليه ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا
خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن
يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله عز وجل ٥ اخرجه البخاري ٥
وعنه انه قال يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدا بمن
تعول ٥ اخرجه ابو داود وقال الحاكم على شرط مسلم ٥
وعند ابي داود من حديثه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال

هذا الحديث رواه البخاري
بهذا اللفظ من حديث حكيم
بن حزام ورواه ايضا
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا ولم يذكر نص ابي هريرة
فيه فالاجود ذكره من حديث حكيم

في اسناده يحيى بن
جعدة ولم يحتج به مسلم
لانه ثقة ٥

[illegible]

59

رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر
قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك
او زوجك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر
قال انت ابصر ٥ اخرجه النسائي وصححه الحاكم ٥
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر
ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ابقيت لاهلك فقلت مثله قال واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله
ورسوله قلت لا اسابقك الى شيء ابدا ٥ اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ٥
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تصدقت المراة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها اجرها
ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك ٥ اخرجه البخاري وعنده
في حديث لابي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى وفيه فلما صار الى منزله جاءت
زينب امراة ابن مسعود تستاذن عليه فقالت يا نبي الله انك امرت
اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم
ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم ٥

رواه الحاكم على شرط مسلم

باب الصيام ‌ عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال
فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما
اخرجه مسلم ‌ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما
فليصمه ‌ متفق عليه واللفظ له
وعن كريب ان ام الفضل بنت الحرث بعثته الى معوية بالشام قال
فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان
وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر
فسالني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال
فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم وراه الناس
فصاموا وصام معوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم
حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت اولا نكتفي برؤية معاوية فقال لا هكذا
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ‌ اخرجه مسلم
وعن حسين بن الحرث الجدلي جديلة قيس ان امير مكة خطبنا فنشد
الناس فقال من راى الهلال اليوم كذا وكذا ثم قال عهد الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ننسك فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا
بشهادتهما قال فسالت الحسين بن الحرث من امير مكة قال لا ادري ثم
لقيته بعد فقال هو الحرث بن حاطب اخو محمد بن حاطب لفظ رواية

خ وصيامه

قال

لرؤيته

60

الدارقطني وقال هذا اسناد متصل صحيح والحديث عند ابي داود
وعنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ترايا الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر
الناس بصيامه ‌ فصل في شرط الصوم
وادابه ‌ عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لفظ رواية النسائي
وهو عند الاربعة وقال الدارقطني رفعه عبد الله بن ابي بكر
وهو من الثقات الرفعا قلت وهو حديث اختلف على الزهري في
اسناده ورفعه وقال الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح
وعن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي قلت لا قال فاني اذا صايم ثم
اتانا يوما اخر فقلت يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ادنيه فلقد
اصبحت صايما فاكل ‌ اخرجه مسلم من حديث طلحة بن يحيى وقد اختلف
عليه في اسناده ‌ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم بين الاذان
والسحور قال قدر خمسين اية ‌ لفظ البخاري ‌ وعن سهل بن
سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر ‌ متفق عليه
وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور

عن عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له ‌ قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات ‌ ومن تكلم ان جابر في هذا الحديث لاجل عبد الله ‌

قال البيهقي

ليس في الصحابة ضبي غيره

اخرجه الترمذي وصححه ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني
لست مثلكم اني اطعم واسقى ٥ وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد
ان يواصل فليواصل الى السحر الحديث وهما عند البخاري ٥
وفي حديث انس عند مسلم اما والله لو تمادى الشهر لواصلت وصالا
يدع المتعمقون تعمقهم ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله
حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ٥ اخرجه البخاري ٥
وعن زيد بن خلد الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فطر صايما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصايم
شيا ٥ اخرجه الترمذي وصححه ٥
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل ويباشر وهو صايم وكان املككم لاربه ٥ اخرجه البخاري
وعند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو
صايم ٥ وعن انس بن ملك رضي الله عنه قال اول ما كرهت
الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به النبي
صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه
وسلم بعد في الحجامة للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم ٥ اخرجه
الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم له علة ٥

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ذرعه القيء فليس عليه قضا ومن استقا فليقض ٥ اخرجه
الاربعة وهذا لفظ الترمذي ثم قال حسن غريب ثم قال ولا اراه محفوظا
قلت رواته ثقات وقال الحاكم صحيح على شرطهما ٥
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل
او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه لفظ مسلم وهو
متفق عليه وعند الحاكم من اكل في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة
وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٥

فصل في مبيح الفطر وموجبه ٥ عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس ٥ اخرجه البخاري
وفي حديث لجابر في رواية عند مسلم فقيل له ان الناس قد شق عليهم
الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ٥
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نسافر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يعاب على الصايم صومه ولا على
المفطر افطاره ٥ اخرجه مسلم ٥
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم
عن كل يوم مسكينا ولا قضا عليه ٥ اخرجه الحاكم في مستدركه وقال
صحيح على شرط البخاري ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر مني يا رسول الله فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ٥ اخرجوه اجمعون واللفظ لمسلم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا وقد ورد الامر بالقضاء في رواية ابرهيم بن سعد عن الليث وتابعه ابو اويس عن الزهري وهما عند البيهقي ٥

وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ٥ متفق عليه واللفظ للبخاري ٥

قال الاولى لقد في شرح العمدة وحديث عائشة ليس هذا الحديث مما اتفق عليه الشيخان ...

فصل في قيام رمضان ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر ٥ لفظ البخاري ٥

وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح

الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ٥ لفظ البخاري ٥ وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله ٥ متفق عليه ٥

فصل في صوم التطوع ٥ عن ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر ٥ وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه في حديث وسئل يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية وفيه وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه وكلها عند مسلم وعنه في حديث لابن عباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شا الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وعن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف

على بعيره فشربه متفق عليه

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا اخرجه مسلم (ورواه البخاري ايضا) وعن عايشه رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر من السنه اكثر صيامًا منه في شعبان وكان يقول خذوا من العمل (الاعمال) ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وكان يقول احب العمل الى الله تعالى ما داوم صاحبه عليه وان قل وهو كالذي قبله وعنده في حديث لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد

وعن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المراة وزوجها شاهد يومًا من غير رمضان الا باذنه (اخرجوه الا النسائي واللفظ لابي داود)

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم فليقل اني صايم وهو كالذي قبله (اخرجه مسلم وابو داود والترمذي)

فصل في الايام المنهي عن صومها

عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر

وعن نبيشة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب (اخرجهما) اخرجه مسلم وروى الزهري عن عروه عن عايشه وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي اخرجه البخاري وعند مسلم عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليله الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعه بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وعند الترمذي من حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا صححه بعد تخريجه وعند الاربعه عن صله بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صايم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القسم صلى الله عليه وسلم اللفظ للترمذي

وعن عبد الله بن بسر السلمي عن اخته الصما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحا عنبة او عود شجره فليمضغه اخرجه ابو داود وقال الحاكم واللفظ له صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وله معارض باسناد صحيح

فصل في الاعتكاف

عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه الحديث وهما عند مسلم وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجه الانسان رواه مالك في الموطا (وهو متفق عليه) وعنها انها قالت السنه على المعتكف ان لا يعود مريضًا ولا يشهد جنازه ولا يمس امراه ولا يباشرها ولا يخرج لحاجه الا الى ما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع اخرجه ابو داود من حديث عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وهو عند

63

الليث عن عقيل عنه بزيادة في اوله قبل قولها والسنة وفيه والسنة فيمن اعتكف
ان يصوم فزعم بعضهم انه من قول بعض الرواة ٥

فصـــــــــل في ليلة القدر ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان
ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة اخرجه البخاري
وعنده في حديث لابي سعيد الخدري وابتغوها في كل وتر وقد رايتني
في صبيحتها اسجد في ماء وطين فاستهلت السماء تلك الليلة فامطرت
فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين
فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت اليه انصرف من صلاة
الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء وهو متفق عليه وعند مسلم
من حديث عبد الله بن انيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبيحتها اسجد في ماء وطين
قال فمطرنا في ليلة ثلث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه ٥
وعن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة
ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني
اخرجه الترمذي والنساي وابن ماجه وصححه الترمذي ٥

باب الحج ٥ عن عايشة
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة اخرجه ابن ماجه ٥ وعن جابر رضي الله عنه

64

ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل
اخرجه الترمذي وصححه وفي رواية عنه واعترض عليه بالكلام في الحجاج بن
ارطاة رافعه وقد روي موقوفا من قول جابر وفي بعض الفاظه وان تعتمر خير
لك ٥ وعن الفضل رضي الله عنه ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على
ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي عنه اخرجه مسلم ٥
وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها اخرجه
مسلم والترمذي واللفظ له ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال رفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر
لفظ مسلم ٥ وروى محمد بن منهال بسنده الى ابن عباس رضي الله عنهما
رفعه قال ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي
حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه
حجة اخرى رواه غير محمد بن منهال موقوفا ورواه الثوري عن
الاعمش موقوفا ايضا قيـــل وهو الصواب ٥
وعن عدي بن حاتم قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل فشكى
اليه الفاقة ثم اتاه اخر فشكى اليه قطع السبيل فقال يا عدي هل رايت
الحيرة قلت لم ارها وقد انبيت عنها قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة
ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله قلت فيما بيني
وبين نفسي فاين دعار طي الذين سعروا البلاد الحديث اخرجه البخاري ٥

وعند البغوي في معجمه توشك الظعينة ان ترحل من الحيرة بغير جوار
حتى تطوف بالبيت وقيل سنده حسن ○
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال حججت عن
نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ○ اخرجه ابو داود
وابن ماجه من حديث قتادة عن عزرة وذكر ابن ابي حاتم عن علي بن المديني
عزرة بن عبد الرحمن ثقة روى عنه قتادة ورايت في كتاب التمييز عن النسائي
عزرة الذي روى عنه قتادة ليس بذلك القوي ○ قلت وقد
اختلف في رفع الحديث رواه غندر عن شعبة فوقفه وروي عن ابن عباس
من وجه آخر موقوفا ○ وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام
اخرجه مسلم والنسائي ○

باب المواقيت ○ عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك
فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة متفق عليه واللفظ لمسلم ○
وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين
عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال ○ اخرجه ابو داود ○
وعن عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لي

وقد احتج به النسائي في سننه ومسلم في صحيحه ووثقه ايضا ابن معين والحديث مرفوعا على شرط مسلم ○ وقد صححه البيهقي عن عزرة وقال الاثرم قال ابو عبد الله في هذا الحديث رفعه خطا وقال رواه عدة موقوفا على ابن عباس ○

غير اهلهن

رجاله على شرط الصحيحين ○

65

لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجي معنا قالت
لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح
عليه قال اذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة لفظ مسلم وهو
متفق عليه ○

باب وجوه اداء النسكين

عن عايشة رضي الله عنها قالت منا من اهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من
تمتع اخرجه مسلم ○ وعن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق
معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال
للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه
ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل
ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلثة اطواف
ومشى اربعا وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم
فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل
من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف
بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس لفظ البخاري وهو متفق عليه ○

باب الاحرام وما يحرم فيه ○

عن ابي موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو منيخ بالبطحاء فقال لي حججت قلت نعم فقال بم اهللت قال
قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد احسنت
الحديث لفظ مسلم وهو متفق عليه ٥ وعن سالم بن عبد الله انه سمع
اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة
وهو كالذي قبله ٥ وعن خلاد بن السايب الانصاري عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي
ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما رواه
مالك ثم الاربعة وصححه الترمذي ٥ ورواه ابو حاتم البستي ورواه ايضا
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تامرنا
ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
القمص ولا السراويلات ولا العمايم ولا البرانس الا ان يكون احد ليس له
نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيا مسه
زعفران ولا الورس ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين ٥
اخرجه البخاري وفي بعض طرق حديث ابن عمر الصحيحة ولا الخفاف
ورواه ابو داود من حديث ابن اسحق قال فان نافعا مولى ابن عمر حدثني عن
عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النسا في
احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس او الزعفران من الثياب
ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او

سراويل او قميصا او خفافا اخرجه الحاكم في المستدرك ٥
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد
نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل ٥
وعن صفوان بن يعلى عن ابيه رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل وهو بالجعرانة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات
يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال اني احرمت بعمرة وعلي هذا
وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا
في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك
لفظ مسلم وفي رواية كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ
بطيب وفي اخرى بلفظ اخر اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات
واما الجبة فانزعها ٥ وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل
ان يطوف بالبيت لفظ مسلم وهو متفق عليه ٥ وفي رواية كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسايه ثم يصبح
محرما ينضخ طيبا وروى مالك من حديث عثمان رضي الله عنه في
قصة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
يخطب ٥ وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه ٥
وعن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم
فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه
فابوا فسالهم رمحه فابوا عليه فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل
منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فادركوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة
اطعمكموها الله لفظ مسلم وفي رواية هل معكم من لحمه شيء وفي وجه
اخر هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء وفي رواية قال اشرتم او اعنتم
او اصدتم قال شعبة لا ادري قال اعنتم او اصدتم ٥
وعن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من
قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب
العقور لفظ مسلم وفي وجه اخر عن احدى نسوة النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفاره والعقرب والحدايا
والغراب والحيه وفي بعض طرق حديث عايشه والغراب الابقع ٥
وعن ابي هريره رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه
متفق عليه واللفظ للبخاري ٥ وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وانه يسقط
القمل على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره ان

يحلق وهو بالحديبية ولم يبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا
مكة فانزل الله الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا
بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلثة ايام لفظ رواية لمجاهد عنه
عند البخاري وفي رواية او انسك ما تيسر وفي حديث عبد الله بن معقل عن
كعب او اطعم ستة مساكين لكل مسكينين نصف صاع ٥
وروى ملك من حديث عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس
والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء او بودان فقال ابن عباس يغسل
المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسله ابن عباس
الى ابي ايوب الانصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب
قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك
عبد الله بن عباس يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه
وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه
ثم قال لانسان يصب عليه الما اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه
بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته يفعل واخرجاه من حديث ملك ٥
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم لفظ رواية الترمذي وهو متفق عليه ٥
فصل عن ابي هريره رضي الله عنه قال لما فتح الله
عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين
وانها لم تحل لاحد قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد

بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل فقال
العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله فى بيوتنا وقبورنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل
اليمن فقال اكتبوا لى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا
لابى شاه قال الوليد فقلت للاوزاعى ما قوله اكتبوا لى يا رسول الله قال
هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ مسلم
وهو متفق عليه ۝ وعن جابر رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها
لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفى حديث عاصم الاحول سالت
انسا احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هى حرام لا يختلى
خلاها وروى مالك عن ابى هريرة انه قال لو رايت الظباء ترتع بالمدينة
ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام
وفى حديث على بن ابى طالب رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
المدينة حرم ما بين عير الى ثور وكل هذه فى صحيح مسلم ۝ وفيه
عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع
شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد
على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا
نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم ۝
باب ________ صفة الحج ۝

عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلت على جابر بن عبد الله فسال عن القوم
حتى انتهى الى فقلت انا محمد بن على بن حسين فاهوى بيده الى راسى فنزع
زرى الاعلى ثم نزع زرى الاسفل ثم وضع كفه بين ثديى وانا يومئذ
غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخى سل عما شئت فسالته وهو اعمى
وحضر وقت الصلاة فقام فى ساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه
رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا
فقلت اخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد
تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج
ثم اذن فى الناس فى العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج
فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه
وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء
بنت عميس محمد بن ابى بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف اصنع قال اغتسلى واستثفرى بثوب واحرمى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به
ناقته على البيداء نظرت الى مد بصرى بين يديه من راكب وماش
وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القران وهو يعرف تاويله
وما عمل من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس
بهذا الذى يهلون به اليوم فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم

شيًا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوى
الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل
ثلثًا ومشى اربعًا ثم نفذ الى مقام ابرهيم فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابى يقول ولا اعلمه ذكره الا
عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرا فى الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا
من الصفا قرا ان الصفا والمروه من شعائر الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا
فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شى قدير
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وحده وهزم الاحزاب وحده
ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروه حتى انصبت
قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروه ففعل على المروه
كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طواف على المروه قال لو انى استقبلت من امرى
ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى
فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقه بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا
هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة فى لابد
الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد الابد وقدم على من اليمن
ببدن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حل ولبست
ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابى امرنى بهذا قال
فكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا

على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت
عنه فاخبرته انى انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت من رسولك صـ
حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فان معى الهدى فلا تحل قال وكان جماعة الهدى الذى قدم به على من
اليمن والذى اتى به النبى صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم
وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية
توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت
الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش
تصنع فى الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة
فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء
فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس وقال ان دماكم واموالكم حرام
عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا كل شى من امر الجاهلية
تحت قدمى موضوع ودما الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا
دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا
الجاهلية موضوعة واول ربا اضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه ربانا خـ
موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله عز وجل
واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا
تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن

وتستوصون بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله
وانتم تسالون عني فما انتم قايلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت
ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السما وينكبها الى الناس اللهم
اشهد اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوا الى الصخرات وجعل حبل المشاة
بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد شنق القصوا الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك
رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال
ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا
باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ثم اضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة
ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره
وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس
واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر
اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجهه فحول الفضل
وجهه الى الشق الاخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من
الشق الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الاخر ينظر حتى اتى بطن

من ٧٠

20

محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى
حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
منها بحصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين
بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة
فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب
على زمزم يسقون فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس
على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه اخرجه مسلم
وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت هاهنا ومنى كلها منحر
فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا
وجمع كلها موقف وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة
اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا
وعن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد خاصة اخرجه مسلم
وعن نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل
ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله اخرجوه
الا الترمذي واللفظ لمسلم وطوى بفتح الطا هو الاصح ويقال بضمها
ويقال بكسرها وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها اخرجوه الا ابن ماجه
وعن يعلى وهو ابن امية رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا
ببرد اخضر لفظ ابي داود واخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه وليس

بدنة ح
واشركه خ
قال شيخنا المشهور الضم ح

عندهما اخضر وعند ابى داود عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
اضطبع فاستلم فكبر ٥ وعن ابى الطفيل رضى الله عنه قال — وكبّر
رايت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف على راحلته يستلم الركن بمحجنه — بالبيت
ثم يقبله لفظ ابى داود واخرجه مسلم وابن ماجة ٥
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم
قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلى الحجر فامرهم النبى
صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين
ليرى المشركون جلدهم الحديث اخرجه مسلم ٥ وعن عايشه — المشركين
رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لاقامة ذكر الله ٥ اخرجه
ابو داود والترمذى وصححه ٥ وعن عابس بن ربيعه قال رايت عمر
يقبل الحجر ويقول انى لاقبلك واعلم انك حجر ولولا انى رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبلك لم اقبلك ٥ متفق عليه واللفظ لمسلم ٥
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم
غير الركنين اليمانيين ٥ اخرجوه الا الترمذى واللفظ لمسلم ٥ — لم يروه البخاري من حديث ابن عباس انما رواه من حديث ابن عمر ٥
وعند مسلم من حديث جابر رضى الله عنه قال طاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس
وليشرف وليسالوه فان الناس غشوه وعنده فى حديث عن عايشة رضى الله

عنها على بعيره يستلم الركن كراهية ان يضرب الناس عنه ٥ — [illegible]
وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر وفى حديث محمد بن ابى بكر قال
قلت لانس بن مالك غداة عرفه ما تقول فى التلبيه هذا اليوم قال سرت
هذا المسير مع النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل
فلا يعيب احدنا على صاحبه ٥ اخرجه مسلم ٥
وعن هشام بن عروه عن ابيه قال سيل اسامه بن زيد وانا جالس كيف كان
يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حين دفع قال كان
يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام والنص فوق العنق ٥
رواه ملك واخرجه البخارى من حديثه والعنق سير سهل فى سرعة
ليس بالشديد والنص التحريك حتى يستخرج من الناقه اقصى سيرها ان
وعن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشا بجمع
وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها لفظ مسلم وهو متفق عليه ٥
وعن عايشه رضى الله عنها قالت كانت سوده امراة ضخمة ثبطة
فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل
فاذن لها الحديث لفظ مسلم ٥ وعنده من حديث ابن عباس بعثنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثقل او قال فى الضعفة من جمع بليل
وفى روايه ابن جريج اخبرنى عطا ان ابن عباس قال بعث بى نبى الله صلى الله
عليه وسلم بسحر من جمع فى ثقل نبى الله صلى الله عليه وسلم قلت

ابلغك ان ابن عباس قال بعث بي بليل طويل قال الا الا كذلك بسحر قلت
له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر واين صلى الفجر قال الا الا كذلك ٥
وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة
ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك
اليوم اليوم الذي يكون فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ٥
اخرجه ابو داود وقال البيهقي هذا اسناد صحيح لا غبار عليه ٥
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم
ضعفة اهله بليل ويامرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس
اخرجه ابو داود ٥ وروى عامر هو الشعبي قال اخبرني عروة بن مضرس
الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموقف يعني بجمع
قلت جئت يا رسول الله من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما
تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك يعني ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه ٥ اخرجه الاربعة وصححه الترمذي
والحبل بالحاء المهملة والبا الموحدة ما طال من الرمل وضخم ويقال الحبال
دون الجبال وروى عمرو بن ميمون قال شهدت عمر رضي الله عنه
وصلى بجمع الصبح ثم قال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس
ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض
قبل ان تطلع الشمس ٥ اخرجه البخاري ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما

ورجاله ثقات كلهم ٥

٧٢

ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف
الفضل من المزدلفة الى منى فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي
حتى رمى جمرة العقبة ٥ اخرجوه اجمعون ٥
وعن ابي الزبير انه سمع جابرا يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي
على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي
لا احج بعد حجتي هذه ٥ وعنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس ٥
وعن ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت
اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة اخرجهما مسلم ٥
وعن عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات
وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة
البقرة لفظ مسلم ٥ وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يرمي
الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل
ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة
الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما
طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا
يقف عندها ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
وعن زياد بن جبير قال رايت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته فقال ابعثها
قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه ٥ وعن نافع

رواه مسلم والنسائي

اخرجه البخاري

ان عبد الله قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طايفة من اصحابه
وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله
المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين ٥ وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
فطفق ناس يسالونه فيقول القايل منهم يا رسول الله انى لم اكن اشعر
ان الرمى قبل النحر فنحرت قبل الرمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم
ولا حرج قال وطفق آخر يقول انى لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان
انحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته سيل يوميذ عن امر مما ينسى المرء او
يجهل من تقديم بعض الامر قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج لفظ مسلم وعنده من رواية محمد بن
ابى حفصة بسنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم
النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله انى حلقت قبل ان ارمى قال ارم
ولا حرج وفيه واتى آخر فقال انى افضت الى البيت قبل ان ارمى قال ارم
ولا حرج وعند البخاري من حديث ابن عباس قال سيل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال رميت بعد ما امسيت قال لا حرج ٥
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له لفظ مسلم ٥
وروى مالك من حديث ابى البداح بن عاصم بن عدى عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة بغير منى يرمون يوم النحر ويرمون
الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر ٥ اخرجه الاربعة وصححه

متفق عليه واللفظ لمسلم

الترمذي ٥ وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
يوم النحر الحديث اخرجه البخاري ٥ وعن ابن ابى نجيح عن ابيه عن رجلين من
بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام
التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي خطب بمنى ٥ اخرجه ابو داود ٥ وروى الحاكم من حديث ابى سعيد
وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه
وقال عطاء لا رمل فيه قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ٥
وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت
فطاف به ٥ اخرجه البخاري والنسائي ٥
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وعنه قال امر الناس ان يكون آخر
عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحايض ٥ متفق عليهما ٥
وعن عايشة رضي الله عنها انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يحمله ٥ اخرجه الترمذي وقال فيه حسن غريب
والحاكم صححه ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ٥
اخرجه مسلم ٥

باب الهدى

عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ان علي بن ابى طالب اخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
امره ان يقوم على بدنه وامره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها

رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس

فى المساكين ولا يعطى فى جزارتها منها شيئا وفى حديث وان لا يعطى الجزار
منها قال نحن نعطيه من عندنا ٥ وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنته
فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها
بنعلين ٥ وعن ابى الزبير قال سالت جابرا عن ركوب الهدى فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها
حتى تجد ظهرا ٥ وعنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى
الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة اخرجهما مسلم ٥
وعن عايشة رضى الله عنها قالت فتلت قلايد بدن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدى ثم قلدها واشعرها واهداها فما حرم عليه شى كان احل له ٥
وعنها قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت
غنما فقلدها لفظ مسلم فيهما جميعا ٥ وعن ابن عباس رضى الله عنهما
ان ذويبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه
بالبدن ثم يقول ان عطب منها شى فخشيت عليه موتا فانحرها واغمس
نعلها فى دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك ٥
اخرجه مسلم وابن ماجه ٥

باب الفوات والاحصار ٥

عن سالم قال كان ابن عمر يقول اليس حسبكم
سنة نبيكم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروه ثم حل من
كل شى حرم منه حتى يحج عاما قابلا فيهدى او يصوم ان لم يجد هديا ٥

وعن المسور رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق
وامر اصحابه بذلك ٥ اخرجهما البخارى ٥
وعن نافع ان عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله اخبراه انهما كلما عبد الله
بن عمر ليالى نزل الجيش بابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخاف
ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبى صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه
واشهدكم انى قد اوجبت عمرة ان شاء الله تعالى انطلق فان خلى بينى وبين
البيت طفت وان حيل بينى وبينه فعلت كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم
وانا معه فاهل بالعمرة من ذى الحليفة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما الا واحد
اشهدكم انى قد اوجبت حجة مع عمرتى فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر
واهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا حين يدخل مكة ٥
لفظ البخارى ٥ وعن عايشة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدنى
الا وجعة قال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى متفق عليه ٥
وعن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم ٥
اخرجه الترمذى ٥ وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصارى رضى الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه
حجة اخرى فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق ٥
لفظ النسائى وفى رواية وعليه الحج من قابل ٥

باب الاضحية

[Marginal notes:]
اشهدكم / الا واحد
واخرجه ايضا ابو داود والترمذى وابن ماجه
ورواه النسائى ايضا وصححه الترمذى ورجاله رجال الصحيحين

عن جندب بن سفين رضي الله عنه قال شهدت الاضحى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال
من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله
تعالى ۝ متفق عليه ۝ وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن
شعره واظفاره اخرجه مسلم وفي رواية من كان له ذبح يذبحه فاذا
اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من اشعاره شعره واظفاره شيا حتى يضحي ۝ (ولا س)
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا
الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان ۝ اخرجوه
الا البخاري والترمذي ۝ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا
فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت لفظ (صوف للمعز)
البخاري وهو متفق عليه وفي رواية لمسلم قسم فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضحايا فاصابني جذع ۝ وعن نافع ان ابن عمر اخبره قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى ۝ اخرجه البخاري ۝
وعن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين فرايته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده ۝
متفق عليه ۝ وفي رواية لمسلم قال ويقول بسم الله والله اكبر وعنده
في حديث لعايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطا
في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا

عايشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش
فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد (النبي صلى)
ثم ضحى به ۝ وعن جابر رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد
بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم ۝ اخرجه مسلم ۝
وعن عايشة رضي الله عنها في حديث متفق عليه فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر
فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر ۝
وعن عبيد بن فيروز قال سالت البرا ابن عازب ما لا يجوز في الاضاحي فقال
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعي اقصر من اصابعه
واناملي اقصر من انامله فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العورا بين عورها (اخرجه الاربعة وصححه الترمذي ۝)
والمريضة بين مرضها والعرجا بين ضلعها والكسيرة التي لا تنقي قال قلت
فاني اكره ان يكون في السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد ۝
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعورا ولا مقابلة ولا مدابرة ولا
خرقا ولا شرقا قال زهير وهو ابن معوية فقلت لابي اسحق وهو السبيعي
اذكر عضبا قال لا قلت فما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة
قال يقطع موخر الاذن قلت فما الشرقا قال تشق الاذن قلت فما الخرقا
قال تخرق اذنها السمة ۝ اخرجه الاربعة وصححه الترمذي ۝ (بلغ)

باب العقيقة

ايضا وقد احتج بعض من يميل الى قول المدنى فى هذه المسئله فقال لما اتفقوا على ان الصيد اذا
استانس وصار فى المصران اكله لا يجوز الا بان يذكى كما يذكى الانيس بالذبح وجب
تسليم هذا لاتفاقهم ولم يتفقوا على ان البعير اذا ند صارت ذكاته ذكاة الصيد
لم يجز ان ينقل الى حكم الصيد الا بحجه من كتاب او سنته او اتفاق وتكلم هذا القايل

عن الحسن عن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى ٥
اخرجه الاربعه وصححه الترمذى وفى حديث سلمان بن عامر مع الغلام
عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ٥ اخرجه ابو داود
وصححه الترمذى وعلق فى الصحيح ٥
وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن
والحسين كبشا كبشا ٥ اخرجه ابو داود والنسائى ٥
وعن ابى هريره رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا
تكنوا بكنيتى رواه البخارى ٥ وعن ابى الزبير عن جابر ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمى فلا يكتنى بكنيتى ومن تكنى بكنيتى فلا يتسم
باسمى ٥ وعن ام كرز الكعبيه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجاريه شاة ٥ اخرجه ابو داود
وصححه الترمذى ٥

باب الذبايح

عن عباية بن رفاعه عن جده انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فقال ما انهر الدم
وذكر اسم الله فكلوا ليس الظفر والسن اما الظفر فمدى الحبشه واما السن
فعظم وند بعير فحبسه فقال ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم
منها فاصنعوا به هكذا لفظ روايه البخارى وفى روايه فرماه رجل بسهم
فحبسه ٥ وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه ٥ اخرجه ابو حاتم بن حبان فى صحيحه ٥
وعن كعب بن مالك عن ابيه ان امراة ذبحت شاة بحجر فسيل النبى صلى الله

ورواه البخارى من حديث حبيب بن الشهيد قال امرنى ابن سيرين ان اسال الحسن ممن سمع حديث العقيقه فسالته فقال من سمرة بن جندب لم يزد على هذا وقال النسائى الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة ٥

اخرجه ابو داود وهو على شرط مسلم ٥

عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها ٥ اخرجه البخارى ٥
وعن شداد بن اوس رضى الله عنهما قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتله واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح
ذبيحته ٥ اخرجوه الا البخارى ٥
وعن ابن عمر رضى الله عنهما فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا متفق عليه واللفظ لمسلم ٥
وعن جابر رضى الله عنه نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يقتل شىء من
البهايم صبرا ٥ اخرجه مسلم ٥ وعن ابى الطفيل عامر بن واثلة
قال كنت عند على بن ابى طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبى صلى الله عليه وسلم
يسر اليك قال فغضب وقال ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر الى
شيئا يكتمه عن الناس غير انه قد حدثنى بكلمات اربع قال ما هن يا امير المومنين
قال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا
ولعن الله من غير منار الارض ٥ اخرجه مسلم ٥

باب الصيد

عن ابى هريره رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشيه او
صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط لفظ ابى داود واخرجه
مسلم والترمذى والنسائى ٥ وعن عدى بن حاتم رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه
فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله

حديث ابى هريره رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخارى ولكنه لم يذكر الصيد الا من طريق منقطعه ٥

وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله
وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا
اثر سهمك فكل ان شيت وان وجدته غريقا في الما فلا تاكل لفظ رواية
مسلم وفي رواية ما امسك عليك ولم ياكل منه فكله فان ذكاته اخذه وفي
رواية قلت فان وجدت مع كلبي كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه قال فلا تاكل
فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي حديث لابي داود قلت ارسل
كلبي قال اذا سميت فكل والا فلا تاكل ٥ وعنه قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيد المعراض فقال اما اصاب بحده فكله وما اصابه بعرضه
فهو وقيذ ٥ وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن ٥
اخرجه مسلم ٥ وعند ابي داود من حديث ابي ثعلبة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل
وان اكل منه وكل ما ردت يدك وفي اسناده داود بن عمرو عامل واسط
وقد وثقه يحيى بن معين وقال العجلي ليس بالقوي وقال ابو حاتم
شيخ وقد جا هذا ايضا عند ابي داود اعني الاكل وان اكل من حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله
ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك ذكيا او غير ذكي قال وان اكل منه
قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك
قال ذكيا او غير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او

اخرجه البخاري واصله متفق عليه ٥

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال ابو زرعة ليس به باس وباقي رجاله يحتج بهم فيهما

لكن ليس فيه وان اكل منه ٥

واخرجه النسائي ايضا واسناده صحيح الى عمرو بن شعيب ٥

عليه

تجد فيه اثرا غير سهمك قال افتني في انية المجوس ان اضطررنا اليها قال
اغسلها وكل فيها ٥ وعن عايشة رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله
ان قوما حديث عهد بالجاهلية ياتوننا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها
ام لم يذكروا فناكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله وكلوا
لفظ ابي داود واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه ٥
وعن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل خذف قال فنهاه وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد
صيدا ولا تنكا عدوا ولكنها تكسر السن وتفقا العين قال فعاد فقال
احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف لا اكلمك ابدا
لفظ مسلم وهو متفق عليه ٥

صح العباس تنكي

باب الاطعمه ٥

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من
السباع فاكله حرام ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من
الطير ٥ اخرجهما مسلم ٥ وعنده من حديث ابي ثعلبة حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفي حديث لانس بن ملك
رضي الله عنه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى
ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس ٥
وعن جابر رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا اصابه المحرم ٥ اخرجه
الاربعه وصححه الترمذي ٥ وعنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل ٥ اخرجوه الا الترمذي
وابن ماجه وعند ابي داود واذن في لحوم الخيل ٥ وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن
لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها واكل ثمنها ٥ اخرجه
ابو داود والنسائي ورواه الحاكم وقال واكل لحومها وقال عن جده عبد الله
بن عمرو وعند ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضب فقال لا اكله ولا
احرمه ٥ وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد ٥
وعن انس بن مالك قال مررنا فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه
فلغبوا قال فسعيت حتى ادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث
بوركيها وفخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله واكلها ٥
متفق عليه ٥ وعن جابر رضي الله عنه قال غزونا جيش الخبط
وامر علينا ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم
نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيده عظما
من عظامه فمر الراكب تحته رواه البخاري من حديث عمرو وعن جابر
ورواه مسلم من حديث ابي الزبير في قصة طويلة فيها قال ابو عبيده ميتة ثم
قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم

اسناده صحيح الى عمرو بن شعيب ٥ اسناده على شرط ... وهو عند النسائي ايضا ٥

متفق عليه ٥

متفق عليه ايضا واللفظ لمسلم ٥

قالوا ومما يدل على الكفارة ايضا حديث عقبة كفارة النذر كفارة اليمين وحديث ابن
عباس ايضا من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته
كفارة يمين قالوا ونذر المعصية غير مطابق شرعا والله اعلم ٥

فطوا قال فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا وفيه فلقد اخذ منا
ابو عبيده ثلثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه وتزودنا من لحمه
وشايق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك
له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال
فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله ٥
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع
من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد ٥ اخرجه ابو داود عن رجال
الصحيح ٥ وعن علقمة بن وائل عن ابيه وائل الحضرمي ان طارق بن
سويد الجعفي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها
فقال انما اصنعها للدواء قال انه ليس بدواء ولكنه داء ٥ اخرجه مسلم ٥

باب النذر

٥ عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ٥ اخرجوه الا مسلما واللفظ
لابي داود ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل
متفق عليه ٥ وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كفارة النذر كفارة اليمين ٥
اخرجه مسلم ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا
في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته

كفارة يمين اخرجه ابو داود وذكر انه روي موقوفا على ابن عباس
وعند مسلم في حديث طويل عن عمران بن حصين لا وفا لنذر في معصية
ولا فيما لا يملك العبد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب
على راسك بالدف قال اوفي بنذرك قالت اني نذرت ان اذبح بمكان
كذا وكذا مكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن
قالت لا قال اوفي بنذرك اخرجه ابو داود وعنده من حديث ثابت
بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ينحر ابلا ببوانة وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان فيها وثن من اوثان
الجاهلية يعبد قالوا لا قال هل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك الحديث
وعن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فامرتني ان
استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش
ولتركب متفق عليه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود ان اخت
عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تركب وتهدي هديا وعنده ايضا من حديثه جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت يعني
ان تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك
شيئا فلتحج راكبة وتكفر عن يمينها وعنده من حديثه ايضا قال بينا النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسال عنه فقالوا هذا

اوفي

اسناده صحيح الى عمرو بن شعيب

اسناده على شرط الصحيحين الى ثابت بن الضحاك

لم يقل البخاري حافية

واسناده على شرط البخاري

رجاله اخرج لهم مسلم

يا رسول الله ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم
فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه واخرجه البخاري
وابن ماجه وعنه انه قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها اخرجوه اجمعون
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله
اني نذرت لله تعالى ان فتح الله عليك ان اصلي في بيت المقدس ركعتين
فقال صل هاهنا ثم اعاد قال صل هاهنا ثم اعاد عليه فقال صل هاهنا
ثم اعاد عليه فقال شانك اذا انفرد به ابو داود
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد
الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى
لفظ البخاري وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله
اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اوف بنذرك فاعتكف ليلة وهو كالذي قبله
وعند الترمذي من حديث عقبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفارة النذر اذا لم تسم كفارة يمين
وقال حسن صحيح غريب

كتاب الجهاد عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم
اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من
نفاق وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا

عليه

اخرجه مسلم وابو داود والنسائي

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأن الهجرة
لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل
من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا ٥ اخرجه مسلم ويترك
مكسور التا منصوب الرا اى ينقصك ٥
وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من
كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا ترايا نا راهما
اخرجه ابو داود وذكر عن جماعة انهم لم يذكروا جريرا قلت والذي
اسنده ثقة عندهم ٥ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك
قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه وروى ابو داود حديثا عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اليمن وفيه فقال الك احد باليمن قال ابواي قال اذنا لك قال لا قال فارجع
فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما ٥ وروى ايضا عن عبد الله
بن ابي ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض مغازيه فمر
باناس من مزينة فاتبعه عبد لامراة منهم فلما كان في بعض الطريق سلم
عليه فقال فلان قال نعم قال ما شانك قال اجاهد معك قال اذنت لك
سيدتك قال لا قال ارجع اليها فان مثلك مثل عبد لا يصلي ان مت قبل ان
ترجع اليها واقرا عليها السلام فرجع اليها فاخبرها الخبر فقالت الله هو

80

امرك ان تقرا علي السلام قال نعم قالت ارجع فجاهد معه قال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه ٥ وعن البراء رضي الله عنه قال لما نزلت لا
يستوي القاعدون من المؤمنين كلمه ابن ام مكتوم فنزلت غير اولي الضرر ٥
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين ٥ اخرجهما مسلم ٥
فصل في كيفية الجهاد وادبه ٥ عن انس رضي الله عنه
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بسبسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفين ٥
وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
غزوة ورى بغيرها وكان يقول الحرب خدعة ٥ لفظ ابي داود وفيهما ٥
وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يسافر بالقران الى ارض العدو وقال مالك اراه مخافة ان يناله العدو ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء
العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا لفظ مسلم ٥ وعن سليمان بن بريدة
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او
سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال
اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا
تمثلوا ولا تقتلوا وليدا فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث
خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى
التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم
ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم

ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم

انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على
المومنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع
المسلمين فان هم ابوا فاسالهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت
اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم
ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك وذمم
فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله
وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على
حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري
اتصيب حكم الله فيهم اولا قال عبد الرحمن بن مهدي هذا او نحوه ٥ فيهم
وعن ابن عون قال كتبت الى نافع اساله عن الدعاء قبل القتال قال
فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه
وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء
فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى احسبه قال
جويرية او البتة ابنة الحارث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر
وكان في ذلك الجيش اخرجهما مسلم وعنه عن عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنهما قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب
فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم
وزلزلهم ٥ وعن قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال ٥ وعن ابي برده عن ابيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اخرجه ابو داود ٥
وعن النعمان بن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم
يقاتل من اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح
وينزل النصر لفظ ابي داود ٥ وعن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جراة ونجدة
ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راوه فلما ادركه
قال لرسول الله جئت لاتبعك واصيب معك قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك
الحديث ٥ اخرجوه الا البخاري واللفظ لمسلم ٥
وعن البراء رضي الله عنه قال ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين
يوم حنين نزل عن بغلته فترجل اخرجه ابو داود وهو في الصحيحين
في الحديث الطويل ٥ وعن اياس بن سلمة عن ابيه قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم
نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة امت امت قال سلمة فقتلت بيدي
تلك الليلة سبعة اهل ابيات من المشركين ٥ لفظ ابي داود ٥
وعن علي رضي الله عنه قال تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه
واخوه فنادى من يبارز فانتدب اليه شباب من الانصار فقال من
انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث

فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة فاختلفت بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجدت امراة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان ٥ اخرجوه الا ابن ماجه واللفظ لمسلم ٥ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم ٥ اخرجه ابو داود والترمذي وهو من رواية الحسن عن سمرة وفي اتصاله ها هنا خلاف ٥ وعن اسلم ابي عمران قال كنا بالقسطنطينية وعلى اهل مصر عقبة بن عامر وعلى اهل الشام فضالة بن عبيد فخرج من المدينة صف عظيم من الروم فصففنا لهم صفا عظيما من المسلمين فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع الينا مقبلا فصاح الناس وقالوا سبحان الله القى بيده الى التهلكة فقال ابو ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم تاولون هذه الاية على هذا التاويل وانما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصريه قلنا بيننا بعضنا لبعض سرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت فلو انا اقمنا فيها واصلحنا ما ضاع منها فانزل الله في كتابه يرد علينا ما هممنا به قال وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فكانت التهلكة الاقامة التي اردنا ان نقيم في اموالنا فنصلحها وامرنا بالغزو فما زال

اخرجه ابو داود وهذا اللفظ وهو من رواية حارثة بن مضرب عن علي وقد وثقه ابن معين

قد ثبت سماع الحسن من سمرة لغير حديث وقد تقدم اخراج البخاري لحديث العقيقة من هذا الوجه ٥

82

ابو ايوب غازيا في سبيل الله حتى قبض لفظ النسائي والحاكم اخرجه الحافظان الحاكم وابن حبان في صحيحيهما ٥ وعن ابن عتيك الانصاري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله وفيه وان من الخيلا ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الخيلا التي يحب الله ان يتخيل العبد بنفسه عند القتال وان يتخيل عند الصدقة واما الخيلا التي يبغض الله فالخيلا لغير الدين لفظ رواية ابن ماجه في صحيحه وقال هذا ابو سفيان بن جابر بن عتيك بن النعمان الاشهلي لابيه صحبة والحديث عند ابي داود والنسائي ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان وهان على سراة بني لوي حريق بالبويرة مستطير وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها ٥ الاية وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ٥ اخرجوه الا مسلما وابن ماجه واللفظ لابي داود ٥

فصل

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما ٥ وعن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من المشركين فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه فقال استكثرته يا رسول الله فمر خالد

بعوف فجر برداية ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال
لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركوا لي امرائي انما مثلكم
ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا وغنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها
حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره
عليهم وفي رواية قال عوف فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته ٥
وفي رواية الحافظ ابي بكر البرقاني ان عوف بن مالك الاشجعي قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب ٥
وهو عند ابي داود من حديث عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب ورواه
من حديث اسمعيل بن عياش عن الشاميين ٥ وعن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه انه قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن
يميني وعن شمالي فاذا انا واقف بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما
تمنيت ان اكون بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال يا عم هل تعرف
ابا جهل قال قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق
سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا قال فعجبت لذلك فغمزني الاخر
فقال مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس فقلت الا
تريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما

او

ولا اعلم عند مسلم ٥

اسناده على شرط مسلم ٥

ورجاله متفق عليهم ٥ مخرج لهم في الصحيح

اقوى

رواه ابو داود عن سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف ... ورواه احمد عن ابي المغيرة عن صفوان ... ولم يخمس السلب ... والله اعلم ٥

83

حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال
ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا
لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن
الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا لفظ مسلم
وعنده من حديث انس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه
ابنا عفرا حتى برد فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل فقال وهل فوق
رجل قتلتموه قال او قتله قومه قال وقال ابو مجلز قال ابو جهل فلو غير اكار
قتلني ٥ وعن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في
هاولا النتنا لتركتهم له متفق عليه وعند ابي داود لاطلقتهم له ٥
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر واخذ يعني النبي
صلى الله عليه وسلم الفدا انزل الله عز وجل ما كان لنبي ان تكون له اسرى
حتى يثخن في الارض الى قوله لمسكم فيما اخذتم من الفداء ثم احل لهم الغنايم
لفظ ابي داود واخرجه مسلم في اثنا الحديث الطويل وفيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هولا الاسارى فقال ابو بكر
يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة
على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكني
ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه

ورواه البخاري ايضا

الفلاح

او ما
رواية

لم يروه مسلم بل انفرد به البخاري والله اعلم

عذاب عظيم

وتمكنى من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هولاء ايمة الكفر وصناديدها
فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما
كان من الغد جيت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين
يبكيان قلت يا رسول الله اخبرنى من اى شى تبكى انت وصاحبك فان
وجدت بكا بكيت وان لم اجد بكا تباكيت لبكايكما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابكى للذى عرض على اصحابك من اخذهم الفدا لقد
عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث ۝ وعن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم شاور حين بلغه اقبال ابى سفين الحديث وفيه فندب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا
قريش وفيهم غلام اسود لبنى الحجاج فكان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسالونه عن ابى سفين واصحابه فيقول ما لى علم بابى سفين
ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف فاذا قال ذلك ضربوه
فقال نعم انا اخبركم هذا ابو سفين فاذا تركوه فسالوه قال ما لى بابى سفين علم
ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف فى الناس فاذا قال هذا
ايضا ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يصلى فلما راى ذلك
انصرف قال والذى نفسى بيده لتضربونه اذا صدقكم وتتركونه اذا
كذبكم ۝ وعن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يساله عن
خمس خلال فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه الحديث وفيه
كتبت تسالنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان

يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن
وكتبت تسالنى عن الخمس لمن هو وانا كنا نقول هو لنا فابى علينا قومنا ذلك
وفى رواية وسالت عن المراة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا
البأس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا من غنايم القوم ۝
وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر
بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وفى رواية الليث وعبيد الله
وهما عند مسلم وفى رواية عبيد الله ونفلنا رسول الله صلى الله عليه
اثنى عشر من غير شك ۝

باب البيوع ۝

روى مسلم من حديث سالم بن ابى الجعد عن جابر فى قصة بعيره قال قلت فان
لرجل على وقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فتبلغ عليه المدينة
الحديث ۝ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة
فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال
لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود
ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه ۝
وعن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن ۝ متفق عليهما
وعن ابى الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور
واللفظ لمسلم ۝

فقال زجر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم ٥
وروى النسائي من حديث حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد ٥ اخرجه
عن جماعة موثقين الا انه ذكر انه منكر ٥ قال النسائي اخبرني ابرهيم بن الحسن
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا
فلا تقربوه وعند البخاري من حديث ميمونة ان فارة وقعت في سمن
فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه
وفي رواية عند البيهقي جامد وفي اخرى عنده وان كان ذايبا او مايعا
لم يوكل ٥ وعن جابر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا ٥
اخرجه البخاري هذا مختصرا ٥ وروى النسائي من حديث ابن جريج
قال نا ابو الزبير انه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد
والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا ٥ وعند ابي داود
من رواية عطا عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ٥
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها
ما دام حيا فاذا مات فهي حرة ٥ اخرجه الدارقطني والمعروف فيه
الوقف على عمر رضي الله عنه والذي رفعه ثقة قيل ولا يصح مسندا ٥
وروى البخاري من حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلت

على عايشة قالت دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت يا ام المومنين اشتريني
فان اهلي يبيعوني فاعتقيني قالت نعم قالت ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا
ولاي قالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه
فقال ما شان بريرة اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاوا قالت
فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الولا لمن اعتق وان اشترطوا ماية شرط ٥ وعن اياس بن عبد
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا فضل الماء فان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الماء وفي رواية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع فضل الماء اخرجهما النسائي وعنده من حديث جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء ٥ وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع
الغرر ٥ اخرجه مسلم ٥ وعن عمرو بن شعيب قال حدثني ابي عن ابيه
حتى ذكر عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف
وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك ٥
اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واخرجه الحاكم في المستدرك
وقال حديث صحيح على شرط جماعة من ايمة المسلمين ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله ٥ وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا
طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه ٥ وعنه

متفق عليه ٥

زاد هذه الزيادة البيهقي قال انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا اسمعيل بن اسحق نا حجاج بن المنهال نا سفين عن الزهري

وهو عند ابن ماجه ايضا واسناده على شرط مسلم ٥

رجاله على شرط مسلم ٥

اخرجه الترمذي ٥

واخرجه مسلم ولفظه نهى عن بيع فضل الماء ٥

اخرجه مسلم ٥

قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا
حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت
فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى
يحوزها التجار الى رحالهم في اسناده ابن اسحق واختلف في الاحتجاج
بحديثه واخرجه الحاكم في المستدرك ٥ — اخرجه ابو داود ٥
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى ان يوطان حتى يضعن ما في
بطونهن وعن لحم كل ذي ناب من السباع اخرجه النسائي ورواه
الحاكم في المستدرك وفيه زيادة قال لا تسق زرع غيرك وعن لحوم
الحمر الاهلية ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت ابيع الابل بالبقيع
فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ
هذه من هذه واعطي هذه من هذه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اسالك اني ابيع
الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ
الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء — رواه مسـ
لفظ ابي داود واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه ٥ وعن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه — وصححه الدارقطني ايضا ٥
وسلم عن المزابنة وعن المحاقلة وعن الثنيا الا ان تعلم اخرجه ابو داود

ورواه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح غريب [illegible]

وفي صحيح مسلم عن جابر النهي عن الثنيا في حديث ذكره ٥
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل
الحبلة ٥ وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء — اخرجوه اجمعون
وعن هبته ٥ وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل
رواه البخاري ٥ وعند مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ٥ اخرجه
الترمذي وقال فيه حسن صحيح ٥ وروى ابن شهاب قال
اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في
البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه
الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه
فيكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض ٥ متفق عليه واللفظ لمسلم
وروى مسلم من حديث جابر انه باع النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا
واشترط ظهره الى اهله ٥ قال النسائي انا محمد بن منصور نا سفين عن ابي الزبير

باب الربا

عن الحرث بن عبد الله ان ابن مسعود قال اكل الربا وموكله وشاهداه اذا علما به
والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد اعرابيا بعد
هجرته ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة ٥
اخرجه ابن حبان في صحيحه وفي صحيح مسلم من حديث علقمة عن عبد الله

قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله ٥ وعن عبادة
بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد وفي رواية سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سوا بسوا
عينا بعين ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا
بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا اخرجها كلها مسلم ٥
وفي حديث ابي سعيد الخدري ابصرت عيناي ووعاه قلبي وسمعت
اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا شيا غايبا منه بناجز الا يدا بيد ٥ اخرجه مسلم ايضا ٥
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن
شرا الذهب بالفضة والفضة بالذهب فقال اذا اخذت واحدا
منهما بالاخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه شي ٥ اخرجه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٥
قلت ومن المتفق عليه قول عمر رضي الله عنه في مصارفة مالك بن اوس

طلحة بن عبيد الله والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ٥
وعن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا
فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ٥
اخرجه مسلم ٥ وروى ايضا من حديث سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
وابا سعيد حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي
الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا نشتري
الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا
ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان
وعند البخاري في بعض الروايات الموصلة ٥ وروى ايضا من حديث
معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به
شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جا معمرا
اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تاخذن
الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام
بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يوميذ الشعير قيل له وانه ليس مثله
قال اني اخاف ان يضارع ٥ وعن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية ٥ اخرجه الاربعة وقال
الترمذي حسن صحيح ورواه البزار من حديث ابن عباس وقال ليس في هذا
الباب حديث اجل اسنادا من هذا قلت وقد علل بالارسال الا ان الذي

بيعوا

يعني مثلا

فايده

اخرجه مسلم ٥

اشنده ثقه ٥ وروى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنه والمزابنه بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع
الكرم بالزبيب كيلا لفظ مسلم وهو متفق عليه وفي روايه عبيد الله
عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنه بيع ثمر النخل بالتمر
كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الحنطه بالزرع كيلا وفي روايه بيع
النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وعن كل ثمر بخرصه ٥
وعن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الصبره من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر ٥
اخرجه مسلم ٥ فصـــــل عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال اتى علينا زمان وما يرى احدنا انه احق بالدينار والدرهم من اخيه
المسلم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا الناس
تبايعوا بالعين واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله
بهم بلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم ٥ صححه ابو الحسن بن
القطان وذكر انه نقله من كتاب الزهد يعني لاحمد بن حنبل ٥
وروى ابن وهب عن عمرو بن ملك بسنده عن القسم عن ابي امامه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له
هديه فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا ٥ عمرو بن ملك اخرج له
مسلم ٥ فصـــــل روى مالك عن نافع عن ابن عمر
عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العريه
ان يبيعها بخرصها من التمر وعند مسلم من روايه عبيد الله عن نافع

88

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا
وللبخاري من حديث سالم اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك في بيع العريه بالرطب او التمر
ولم يرخص في غير ذلك ولابي داود من حديث خارجه بن زيد بن ثابت
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب ٥
وروى ملك عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما
دون خمسه اوسق او في خمسه اوسق شك داود قال خمسه او دون خمسه
وفي روايه بشير بن يسار عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من
اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنه الا انه رخص في
بيع العريه النخله والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها
رطبا ٥ باب ـــــــــــــــــــــــ بيع الاصول والثمار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط
المبتاع ٥ وعنـــه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمره حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري ٥
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب
حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ٥ اخرجه ابو داود ثم الحاكم

في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٥

باب ———— بيع المصراة والرد بالعيب ٥

روى مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا
تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو
بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر ٥ اخرجه البخاري وفي رواية عنده لا تصروا الابل
والغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين الحديث وفي رواية عنده ايضا
من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي
حلبتها صاع من تمر وعند مسلم من حديث ابي هريرة من ابتاع شاة مصراة
فهو فيها بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا
من تمر وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو فيها بخير النظرين ان
شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وفي رواية صاعا من
طعام لا سمراء وعند النسائي من ابتاع محفلة او مصراة فهو بالخيار
ثلثة ايام ٥ وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على
صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا
صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام
حتى يراه الناس من غش فليس مني ٥ اخرجه مسلم ٥
وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان ٥

اخرجه الترمذي وصححه ٥

باب ———— المناهي سوى ما تقدم ٥

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى تهبط الاسواق لفظ
ابي داود وهو عند مسلم من غير سياقة لفظه احال على غيره وعند
ابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه والنهي ان يستام
الرجل على سوم اخيه عند مسلم في حديث يجمع مناهي وعند مسلم من
حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب
فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وعند
البخاري عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا
النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام وعنده
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا
يبيع حاضر لباد قال فقلت ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له
سمسارا وعند مسلم من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ٥
وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من فرق بين الجارية وولدها فرق الله بينه وبين
احبته يوم القيمة ٥ اخرجه الترمذي وقال حسن غريب واخرجه الحاكم

وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٥
وعن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على رضى الله عنه قال قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سبى فامرنى ببيع اخوين فبعتهما وفرقت بينهما ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم واخبرته فقال ادركهما وارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما ٥ اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ٥
وروى الحاكم ايضا من حديث عبادة بن الصامت يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرق بين الام وولدها فقيل يا رسول الله الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ٥
وعن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ ٥

اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه والترمذى ٥

وعن انس رضى الله عنه قال غلا السعر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وانى لارجو ان القى ربى وليس احد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال ٥ لفظ رواية الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود وابن ماجه ٥

باب الخيار فى البيع ٥

روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفى رواية الليث اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليهما

واللفظ لمسلم وفى رواية ابن جريج اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار فى بيعه من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب وفى رواية قال نافع وكان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وعند البيهقى من حديث عمرو بن شعيب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ابتاع من رجل بيعة فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما الا ان تكون صفقة خيار ٥ وعن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار ٥ وعند ابى داود فى رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله ٥ وعنه انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يخدع فى البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع قال لا خلابة ٥

التقدم

متفق عليه ٥

باب السلم ٥ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم لفظ مسلم وفى رواية عند البخارى من اسلف فى شىء ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ٥ وعن محمد بن

ابى مجالدٍ قال ارسلنى ابو بردة وعبد الله بن شدادٍ الى عبد الرحمن بن ابزى
وعبد الله بن ابى اوفى فسالتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتينا انباط من انباط الشام
فنسلفهم فى الحنطه والزبيب والشعير الى اجلٍ قال قلت اكان لهم زرع
او لم يكن قال ما كنا نسالهم عن ذلك ٥ اخرجه البخارى ٥

باب القرض والديون ٥ عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد
اداها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله ٥
اخرجه البخارى ٥ وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ذكر رجلا من بنى اسرائيل سال بعض بنى اسرائيل ان يسلفه فدفعها اليه
الى اجلٍ مسمى وذكر الحديث اخرجه البخارى ٥

باب مداينة العبيد ٥ روى
مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فذكر حديثا فيه ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا ان
يشترطه المبتاع وروى ابو داود من حديث ابن وهبٍ عن ابن لهيعه
والليث بن سعدٍ بسندٍ الى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترطه السيد ومن
عدا ابن لهيعة من رجال الصحيح واخرجه ابن ماجه من وجهين مفترقين
احدهما عن ابن لهيعه والثانى عن الليث وفيه الا

ان يشترط السيد ماله فيكون له قال وقال ابن لهيعه الا ان يستثنيه السيد ٥
وعند ابن حبان فى حديث جابرٍ رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع عبدا وله مال فله ماله وعليه دينه الا ان
يشترط المبتاع ٥ كذا وجدته من ابتاع فليكشف عنه ٥

كتاب الرهن عن عايشه رضى الله
عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودىٍ
بنسيئةٍ ورهنه درعا له من حديدٍ لفظ رواية البخارى ٥
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا
كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقه انفرد به البخارى ٥
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن
له غنمه وعليه غرمه ٥ اخرجه الحاكم فى المستدرك ٥

باب التفليس ٥ عن الزهرى
عن ابن كعب بن مالكٍ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على
معاذٍ ماله وباعه فى دينٍ عليه ٥ المشهور فيه الارسال واخرجه
الدارقطنى والحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرطهما ٥
وعن ابى سعيدٍ الخدرى رضى الله عنه قال اصيب رجل فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى ثمارٍ ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفا دينه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم للغرماء ابه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا
ذلك ۝ وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به وفي رواية
فهو احق به من الغرماء لفظ رواية لمسلم وفي طريق اخر عنده عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي
يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه
وعند ابي داود من حديث اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري قال
كان قد قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة الغرماء وايما امرئ هلك
وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة الغرماء
واسمعيل بن عياش تقدم واخرجه الدارقطني وقال اسمعيل بن عياش
مضطرب الحديث ولا يثبت هذا الخبر عن الزهري مسندا انما هو
مرسل قلت الزبيدي شيخ اسمعيل شامي وقد اشتهر تصحيح حديث
اسمعيل بن عياش عن الشاميين الا انه شامي روى عن الحجازيين ۝
وروى ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث ابي المعتمر عن عمر بن خلدة
قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا اصيب يعني افلس فاصاب رجل متاعه
بعينه قال ابو هريرة هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من مات او افلس فادرك رجل متاعه بعينه فهو احق به الا ان يدع
الرجل وفاء واخرجه ابو داود والحاكم في مستدركه من حديث ابي المعتمر مع

اخرجوه الا البخاري واللفظ لمسلم ۝

الضمير يرجع الى الزبيدي وليس لان هذا الكلام معناه ان الزبيدي ثقة مطلقا ۝

عن ابن ابي ذيب عن

ابو المعتمر هو ابن عمرو بن رافع المدني وعمر بن خلدة لم يخرج لهما في الصحيحين شيئا لكن ذكرهما ابن حبان في الثقات ولم يصححا احدا والله اعلم

اختلاف لفظ دون قوله الا ان يدع الرجل وفاء

باب الحجر

عن نافع عن
ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال وانا
ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة
سنة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة
فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب الى
عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك
فاجعلوه في العيال لفظ رواية مسلم ۝ وعن عطية القرظي
قال كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن لم
ينبت لم يقتل فكنت ممن لم ينبت اخرجه ابو داود وعند البخاري في
حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها ثم ركب يعني النبي صلى الله عليه وسلم
ناقته فسار حتى بركت عند مسجده عليه السلام بالمدينة وهو يصلي فيه
يومئذ رجال من المسلمين وكان مربدا للتمر لسهل وسهيل يتيمين في
حجر اسعد بن زرارة ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما
بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا ۝
وعن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يجوز للمراة عطية الا باذن زوجها اخرجه ابو داود
والراوي عن عمرو ثقة فمن احتج بهذه النسخة وصححها يلزمه تصحيحه

لامراة صح

وفي رواية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها واخرج الحاكم هذا من حديث حماد عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بهذا اللفظ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ٥

باب الصلح ٥ روى ملك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم اتفقا عليه ٥ وروى الحاكم في مستدركه من حديث ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح بين المسلمين جايز قال صحيح على شرطهما وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة ٥ وروى ابو داود من حديث كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جايز بين المسلمين وفي رواية الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم واخرجه الحاكم من حديث كثير بلفظ المسلمون على شروطهم والصلح جايز بين المسلمين وقال في هذا الحديث رواته مدنيون ولم يخرجاه وذكر له شاهدا من حديث انس بن مالك وعايشه واخرجهما من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري عن خصيف ففي رواية عن عروه عن عايشه عن رسول الله

تكلم فيه ابن حبان ولم يخرج له ٥ قال ابن حبان يقلب الاخبار ويسرقها لا يحتج بما انفرد به ٥

علم

صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق ٥

باب الحوالة ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه ٥ وعنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا لفظ رواية البخاري ٥

باب الضمان ٥ عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها فقال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة قالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتاده صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه ٥ اخرجه البخاري وفي حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث توضع الجنايز عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه فجا معنا خطا ثم قال لعل على صاحبكم دينا قالوا نعم ديناران فتخلف فقال له رجل منا يقال له ابو قتاده يا رسول الله هما علي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقولها عليك وهي مالك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران
حتى كان آخر ذلك قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه
جلده هذه رواية الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وهذا بنا على
قول من يحتج بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل

احتج به جماعة وضعفه الاكثرون وترددا الاحتجاج بحديثه لسوء حفظه

وعن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له
بعشرة دنانير فقال له والله ما عندي قضاء اقضيكه اليوم قال
فوالله لا افارقك حتى تقضيني او تاتي بحميل يحمل عنك قال والله ما عندي
قضاء ولا اجد حميلا يحمل عني قال فجره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هذا لازمني واستنظرته شهرا واحدا فابى حتى
اقضيه او اتيه بحميل فقلت والله ما اجد حميلا وما عندي قضاء اليوم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستنظره الا شهرا واحدا
قال لا قال فانا احمل بها عنك قال فتحملها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذهب الرجل فاتى بقدر ما وعده فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال فاذهب فلا حاجة
لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفظ رواية الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري لعمرو بن ابي عمرو وعلى
الدراوردي على شرط مسلم ولم يخرجاه

باب الشركة

روى ابو داود من حديث ابي حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه
قال ان الله يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت
من بينهما ورواه الحاكم في مستدركه من هذا الوجه وفيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال

باب الوكالة

عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه سمعه يحدث قال اردت
الخروج الى خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت اني اردت
الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فاذا
ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته اخرجه ابو داود

سقط حديث عروة البارقي في شرا الشاة

باب الاقرار

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد
بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح
اخذه سعد بن ابي وقاص وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة
اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي
وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة ابنة زمعة احتجبي منه لما راى من
شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله عز وجل اخرجه مالك في الموطا واتفقا
عليه من حديث سفين

باب العارية

روى ابو داود من حديث امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعار منه ادرعا يوم حنين فقلت اغصب
يا محمد قال لا بل عارية مضمونة واخرجه النسائي وذكره الحاكم في
مستدركه ولعله علم حال امية ٥
وعن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلثين درعا وثلثين بعيرا فقلت
يا رسول الله اعارية مضمونة ام عارية مؤداة فقال بل عارية مؤداة
اخرجه النسائي ٥ وروى الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي قال قتادة ثم نسي الحسن وقال هو امينك
لا ضمان عليه يعني العارية ٥ اخرجه الترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح وذكره الحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط البخاري وليس
كما قال وانما هو على شرط الترمذي كما فعل ٥

واختلف في اسناده وروي مرسلا وموقوفا

وابو داود واسناده على شرط الصحيح

باب الوديعة

٥ عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث
اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف متفق عليه واللفظ
للبخاري ٥ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي من حديث شريك
وقيس عن ابي حصين وقال فيه حسن غريب ٥

ورواه ابو داود وتكلم فيه ابو حاتم والبيهقي وقد رواه الطبراني من حديث انس

باب الغصب

٥ عن سعيد
بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين ٥ متفق عليه ٥
وعن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بين اثنين
فان كان موسرا قوم عليه فعتق اخرجه البخاري ٥
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه
فارسلت احدى امهات المومنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت
بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس
الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة
لفظ رواية البخاري وعند الترمذي في حديث لانس فقال النبي صلى الله
عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء وقال فيه حسن صحيح ٥
وروى ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احيا ارضا ميتة فهي له وعند ابي داود فيه في رواية لقد خبرني
الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه
وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رايتها وانها لتضرب
اصولها بالفوس وانها لنخل عم حتى اخرجت منها وفي رواية فقال
الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد
الخدري فانا رايت الرجل يضرب في اصول النخل وعند البيهقي في هذا
الحديث من احيا ارضا ميتة لم تكن لاحد قبله فهي له ٥

الشفعه الا بشرط تصرف الطرق فنقول اذا اشترك الجاران في المنافع كالبير او السطح او الطريق فالجار احق بصقب جاره لحديث عبد الملك واذا لم يشتركا في شي من المنافع فلا شفعه لحديث جابر المشهور وهو احد الوجوه الثلثه في مذهب احمد وغيره وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح في عبد الملك فان عبد الملك ثقه مامون وشعبه لم يكن يعتبها لجمع بين الاحاديث اذا ظهر تعارضها وانما كان اماما في الحفظ وطعن من طعن عليه سواه انما هو من اتباع لشعبه وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك وخرج له احاديث واستشهد به البخاري وانما لم يخرجا هذا الحديث لكلام شعبه

باب الشفعة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ۝ اخرجه البخاري ۝ وعنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعا وحايط ولا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق اخرجه مسلم ۝ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا ۝ اخرجه الترمذي من حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر وقال وعبد الملك هو ثقه مامون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبه من اجل هذا الحديث ۝ وعن ابن ابي مليكه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شي ۝ اخرجه الترمذي من حديث ابي حمزه السكري مرفوعا وجعل المرسل اصح قال الترمذي وابو حمزه ثقه يمكن ان يكون الخطا من ابي حمزه وقد جا من حديث الطحاوي عن عطا عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شي ۝

باب المساقاه

عن نافع عن ابن عمر انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او ثمر ۝ اتفقا عليه من حديث

عبيد الله عن نافع واللفظ للبخاري وعند مسلم في رواية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها وفي رواية ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلا اليهود والنصارى من ارض الحجاز وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شينا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيما واريحا ۝

باب الاجارة

۝ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فان ابى فليمسك ارضه ۝ وعن سليمان بن يسار ان رافع بن خديج قال ان بعض عمومته اتاهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى ۝ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل ذلك ۝ وعن عبد الله بن السايب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسالناه عن المزارعة فقال زعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو ابن الضحاك

معقل

نهى عن المزارعه وامر بالمواجرة وقال لا باس بها   اخرجها مسلم ۝
وروى ملك عن ربيعه بن ابى عبد الرحمن عن حنظله بن قيس انه سال رافع
بن خديج عن كرآ الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرى
الارض فقال ابالذهب والورق قال اما بالذهب والورق فلا باس به
وفى رواية الليث عن ربيعه عن حنظلة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها الحديث ۝

لفظ مسلم والحديث فى الجملة عند الجماعة كلهم ۝

وعن رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث
ومهر البغى خبيث وكسب الحجام خبيث ۝ وعن ابن عباس رضى الله عنهما
قال حجم النبى صلى الله عليه وسلم عبد لبنى بياضة فاعطاه النبى صلى الله
عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم
يعطه النبى صلى الله عليه وسلم   لفظ مسلم ۝

اخرجه مسلم ۝

وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
كسب الاماء   اخرجه مسلم وعند ابن حبان زيادة مخافة ان يبغين
وعند البخارى فى حديث لابن عباس فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ۝

باب ــــــــــــ الجعالة ۝ عن ابى سعيد
قال انطلق نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها
حتى نزلوا على حى من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم
فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شى لا ينفعه شى فقال بعضهم

لو اتيتم هولاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شى فاتوهم فقالوا
يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شى لا ينفعه شى فهل عند احد
منكم من شى فقال بعضهم انى والله لارقى ولكن والله لقد استضفناكم
فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع
من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من
عقال فانطلق يمشى وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذى صالحوهم
عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى ناتى النبى صلى الله
عليه وسلم فنذكر الذى كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا
واضربوا لى معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم   اخرجه البخارى ۝

هذا لفظ ... وما ... من الراوى وسعى ان يكون الضحك متقدما ه

باب ــــــــــــ المسابقة ۝ روى ملك عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى قد
اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم
تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها ۝
اخرجاه من حديثه   وفى رواية سفين اجرى الخيل المضمرة من الحفياء
الى ثنية الوداع وبينهما ستة اميال وما لم تضمر من ثنية الوداع الى مسجد
بنى زريق وبينهما ميل وكنت فيمن اجرى ۝   وعنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح فى الغاية   وعند ابن حبان
ان النبى صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا وجعل بينهما

عند البخارى ۝

اخرجه ابو داود واسناده على شرط الصحيحين ۝ ... عن ابى عبيد الله ... عن ابن عمر ه

القرح من الخيل بمنزلة البلغ من الرجال ۝

مجللا وقال لا سبق الا في حافر او نصل

وعن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل ونافع هذا عن يحيى بن معين انه ثقة

وعن سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار اخرجه ابو داود وسفين هذا ثقة اخرج له مسلم الا انه قد استضعف في حديث الزهري وقد تابعه ابو داود برواية سعيد بن بشير عن الزهري مجللا على ما قبله بمعناه وسعيد وثقه دحيم

باب احيا الموات

عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال عروة قضى به عمر في خلافته اخرجه البخاري

وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهو له وليس لعرق ظالم حق اخرجه ابو داود

وثبت عن اسما بنت ابي بكر قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير الذي اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم على راسي

وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله متفق عليه ورواه الحاكم بزيادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله

وعن عروة عن عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الما يمر فابى عليه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الما الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الما حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني احسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم احدكم اخاه ثم يجلس في مجلسه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به اخرجهما مسلم

وعن عكرمة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا في الطريق بسبعة اذرع اخرجه البخاري

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميتا الطريق من حديث مسلم بن خالد عن يزيد بن عبد الله بن ابي مريم ومسلم ضعف

وروى مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وهو مرسل اسنده الحاكم بذكر ابي سعيد الخدري فيه وزعم انه صحيح الاسناد ولم يخرجاه

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احدكم ماشية اخيه بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى

والترمذي والنسائي وقد روي مرسلا من وجه والاول صحيح على شرط الصحيحين

وحديث متفق عليه

وحديث الصعب رواه البخاري وحده

بغير إذنه

مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم ٥
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا أتيت على راع فناده ثلث مرار فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن
تفسد فإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرار فإن
أجابك وإلا فكل في أن لا تفسد ٥ أخرجه ابن ماجه ٥
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
فضل الماء ليمنع به الكلأ وعند ابن حبان في رواية أبي سعيد مولى بني — متفق عليه ٥
غفار قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال
وفي رواية لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ ٥

باب الهبة ٥

روى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن
النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
إني نحلت ابني هذا غلاما فقال أكل ولدك نحلته مثله قال لا قال فارجعه ٥ — متفق عليه ٥
وعند مسلم هما في رواية عن الشعبي قال اتقوا الله واعدلوا [illegible]
فرجع أبي فرد تلك الصدقة وفي رواية قال لا تشهدني إذا فإني لا أشهد
على جور وفي رواية فأشهد على هذا غيري وفي أخرى أفكلهم أعطيته — عند مسلم ٥
مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق ٥

أخرجه الدارقطني ٥

وعن طارق بن عبد الله المحاربي في حديث طويل فلما كان العشي أتانا رجل
فسلم علينا فقال إنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول
إن لكم أن تأكلوا حتى تشبعوا وتحملوا حتى تستوفوا الحديث ٥
وعن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب
يقيء ثم يرجع يعود في قيئه لفظ البخاري وهو متفق عليه وفي رواية
مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود
في قيئه ٥ وعن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما
يعطي ولده الحديث ٥ أخرجه أبو داود ثم الحاكم في مستدركه ٥
وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كانت الهبة
لذي رحم محرم لم يرجع فيها قال صحيح على شرط البخاري وليس
كما قال ولو قال على شرط الترمذي كان أقرب ٥
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم — أخرجه البخاري ٥
يقبل الهدية ويثيب عليها ٥ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
[illegible] هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها قال عبد الحق — أخرجه الدارقطني بإسناد على شرط البخاري ولم يعلله والصواب أنه موقوف ٥
رواته ثقات لكنه جعله وهما قال والصواب ابن عمر عن عمر قوله ٥
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقحة فأثابه عليها بست بكرات فتسخطها الرجل فقال رسول الله

أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي صلى [illegible] سلم أنه قال لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا
الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية فيرجع [illegible] مثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه ٥ وقال أحمد أيضا
محمد بن جعفر ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن [illegible] عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فذكر مثله ٥

صلى الله عليه وسلم من بعد يومي هذا ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي ليس هذا لفظه بل لفظه: وايم الله لا اقبل بعد يومي هذا من احد هدية —

صلى الله عليه وسلم من بعد رني من فلان اهدى الى لقحة فكاني انظر اليها في وجه بعض اهلي فاثبته منها بست بكرات فسخطها لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي.

اخرجه الترمذي وصححه ورواه ابوداود مختصرا وفي اسناده ابن اسحق وقد تقدم.

وعن خالد بن عدي الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاءه من اخيه معروف من غير سؤال ولا اشراف نفس فليقبله فانما هو رزق ساقه الله اليه. اخرجه ابونعيم الحافظ في معرفة الصحابة واللفظ له واخرجه الحاكم في مستدركه وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغه معروف عن اخيه من غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابن حبان في صحيحه.

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة. متفق عليه.

وعن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه.

اخرجه مسلم.

وعن ابي سلمة عن جابر قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به.

لفظ مسلم واصله متفق عليه.

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترقبوا ولا تعمروا فمن اعمر شيئا او ارقب فهو له. وفي رواية مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث.

اخرجه ... وابن ماجه واللفظ للبخاري.

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له. وسياتي حديث ابي امامة في باب الوصية.

متفق عليه واللفظ لمسلم.

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك. لفظ رواية مسلم من هذا الوجه.

وعن عقبة بن عامر قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف. متفق عليه واللفظ للبخاري.

اللقطة

عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء. اخرجه ابوداود. وروى مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها
سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي
لك او لأخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. اتفقا عليه من
حديث مالك وهذه رواية البخاري ورواه اسمعيل بن جعفر عن
ربيعة عند مسلم وفيه عرّفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها
ثم استنفق بها وفيه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما
هي لك او لأخيك او للذئب وفي رواية سليمان بن بلال عن ربيعة فان
لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك وفي رواية يحيى بن سعيد عن
يزيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق
فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك وفي رواية حماد بن سلمة عند مسلم فان جاء صاحبها
فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وعنده
ايضا من حديث شعبة وزيد بن ابي انيسة وحماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل
في حديث آخر فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها
اياه وفي رواية والا فهي كسبيل مالك. وروى ابو داود من حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي خلة
غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه

عندها ايضا

عند البخاري

قال ابو داود حدثنا محمد بن المصفى حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن مروان بن رؤبة التغلبي عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه قال الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها وايما رجل اضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه. انفرد به ابو داود

والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن
فعليه القطع وفيه وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء
والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه وان لم يأت
فهي لك وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس. رواه من حديث
محمد بن عجلان عن عمرو. وعن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بتمرة في الطريق قال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها
اخرجه البخاري. وروى موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن
سهل بن سعد اخبره ان علي بن ابي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين
يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا في السوق فجاء
الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا
فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن هذا الذي
يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي
حتى جاء به فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما
فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت
وارسلت الى ابيها فجاءهم فقالت يا رسول الله اذكر لك فان رأيته حلالا لنا
اكلناه واكلت معنا من شانه كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فاكلوا الحديث
اخرجه ابو داود وموسى بن يعقوب قال يحيى في رواية الدوري ثقة
وقال النسائي ليس بالقوي.

باب اللقطة عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا
يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويشركانه فقال
رجل يا رسول الله ارايت لو مات قبل ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين
وفي رواية ما من مولود الا وهو على هذه الملة وفي رواية الا على هذه
الملة حتى يبين عنه لسانه وفي اخرى حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية
العلاء عن ابيه عن ابي هريرة فكل انسان تلده امه على الفطرة ابواه
بعد يهودانه وينصرانه او يمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم ○

متفق عليه واللفظ فيه لمسلم ○

عند مسلم

باب ——— الوقف ○ عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات
الانسان انقطع عمله الا من ثلث الا من صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له اخرجه مسلم ○

عنه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر بخيبر ارضا فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تامرني به
قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق عمر انه لا
يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي
سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
او يطعم صديقا غير متمول فيه ○ اخرجه البخاري وهو متفق عليه ○

باب ——— الوصية ○ روى مالك

بلغ

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم

102

له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة ○ اخرجه
البخاري من حديث مالك ومسلم من حديث عبيد الله ○
وروى مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد
بن ابي وقاص قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة
الوداع قال وبي وجع قد اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من
الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال
لا قال قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير
انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعله
في في امراتك الحديث هكذا في رواية مالك افاتصدق وكذا قال ابرهيم
بن سعد وفي رواية عبد الملك بن عمير عن مصعب افاوصي بمالي كله
وكذلك في رواية حميد بن عبد الرحمن عن ثلثة من ولد سعد كلهم يحدث
عن ابيه فيه افاوصي بمالي كله ○ وعن عايشة رضي الله عنها ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها
ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال
نعم ○ اخرجه مسلم من رواية محمد بن بشر عن هشام وفي رواية يحيى
بن سعيد فلي اجر ان تصدقت عنها وكذا في رواية ابي اسامة وروح
وفي رواية شعيب وجعفر بن عون افلها اجر ○
وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله

تجعل ○

عن الزهري ... كلاهما متفق عليه

وكلاهما عند مسلم ○

وكلها عنده ... متفق عليه

عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله تعالى قد اعطى كل
ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم
على الله ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله
التابعة الى يوم القيمة لا تنفق امراة من بيت زوجها الا باذن زوجها
قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ثم قال العارية
موداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم ○ اخرجه
الترمذي وقال في الباب عن عمرو بن خارجة وانس وهو حديث حسن صحيح
واخرجه ابو داود مختصرا في الوصية ○

وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين والترمذي انما حسنه فقط لم يصححه ○

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال كل من مال يتيمك
غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل ○ اخرجه ابو داود ○

والنسائي وابن ماجة واسناده صحيح الى عمرو ○

باب العتق وصحبة المماليك ○

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
رقبة مومنة اعتق الله عز وجل بكل ارب منها اربا منه من النار ○
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال
الايمان بالله والجهاد في سبيل الله فقلت اي الرقاب افضل قال انفسها
عند اهلها واكثرها ثمنا ○ الحديثان متفق عليهما واللفظ لمسلم ○

تلثه

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى

شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ○
متفق عليه وفي رواية عبيد الله عن نافع عند النسائي من اعتق شيا
في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق
منه نصيبه وعند ابي داود من رواية سالم عن ابيه يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما
نصيبه فان كان موسرا يقوم عليه قيمة لا وكس فيها ولا شطط ثم
يعتق ○ وعند النسائي من حديث جابر وابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شركا فهو حر ويضمن نصيب
شركايه بقيمته لما اساء من شركتهم وليس على العبد شيء رواه من
حديث حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع وعطا وقال نافع
عن ابن عمر وقال عطا عن جابر ○

واسناده على شرط مسلم ○

وقال النسائي سليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث ولا يعلم احدا روى هذا عن عطا غير حفص بن غيلان ○ وثقه بعضهم وضعفه بعضهم ○ وحفص بن غيلان هو من ثقات اهل الشام ○

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له
مال استسعى العبد غير مشقوق عليه متفق عليه واللفظ لمسلم
وعند البخاري في رواية من اعتق شقيصا له في مملوك عتق كله ان كان
له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي رواية ابان بن يزيد
عن قتادة عند النسائي من اعتق شقيصا له في عبد فان عليه ان يعتق
بقيته ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه ○

ابو داود ○ ايضا وهو على شرط الصحيح

وعن ابى هريره رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجزى ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اخرجه مسلم
وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ملك ذا رحم محرم عتق ٥ اخرجه النساى وابن ماجه من حديث ضمره
وقد خطى فيه ولم يلتفت بعضهم لذلك لان ضمره ثقه لا يضر انفراده
به ٥ وعن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم
يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا
ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا ٥
اخرجه مسلم ٥ وروى ابو داود من حديث سعيد بن جمهان عن
سفينة قال كنت مملوكا لام سلمه فقالت اعتقك واشترط عليك
ان تخدم النبى صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت لو لم تشترطى
على ما فارقت النبى صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتنى واشترطت
على ٥ سعيد بن جمهان وثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم لا
يحتج به وقد اخرجه الحاكم فى مستدركه وقال هذا حديث صحيح الاسناد ٥
وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقولن احدكم عبدى وامتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله
ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى وفى حديث اخر عنه ولا
يقل احدكم ربى وليقل سيدى ومولاى وفى طريق اخرى ولا يقل العبد
لسيده مولاى فان مولاكم الله ٥ وعن سمره بن جندب قال نهانا

ثقة وثقه كان لا يبالى عمن حدث وقال ابن معين والنساى ثقه وقال ابو حاتم صالح وقال ادم بن ابى اياس ما رايت احدا اعقل لما يخرج من راسه من ضمره وقال ابن سعد كان ثقه مامونا وقال ابن يونس كان فقيههم فى زمانه ٥

قال ابو القسم الطبرانى حدثنا احمد بن محمد بن صدقه نا محمد بن زياد الزيادى
نا يحيى بن سليم الطايفى عن اسمعيل بن اميه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه من النسب لا يباع ولا يوهب ٥
قال الطبرانى لم يروه عن اسمعيل بن اميه الا يحيى بن سليم ٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمى رقيقنا اربعة اسماء افلح ورباح
ويسار ونافع وفى اخرى لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا
نجيحا ولا افلح فانه يقول اثم هو فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن على
اخرجه مسلم ٥ وعن عمرو بن حريث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما خففت عن خادمك من عمله كان لك اجرا فى موازينك ٥
اخرجه ابو يعلى ٥

باب الولاء ٥

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لحمه
كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب رواه ابو يعلى الموصلى ثم ابن حبان
فى صحيحه ٥ وروى ابن ابى شيبة من حديث حسين المعلم عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رياب بن حذيفه بن سعيد بن سهم
ام وايل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلثة اولاد فتوفيت امهم فورثها
بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام
فماتوا فى طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما جاء بنو معمر
فخاصموه فى ولاء اختهم الى عمر بن الخطاب فقال عمر اقضى بينكم بما سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ما
احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كانوا الحديث قال فيه ابو عمر بن عبد البر
حسن صحيح واخرجه ابو داود من حديث ابن ابى شيبه اتم ٥

باب الكتابه ٥

عن سلمان رضى الله عنه قال كاتبت اهلى على ان اغرس لهم خمس مايه فسيله فاذا علقت
فانا حر فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال اغرس

قال ابن معين هذا مرسل قلت وما هو بالمحرومى هذا رجل كان بمصر ٥

قال الشافعى نا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابرهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا الولا لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب ابى يوسف القاضى عن عبد الله بن دينار وقال ابو بكر بن زياد النيسابورى عقيب هذا الحديث هذا خطاء لان الثقات لم يرووه هكذا وانما رواه الحسن مرسلا ٥ وقال البيهقى وقد روى من اوجه اخر كلها ضعيفه ثم ذكرها ٥ وروى البيهقى فى موضع اخر من كتابه باسناده عن هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب قال وروى هذا من وجه اخر عن ابن عمر وليس بصحيح ٥

واشترط لهم فاذا اردت ان تغرس فآذني فجا فجعل يغرس الا واحدة غرستها بيدي فعلقت جميعها الا الواحدة ه اخرجه الحاكم من حديث حماد بن سلمة وذكر غيره من طريق ابن اسحق في قصة سلمان الطويلة فيها فلم ازل ابي يعني بصاحبه حتى كاتبني على ان احيي له ثلثماية نخلة وباربعين اوقية من ذهب فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي اذهب ففقرها الحديث وروى النسائي من حديث علي بن ابي طالب وابن عباس كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه رواه من حديث حماد بن سلمة ه

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كاتب على ماية اوقية فاداها الا عشر اواق فهو عبد وايما عبد كاتب على ماية دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد ه اخرجه ابو داود وراويه عن عمرو عباس الجريري وقد وثقه احمد واخرج له مسلم فمن يصحح هذه النسخة يلزمه تصحيحه والحاكم يقبل هذه النسخه فاخرجه في مستدركه وفي لفظه اختلاف ه

وعن عايشة رضي الله عنها قالت لما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم لثابت بن قيس بن شماس او لابن عمه فكاتبت على نفسها وفي الحديث

عن عاصم بن سليمان عن علي بن زيد عن ابي عثمان النهدي عن سلمان وقال على شيء لها ه

فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما هو خير من ذلك فقالت وما هو قال اتزوجك واقضي عنك كتابتك فقالت نعم الحديث ه من حديث محمد بن اسحق ه

باب امر الولد ه

عن عمرو بن الحرث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحرث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيا الا بغلته البيضا وسلاحه وارضا جعلها صدقة ه

كتاب الفرايض ه

عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم لفظ مسلم وهو متفق عليه ه

وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين ه

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه ه

وعن ابي قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل يقول سيل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف وايت ابن مسعود فسيتابعني فسيل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا

ما اخبرناه

ابا موسى فاخبرته بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم
اخرجه البخاري وروى ابو داود من حديث عبيد الله العتكي عن
ابن بريده عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجده السدس اذا لم يكن
دونها ام وعبيد الله وثق وقال ابو حاتم صالح وانكر على البخاري
ادخاله في كتاب الضعفا وقال يحول
وعن الحسن عن عمران بن حصين قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال
لك سدس اخر فلما ولى قال ان السدس الاخر طعمة لفظ الترمذي وقال هذا
حديث حسن صحيح لانه يصح سماع الحسن من عمران وقد خولف في هذا
واخرجه ابو داود وزاد قال قتاده فلا يدرون مع اي شي ورثه قال
قتاده اقل شي يرث الجد السدس
وعن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخال وارث من لا وارث له اخرجه الترمذي من حديث عمرو بن مسلم
وقد اخرج له مسلم ومشه بعضهم وقال الترمذي هذا حديث حسن
غريب وقد ارسله بعضهم ولم يذكر فيه عايشه واخرجه الحاكم في
مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
كذا زعم والبخاري لم يخرج لعمرو بن مسلم وذكر الدارقطني ان رفعه وهم
وعن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكه فقال لا يتوارث اهل ملتين والمراه

وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عدي بعدان ذكر له هذا الحديث وهو عندي لا باس به وقد روى هذا الحديث النسائي والروياني وابو يعلى والدارقطني

ترث من ديه زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما
صاحبه عمدا فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيا
وان قتل صاحبه خطا ورث من ماله ولم يرث من ديته اخرجه
الدارقطني وقال محمد بن سعيد الطايفي ثقه

محمد بن سعيد راوى هذا الحديث عن عمرو وقيل انه الطايفي وقيل

وعن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي
ورث وصلي عليه اخرجه النسائي ثم الحاكم في المستدرك وزعم
انه على شرط الشيخين وليس ابو الزبير عن جابر من شرط البخاري في
الاصول

كتاب النكاح

عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له
وجا متفق عليه واللفظ لمسلم وعند مالك في حديث جابر بن عتيك
والمراه تموت بجمع شهيد وعن انس ان نفرا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر
فقال بعضهم لا اتزوج النسا وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم
لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا
لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس
مني اخرجه مسلم وعن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تنكح المراه لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها

رواه عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ۝

فاظفر بذات الدين تربت يداك ۝ وروى مسلم من حديث جابر قال
تزوجت امراة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوجت قلت نعم قال بكر ام ثيب قلت
بل ثيب فقال فهلا بكرا تلاعبها الحديث وعند ابي داود في حديث
تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم رواه مستلم بن سعيد وقال
احمد بن حنبل فيه شيخ ثقة ۝ فصل عن ابي اسحق
عن ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
في الصلاة والتشهد في الحاجة قلت فذكر تشهد الصلاة ثم قال والتشهد
في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرا ثلث ايات قال عبثر ففسره
لنا سفين اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا اخرجه الترمذي ۝
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا الانسان
قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير اخرجه ابو داود ۝
فصل عن المغيرة بن شعبة انه خطب امراة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ۝ اخرجه
الترمذي ۝ فصل ثبت في حديث ابن عباس وعن انس

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال
وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به
رجليها لم يبلغ راسها فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه
ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك ۝
وعن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم
في الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه قال كان اخاها من
الرضاعة او غلاما لم يحتلم ۝ فصل عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب اخرجه ابو يعلى الموصلي
ثم ابن حبان في صحيحه ۝ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اذهبي الى ام شريك ولا
تفوتينا بنفسك وثبت في حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما
معوية فصعلوك لا مال له ۝ فصل في رواية عن ملك
عن ابي حازم عن سهل بن سعد في حديث الواهبة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القران هكذا فيه بلفظ
التزويج وكذا رواية زائدة وحماد بن زيد وعبد العزيز بن محمد بلفظ
التزويج وفي رواية سفين بن عيينة انكحتكها وفي رواية عبد العزيز
بن ابي حازم عن ابيه ملكتكها وفي رواية معمر والثوري املكتكها

وفي رواية ابي غسان امكناكها وعند ابن حبان من رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وذكر ابن حبان انه لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر ٥

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح ٥ رواه الحاكم من حديث عبد الله القرشي وقال صحيح الاسناد ٥

باب الولي والمولى عليه ٥

عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها وان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له لفظ رواية ابي داود وبعضهم يعله بما خولف في تاثيره ٥

وروى مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها ٥ انفرد به مسلم وفي رواية زياد بن سعد عن عبد الله عند الدارقطني الثيب احق بنفسها من وليها ٥ وعن جابر بن عبد الله ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما ٥ اخرجه النسائي ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

اخرجوه الا البخاري من حديثه ٥ مسلم ايضا ٥

صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه ٥ وعند ابي داود من حديث ابي هريرة تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها ٥ وروى الدارقطني من حديث صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب امر رجاله ثقات عندهم الا ان الدارقطني قال لم يسمعه صالح من نافع انما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه ٥ قلت وعبد الله بن الفضل ثقة ٥ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمراة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه الحديث اخرجه ابو داود ثم ابن حبان في صحيحه باختلاف لفظ ٥

وعن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر ٥ اخرجه ابو داود والترمذي ومن يحتج بابن عقيل يصححه ٥ وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما ~~اخرجه ابو داود~~ وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما ٥ اخرجه ابو داود ومن يحتج بالحسن عن سمرة يلزمه تصحيحه ٥

باب ما يحرم من النكاح وذكر توابعه ٥

روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار

رواه الترمذي من رواية ابن جريج عن ابن عقيل وصححه ورواه من رواية زهير بن محمد عن ابن عقيل وحسنه

والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق
ورواه عبيد الله عن نافع وفيه قلت لنافع ما الشغار ○ وروى مسلم من
حديث الربيع بن سبرة الجهني ان اباه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع من النساء
وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها
ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا ○ وروى مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع
بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ○ وروى مالك ايضا عن نافع
عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن
جبير فارسل الى ابان بن عثمن يحضر ذلك وهو امير الحاج فقال ابان سمعت
عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب لفظ مسلم من هذا الوجه فيهما وعند ابن حبان زيادة ولا
يخطب عليه ○ وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ○ وعن يزيد بن الاصم قال
حدثتني ميمونة بنت الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس ○ وعن عايشة
رضي الله عنها قالت طلق رجل امراته ثلثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان
يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول ○

متفق عليهما

وعنه في رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء

متفق عليه

اخرجه مسلم

اخرجه مسلم ○ وعن عمر بن نافع عن ابيه قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله
عن رجل طلق امراته ثلثا فتزوجها اخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لاخيه
هل تحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ○ اخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه ○ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله ○ اخرجه ابو داود ○
وروى ايضا من حديث سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يقال له بصرة قال تزوجت امراة بكرا في سترها فدخلت عليها
فاذا هي حبلى فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من
فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت فاجلدوها او قال فحدوها وعنده
في رواية عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة بن اكثم نكح امراة وفيها
وفرق بينهما وهذه الرواية بهذه الزيادة عند الحاكم في المستدرك تامة
وهي مختصرة عند ابي داود ○ وعن ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى بامراة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها
فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل
معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له لفظ
مسلم ○ باب الخيار في النكاح
روى مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم بن محمد عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت في بريرة ثلث سنن كانت احدى

ورجالها على شرطهما

السنن انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية لفظ رواية القعنبي عند الجوهري والحديث عند البخاري عن عبد الله بن يوسف عن ملك وقد اختلف

وعند مسلم من حديث مالك ايضا بنحوه

في حرية زوج بريرة وعبوديته فعند البخاري من رواية عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه قالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع قالت فلا حاجة لي فيه وكذلك في رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة في قصة بريرة كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها هذه رواية جرير عن هشام عند ابي داود وعند قاسم بن اصبغ من رواية موسى بن معوية

وعند مسلم ايضا والترمذي والنسائي

قال كان زوج بريرة حرا وكذلك في رواية سماك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وروى الاسود عن عايشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت

اخرجه مسلم وابو داود والنسائي ايضا

وانها خيرت رضي الله عنها فقالت ما اختار ان اكون معه وان لي كذا وكذا ن

باب نكاح المشرك ن

روى معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا رواه الحاكم في مسند زيد من حديث سفين وسعيد وعيسى بن يونس والمحاربي عن معمر وفي رواية عيسى ان يتخير منهن اربعا ويترك سايرهن واخرجه الترمذي من حديث سعيد عن معمر وذكر عن البخاري انه غير محفوظ وعلله وكذلك مسلم حكم في التمييز على معمر بالوهم فيه ومن يصححه يعتمد على عدالة معمر وجلالته ن وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شيت ن اخرجه ابو داود وعند الترمذي اختر ايتهما شيت وقال هذا حديث حسن وذكر البيهقي في اسناد حديث ابي داود انه اسناد صحيح واخرجه ابن حبان ن وعن ابن عباس قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت امراة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه وان هاجر عبد منهم او امة فهما حران ولهما ما للمهاجرين ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد وان هاجر عبد او امة من المشركين اهل العهد لم يردوا وردت اثمانهم اخرجه البخاري ن وعنه قال اسلمت امراة

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجا زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول ٥ وعنه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول لم يحدث شيا وفي رواية بعد ست سنين وفي رواية بعد سنتين ٥ اخرجهما ابو داود ثم الحاكم وفي الاول ست والثاني ابن اسحق ٥

قال احمد يعني ابن ... عن ابن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شهادة ولا صداقا ٥

باب الصداق ٥

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سالت عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقية فذلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اخرجه مسلم ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج علي فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيا قال ما عندي شي قال اين درعك الحطمية ٥

اخرجه ابو داود والنسائي ورجاله على شرط البخاري

وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المراة تسهيل امرها وقلة صداقها قال عروة وانا اقول من عندي ومن شومها تعسير امرها وكثرة صداقها ٥ اخرجه الحافظان الحاكم وابن حبان وذكر الحاكم انه على شرط مسلم واللفظ لرواية ابن حبان ٥ وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا فيه ما استحللتم به الفروج ٥ اخرجه البخاري وهو متفق عليه ٥

وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها لفظ مسلم وفي رواية واصدقها عتقها ٥

وعن خيثمة بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا تزوج امراة فجهزها اليه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان ينقد شيا ٥

وعن عبد الله هو ابن مسعود في رجل تزوج امراة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق لفظ رواية ابي داود وعند الترمذي لها مثل صداق نسايها لا وكس ولا شطط ولفظه اتم ٥ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته لفظ ابي داود ٥

واسناده صحيح الى عمرو وهو عند النسائي وابن ماجه ايضا ٥

باب عشرة النساء وما يباح من الاستمتاع بهن وما لا وما يتبرز به وما لا ٥

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شي في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا ٥ اخرجه البخاري ٥ ورواه مسلم بنحوه

عن ابي قزعة الباهلي عن حكيم بن معوية القشيري عن ابيه قال قلت
يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت او اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في
البيت اخرجه ابو داود وهي ترجمة الزم الدارقطني الشيخين تخريجها

وعن عبد الله بن زمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد احدكم
امته جلد العبد ثم يجامعها في اخر اليوم ○ [اخرجه البخاري منفردا به ○] وعن جابر بن عبد الله قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا ان يتخونهم
او يلتمس عثراتهم ○ [رواه مسلم منفردا به] وعنه من رواية الشعبي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ○
وعنه قال قفلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما
ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحد
المغيبة ○ [متفق عليه] اخرجها البخاري ○ وعن اسما ان امراة قالت يا رسول الله
ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال
المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ○ [متفق عليه ○]
وعن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي
الى امراته وتفضي اليه ثم يفشي سرها ○ اخرجه مسلم ○ [نشر]
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم

امراة او اشترى خادما فليقل اللهم اني اسلك خيرها وخير ما جبلتها
عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا
فلياخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك وفي رواية ثم لياخذ بناصيتها
وليدعو بالبركة في المراة والخادم اخرجه ابو داود ○ [والنسائي وابن ماجه وهو صحيح الاسناد الى عمرو بن شعيب ○]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان
احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان
ابدا لفظ مسلم وهو متفق عليه في الجملة ○ [واللفظ لمسلم ○] وعن جابر رضي الله عنه
قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ○ [متفق عليه] وعن جدامة بنت وهب اخت عكاشة
قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت
ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم
فلا يضر اولادهم ذلك شيا ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك الواد الخفي وهي واذا الموءودة سئلت ○ [اخرجه مسلم وهو عند الاربعة مختصرا ○]
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان يهود كانت تقول اذا اتيت المراة
من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها احول قال فانزلت نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ○ اخرجه مسلم ○ [وروى خ نحوه]
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها ○ اخرجه النسائي عن رجال

ثقات من رجال الصحيح ورَوى النسائي في السنن الكبرى من حديث ابي بكر بن ابي اويس قال حدثني سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر ان رجلا اتى امراة في دبرها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد من ذلك وجدا شديدا فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ٥ وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها ٥ اخرجه النسائي ٥

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمه والمستوشمه ٥ متفق عليه ٥

وعن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله وفي هذا الحديث وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ٥ وهو عند الجماعة كلهم ٥

وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل اتخذتم انماطا قال قلت يا رسول الله من اين لنا انماط قال انها ستكون ٥ متفق عليه واللفظ للبخاري ٥

باب القسم والنشوز

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان يميل لاحدهما عن الاخرى جا يوم القيمه احد شقيه مائل ٥ اسناده على شرط الصحيحين

وعن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب ٥ اخرجها النسائي وابو داود واللفظ في الاول للاول وفي الثاني للثاني ٥

اسناده على شرط مسلم لانه من رواية حماد بن سلمة ... قال الترمذي ...

وروى خالد عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلثا قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنه كذلك ٥ متفق عليه ٥ ورواه بشر عن مالك ولكن قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ٥ اخرجه البخاري ٥

وعن ام سلمه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمه اقام عندها ثلثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي ٥

وعن عايشه ام المومنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عايشه وحفصة فخرجتا معه ٥ اخرجهما مسلم ٥ وعنها ان سودة بنت زمعه لما كبرت قالت يا رسول الله جعلت يومي منك لعايشه فكان عليه السلام يقسم لعايشه يومين يومها ويوم سودة ٥ وعن انس رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي ياتيها فكان في بيت عايشه فجات زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده الحديث ٥ اخرجهما مسلم وفي حديث لعايشه وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها اخرجه ابو داود وعند البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر دخل على عايشه فيدنو من احداهن الحديث ٥ نسائه

وعن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسال في

مرضه الذي مات فيه اين انا غدا يريد يوم عايشه فاذن له ازواجه يكون
حيث شا الحديث ٥ اخرجه البخاري ٥
وعن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في
الليله الواحده ثم يغتسل مره لفظ روايه النساي ٥
وعن زراره بن اوفى عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا باتت المراه هاجره فراش زوجها لعنتها الملايكه حتى تصبح
وفي روايه ابي حازم عنه اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فلم تاته فبات
غضبان عليها لعنتها الملايكه حتى تصبح لفظ مسلم فيهما ٥

وهو من حديث قتاده عن انس عند البخاري وليس فيه ثم يغتسل مره وفيه وله يوميذ تسع نسوه ٥

باب الوليمه ٥

قد ثبت قوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاه ٥
وروى ملك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي
احدكم الى الوليمه فلياتها وفي روايه عبيد الله عن نافع اذا دعي احدكم
الى وليمه عرس فليجب وفي روايه ايوب عن نافع ايتوا الدعوه اذا دعيتم
وفي روايه الزبيدي عنه من دعي الى عرس او نحوه فليجب وكلها عند مسلم ٥
وعن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام
طعام الوليمه يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من اباها ومن لم
يجب الدعوه فقد عصى الله ورسوله ٥
وعن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم
الى طعام فليجب فان شا طعم وان شا ترك ٥ وعن ابي هريره رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صايما
فليصل وان كان مفطرا فليطعم ٥ اخرجها مسلم ٥

باب التخيير والتمليك ٥

عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساه فلم
يكن طلاقا ٥ لفظ روايه لمسلم ٥ وعن حماد بن زيد قال قلت لايوب
السختياني هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلث غير الحسن قال لا
اللهم غفرا الا ما حدثني به قتاده عن كثير مولى ابن سمره عن ابي سلمه عن
ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث قال ايوب فلقيت كثيرا
مولى ابن سمره فسالته فلم يعرفه فذهبت الى قتاده فاخبرته فقال نسي
لفظ روايه النساي واخرجه الحاكم في مستدركه وفيه مولى عبد الرحمن
بن سمره وفيه فقال ما حدثت بهذا قط وقال الحاكم هذا حديث غريب صحيح
قلت ذكر ابن حزم ان كثيرا مجهول وذكر المنتجالي عن الكوفي انه
قال فيه ثقه حكاه عن المنتجالي ابن القطان ٥ قال ابن القطان فعلى هذا لا يكون الحديث ضعيفا

المنتجالي هو احمد بن سعيد بن حزم ٥ سمي والد ابي محمد علي بن احمد بن حزم

باب الخلع ٥

عن عكرمه عن ابن عباس
ان امراه ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت
بن قيس لا اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقبل الحديقه وطلقها تطليقه ٥ اخرجه البخاري وفي روايه
فردتها وامره يطلقها وفي روايه فردت عليه وامره بفراقها ٥

باب الطلاق

عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم
عن ثلث عن النايم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون
حتى يعقل او يفيق وفي روايه عن المبتلى حتى يبرا اخرجه ابن ماجه والحاكم
وروى مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم
ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد وان شا
طلق قبل ان يمس فتلك العده التي امر الله ان يطلق لها النسا لفظ روايه
اسمعيل عن ملك عند البخاري وعنده من روايه ايوب عن سعيد بن
جبير عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقه وعنده في روايه ابي غلاب
يونس بن جبير ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فامره ان يراجعها فاذا طهرت فان اراد ان يطلقها
فليطلقها قلت فهل عد ذلك طلاقا قال ارايت ان عجز واستحمق
وعنه انه طلق امراته وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا اخرجه مسلم
وعن عايشه رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي

باهلك وثبت في حديث كعب بن ملك فقلت لامراتي الحقي باهلك
حتى يقضي الله عز وجل في هذا الامر وعن يعلى بن حكيم عن سعيد
بن جبير انه اخبره انه سمع ابن عباس يقول اذا حرم امراته ليست بشي
وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنه اخرجه البخاري
وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانه عن ابيه عن جده انه طلق امراته البته
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحده قال الله
قال الله قال هو على ما اردت اخرجه ابو داود من حديث الزبير بن سعيد
عن عبد الله ثم ابن حبان في صحيحه وعن ابي هريره رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والرجعه اخرجه ابو داود من حديث عبد الرحمن بن حبيب
واخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا ابن
اردك من ثقات المدنيين ولم يخرجاه
وعن المسور بن مخرمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح
ولا عتق قبل ملك اخرجه ابن ماجه من حديث هشام بن سعد وقد اخرج
له مسلم وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتي عن ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او
تكلم به لفظ روايه لمسلم وهو متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه ابن ماجه

وقال ابن ابي شيبه ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد الانصاري قال كسفت الشمس يوم مات ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابرهيم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم من قولهم فخرج وخرجنا معه حتى اتينا المسجد وذكر الحديث ٥ وقال البخاري في التاريخ قال ابو نعيم عن عبد الرحمن بن الغسيل

وعند مسلم عنه انه سمع ابن عباس يقول اذا حرم الرجل امراته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنه ٥

واسناده على شرط مسلم ٥

باب الرجعه

عن مطرف بن عبد الله ان عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امراته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها قال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد ٥ اخرجه ابو داود ٥

باب الايلاء

عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك يقول آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا قال الشهر تسع وعشرون ٥ اخرجه البخاري ٥

باب الايمان

روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف باباىها فقال لا تحلفوا باباىكم ٥ ومن حديث ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق ٥ ومن حديث عبد الرحمن بن سمره قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمره لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير وفي حديث لابي هريره رضي الله عنه من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليا تها وليكفر عن يمينه ٥ وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف وفي رواية يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي رواية يصدقك به صاحبك ٥

اخرجه مسلم ايضا

وكلها عند مسلم

وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شا الله فقد استثنى لفظ رواية النساي وفي لفظ ابن حبان من حلف فقال ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين واستثنى فهو بالخيار ان شا امضى وان شا ترك غير حنث لفظ رواية ابن حبان واخرجه ابن ماجة بلفظ اخر ٥

باب الظهار

عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقربها حتى تفعل ما امر الله عز وجل اخرجه النساي ٥

ورجاله على شرط البخاري سوى الحكم بن ابان العدني فانه من رجال السنن وهو صدوق ان شاء الله

باب اللعان

روى ملك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جا الى عاصم بن عدي الانصاري فقال ارايت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم
ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه
عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة
التي سالته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر
حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات
بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا
قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك
سنة المتلاعنين لفظ رواية مسلم وعنده من رواية يونس عن ابن
شهاب وكان فراقه اياها بعد سنة في المتلاعنين وفيه قال سهل
فكانت حاملا وكان ابنها الى امه ثم جرت السنة انه يرث منها وترث يدعى
منه ما فرض الله لها ومن رواية ابن جريج فتلاعنا في المسجد وانا شاهد
قال وقال في الحديث فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم
التفريق بين كل متلاعنين وفي رواية ابن وهب عن عياس بن عبد الله

الفهري وغيره عن ابن شهاب عند ابي داود قال فطلقها ثلاث تطليقات
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت
هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين
ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وعند مسلم في حديث سعيد
بن جبير عن ابن عمر فيه قصة فانزل الله عز وجل هولاء الايات في سورة
النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره
ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما
كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون
من عذاب الاخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل
فشهد اربع شهادات انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق
بينهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال
يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها وفي رواية فرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما

كاذب فهل منكما تائب ، وفي حديث لابن مسعود فذهبت لتلتعن
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت فلعنت ، وفي حديث عكرمه
عن ابن عباس عند ابي داود ان هلال بن امية قذف امراته وفيه ثم قامت
فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
وقالوا لها انها موجبه فتلكات ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت
لا افضح قومي سائر اليوم فمضت ، وعنده من حديث عباد بن
منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جا هلال بن اميه وهو احد الثلثه
الذين تاب الله عليهم وفيه فقال يا رسول الله اني جيت اهلي عشا فوجدت
عندهم رجلا فرايت بعيني وسمعت باذني وفيه فلما كانت الخامسه قيل يا
هلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخره وان هذه الموجبه
التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عز وجل عليها كما لم
يجلدني عليها وفيه بعد ذكر شهاده المراه والقول لها ففرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى
ولدها فمن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا
قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وفي اخره فقال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان ، وعباد
بن منصور تكلم فيه غير واحد وتكلم في روايته عن عكرمة خصوصا الا ان

الحديث اخرجه مسلم وابو داوده

واسناده على شرط البخاري

الجبل يحيى بن سعيد يقول فيه عباد بن منصور ثقه ليس ينبغي ان يترك
حديثه لراي اخطا فيه يريد ما نسب اليه من القدر ،
وعن محمد قال سالت انس بن مالك وانا ارى ان عنده منه علما فقال
ان هلال بن اميه قذف امراته بشريك بن سحما وكان اخا البرا بن مالك لامه
وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انظروها فان جات به ابيض سبطا قضي العينين فهو لهلال بن
اميه وان جات به اكحل جعدا احمش الساقين فهو لشريك بن سحما قال
فانبيت انها جات به اكحل جعدا احمش الساقين ،
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر
المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه عند الخامسه يقول انها موجبه
لفظ ابي داود ، باب ـــــــ لحاق النسب
عن عايشه ام المومنين رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر
آنفا الى زيد بن حارثه واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض
متفق عليه ، وروى ابو داود من حديث الثوري عن صالح الهمداني عن
الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي رضي الله عنه بثلثه وهو
باليمن وقعوا على امراة في طهر واحد فسال اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا
حتى سالهم جميعا فجعل كلما سال اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد
بالذي صارت عليه القرعه وجعل عليه ثلثي الديه قال ـــــ فذكر ذلك

انه
ابصروها
اخرجه مسلم
لهذا بالولد

قال ابو داود ثنا القعنبي عن ملك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة عدة المطلقة قال ابو داود والعمل عندنا على هذا هو

للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وقد روى نحو هذا
عن شعبه عن سلمه سمع الشعبي عن الخليل او ابن الخليل وقيل هو مجهول
ورواه ابو داود عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم
وربما علل بذلك ورواه الحاكم في مستدركه من حديث الاجلح عن الشعبي
عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم وقال في اخر كلامه على الحديث فهذا
الحديث اذن صحيح ولم يخرجاه عبد الله بن الخليل ذكره ابن حبان في الثقات
وقال ابن المديني هذا حديث كوفي واسناده صالح

باب العدد

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة اخرجه ابو داود ثم الحاكم في
المستدرك من حديث هشام بن يوسف عن معمر وقال هذا حديث صحيح
الاسناد غير ان عبد الرزاق ارسله عن معمر
وعن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عليه السلام عدة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا يعني ام الولد اخرجه ابو داود
وعند الحاكم لا تلبسوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في ام الولد
اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشر وقال هذا حديث صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن
النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة وفي
رواية هشام عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي

قوله زوجها معجمة لا جاجة اليه

طلقني ثلثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت
وعن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت
خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا
اخرجها ثلثتها مسلم وعنده من حديث ام سلمه قالت ان
سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج وفي الحديث قصة
لم اذكرها وعند ابن ماجه من حديث المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر سبيعة ان تنكح اذا تعلت من نفاسها
وروى ملك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجره عن عمته زينب بنت كعب بن
عجره ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها
انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في
بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف
القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ارجع الى اهلي في بني خدرة فانه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في
الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه
القصة التي ذكرت من شان زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب

اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمن بن
عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به ٥ اخرجه
ابو داود ثم الحاكم من وجهين وذكر انه حديث صحيح الاسناد من الوجهين
جميعا وحكى عن محمد بن يحيى الذهلي انه قال الحديث صحيح واخرجه ابن ماجة
من حديث ابي خالد الاحمر عن سعد وفيه فجا نعي زوجها جي وانا في دار من
دور الانصار شاسعة عن دار اهلي وفيه امكثي في بيتك الذي جا فيه نعي
زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله ٥ وعن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا
تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار ٥ اخرجه مسلم ٥
وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها لا تلبس
المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل ٥ اخرجه
ابو داود ٥

باب الرضاع

عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة
والمصتان ٥ وعن ام الفضل رضي الله عنها ان رجلا من بني عامر بن صعصعة
قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا ٥ وعند ابن حبان من حديث
ام سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا ٥ وعن عايشه رضي الله عنها
انها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن

والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة ٥ وقال ابن حزم زينب هذه مجهولة لم يرو حديثها غير سعد بن اسحق وهو غير مشهور بالعدالة وقال ابن عبد البر هذا الحديث حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق وقال ابن القطان الحديث صحيح فان سعد بن اسحق ثقة وممن وثقه النسائي وزينب كذلك ثقة وفي تصحيح الترمذي اياه توثيقها وتوثيق سعد ولا يضر الثقة ان لا يروي عنه الا واحد انتهى كلامه وقد وثق سعدا ابن معين والدارقطني وابن حبان ٥

اخرجهما مسلم ٥

بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا من القران ٥
وعن ابن ابي مليكة ان القسم بن محمد اخبره ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان
سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم
الرجال قال ارضعيه تحرمي عليه ٥ اخرجهما مسلم ٥
وعن مسروق قال قالت عايشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي رجل فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه قالت فقلت
يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قالت فقال انظرن اخوتكن من الرضاعة فانما
الرضاعة من المجاعة ٥ وروى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه
انها قالت جا عمي من الرضاعة فاستاذن علي فابيت ان اذن له حتى اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته
عن ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني
المراة ولم يرضعني الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
عمك فليلج عليك ٥ وفي حديث لابي امامه الباهلي رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نايم اذ اتاني رجلان
فاخذا بضبعي الحديث ثم انطلق فاذا بنسا ينهش ثديهن الحيات فقلت
ما بال هولا قال هولا اللاتي يمنعن اولادهن البانهن الحديث ٥
اخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ٥

باب النفقات ٥ قد تقدم في

ابن ابي بكر سم

لسالم

متفق عليه ٥

وهو متفق عليه بنحوه ٥

وفيه سر

خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وعن طارق بن عبد الله المحاربي قال دخلنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قايم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يا ايها الناس يد
المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اخرجه مسلم وفي
حديث اخر عنه ابدا بمن تعول تقول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني

اخرجه النسائي وابن حبان ورجاله ثقات والزم الدارقطني الشيخين باخراجه

باب الحضانة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان
اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت
احق به ما لم تنكحي اخرجه ابو داود وروى ابن ابي شيبة في مسنده من
حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي ميمونة عن ابي هريرة قال جاءت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طلقها [illegible] فاراد ان ياخذ ابنها
قال فقال رسول الله صلى الله عليه [illegible] فيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للغلام [illegible] فاختار امه فذهبت به
حكاه ابو الحسن [illegible] اخرجه ابو داود في قصة طويلة
من حديث [illegible] فقال زوجها من يحاقني
في ولدي فقا[illegible] وهذه امك فخذ بيد

وهو صحيح الاسناد رواه الحاكم وصححه

ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به

كتاب الجراح

عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم
امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة لفظ مسلم وهو متفق عليه
وفي لفظ عند البخاري والمارق من الدين التارك للجماعة وفي لفظ عند
مسلم التارك للاسلام وفي حديث عند النسائي زان محصن وفيه لا يحل
قتل مسلم الا في احدى ثلث خصال رجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من
الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض
وعن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي الا ما
في كتاب الله تعالى قال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما اعلمه الا فهما
يعطيه الله رجلا في القران وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة
قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر لفظ رواية البخاري
وعند النسائي سالنا عليا فقلنا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيء سوى القران الحديث وعن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر
النخعي الى علي فقلنا هل عهد اليك نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم
يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا [illegible] كتابا من قراب
سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافا [illegible] وهم [illegible] من سواهم ويسعى
بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكا[illegible] من احدث حدثا فعلى
نفسه او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة [illegible] لفظ رواية

هو ابن مسعود

المسلمون

النسائي واخرجه ابو داود وعنده ولا ذو عهد في عهده ٥
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة لولا اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يقاد الاب من ابنه لقتلتك هلم ديته فاتاه بها
فدفعها الى ورثته وترك اباه قال البيهقي في اسناده وهذا اسناد صحيح ٥
وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الربيع قال كتاب الله
القصاص ٥ وروى الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصاه خصيناه
والاسناد الى الحسن صحيح فمن يحمل روايته عن سمرة على السماع مطلقا
ويقبلها لزمه قبوله الا لمعارض صحيح وفي رواية ان الحسن نسي هذا الحديث
فكان يقول لا يقتل حر بعبد ٥ وعن انس بن مالك ان جارية وجد راسها
قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا
فاومت براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة ٥ متفق عليه واللفظ لمسلم ٥
وعن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال اقتتلت امراتان
من هذيل فرمت احداهما الاخرى فقتلتها وما في بطنها فاختصموا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
دية جنينها غرة عبدا او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها
ولدها ومن معهم الحديث وفي حديث المغيرة بن شعبة ضربت امراة
ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحدهما لحيانية قال

122

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة
لما في بطنها الحديث وفي رواية قتلت وفي رواية فاسقطت فرفع ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة وجعله على اولياء المراة ٥
اخرجها مسلم ٥ وروى ابو داود من حديث مجالد وهو ابن عمير وعن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة
عبد او امة او فرس او بغل ٥
وعن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس
اغنياء فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اناس
فقراء فلم يجعل عليه شيئا ٥ اخرجه ابو داود ٥ وعند النسائي فيه
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا وعند الطحاوي في رواية
له فلم يجعل بينهما قصاصا ٥

واسناده على شرط مسلم ٥

وعن محمد بن طلحة قال طعن رجل بقرن في رجله فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اقدني فقال انتظر فعاد اليه فقال انتظر فعاد اليه فقال
انتظر فعاد اليه فاقاده فبرأ المستقاد منه وشلت رجل الاخر
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله برئت رجله وشلت
رجلي فقال له قد قلت لك انتظر ولم ير له شيئا لفظ رواية الشافعي
عند البيهقي وهو مرسل ورواه ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة عن ابن علية
عن ايوب عن عمرو عن جابر فوصله كذلك وهما من رجال الصحيحين وابو بكر
من كبار الحفاظ ولكن الدارقطني خطاهما فيه ٥

باب الديات ۵ روى ملك

عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان الكتاب الذى كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى العقول ان فى النفس مايه
من الابل وفى الانف اذا اوعى جدعا مايه من الابل وفى المامومه ثلث النفس
وفى الجايفه ثلثها وفى العين خمسون من الابل وفى اليد خمسون من الابل
وفى الرجل خمسون من الابل وفى الموضحه خمس من الابل وفى كل اصبع مما
هنالك عشر من الابل وفى السن خمس من الابل وفى الموضحه خمس من الابل
هذا لفظ روايه ابى مصعب والحديث هكذا مرسل
وعن عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمرو قال لما افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكه قال فى خطبته فى الاصابع عشر عشر لفظ
روايه النساى وبهذا اللفظ عنده وفى المواضح خمس خمس ۵ — وبهذه الروايه عنده
وروى يحيى بن حمزه عن سليمان بن داود قال حدثنى الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى
اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن
حزم فقريت على اهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد النبى صلى الله عليه وسلم الى شرحبيل بن عبد كلال والحرث بن عبد
كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعافر وهمدان اما
بعد فقد رجع رسولكم واعطيتم من الغنايم خمس الله وما كتب الله على المومنين
من العشر فى العقار وما سقت السما او كان سيحا او بعلا ففيه العشر اذا
بلغ خمسة اوسق وما سقى بالرشاء او الداليه ففيه نصف العشر اذا بلغ

خمسة اوسق وفى كل خمس من الابل سايمه شاه الى ان يبلغ اربعا وعشرين
فاذا زادت واحده على اربع وعشرين ففيها ابنه مخاض فان لم توجد
بنت مخاض فابن لبون ذكر الى ان يبلغ خمسا وثلثين فان زادت واحده
على خمس وثلثين ففيها ابنه لبون الى ان يبلغ خمسا واربعين فان زادت
واحده على خمس واربعين ففيها حقه طروقه الجمل الى ان تبلغ ستين
فان زادت على ستين واحده ففيها جذعه الى ان تبلغ خمسه وسبعين
فاذا زادت على خمسه وسبعين واحده ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ
تسعين فان زادت على تسعين واحده ففيها حقتان طروقتا الجمل الى ان
تبلغ عشرين ومايه فما زادت ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين
حقه طروقه الجمل وفى كل ثلثين باقوره تبيع جذع او جذعه وفى كل اربعين
باقوره بقره وفى كل اربعين شاه سايمه شاه الى ان تبلغ عشرين ومايه
فان زادت على عشرين ومايه واحده ففيها شاتان الى ان تبلغ ماتين
فان زادت واحده فثلث شياه الى ان تبلغ ثلثمايه فما زاد ففى كل مايه
شاه شاه ولا يوخذ فى الصدقه هرمه ولا عجفا ولا ذات عوار ولا
تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خيفه الصدقه
وما اخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه وفى كل خمس اواق
من الورق خمسه دراهم وما زاد ففى كل اربعين درهما درهم وليس فيما
دون خمس اواق شى وفى كل اربعين دينارا دينار وان الصدقه لا تحل لمحمد
ولا لاهل بيته انما هى الزكاه تزكى بها انفسهم فى فقرا المومنين وفى

عن محمد بن بكار بن
بلال عن يحيى بن حمزه
عن سليمان بن ارقم
وقال هذا اشبه بالصواب
وسليمان بن ارقم
متروك الحديث
وقال ابو حاتم الرازى
سليمان لا باس به يقال
انه سليمان بن ارقم فالله
اعلم وقال
ابو الحسن بن البرا عن
على بن المدينى منكر الحديث
وضعفه وقال ابو يعلى
الموصلى عن يحيى بن معين
ليس بمعروف وليس
يصح هذا الحديث
وقال ابو بكر بن ابى خيثمه
وعثمن بن سعيد
الدارمى عن يحيى بن
معين ليس بشى قال
عثمن ارجو انه ليس
كما قال يحيى فان يحيى
بن حمزه روى عنه
احاديث حسانا
كانها مستقيمه وقال
البغوى سمعت احمد
بن حنبل وسيل عن
حديث الصدقات
الذى يرويه يحيى بن
حمزه اصحيح هو
فقال ارجو ان يكون

سبيل الله وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شي اذا كانت تودى
صدقتها من العشر وليس في عبد المسلم ولا فرسه شي وان اكبر الكباير
عند الله يوم القيمة الاشراك بالله وقتل النفس المومنة بغير الحق
والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة
وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وان العمرة الحج الاصغر ولا
يمس القران الا طاهر ولا طلاق قبل املاك ولا عتق حتى يبتاع ولا
يصلين احد منكم في ثوب واحد ليس على منكبه منه شي ولا يحتبين في
ثوب واحد ليس بينه وبين السما شي ولا يصلين احدكم في ثوب واحد
وشقه باد ولا يصلين احدكم عاقصا شعره وان من اعتبط مومنا قتلا
عن بينة فهو قود الا ان يرضى اوليا المقتول وان في النفس مايه من
الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الديه وفي اللسان الديه وفي الشفتين
الديه وفي البيضتين الديه وفي الذكر الديه وفي الصدر الديه وفي
العينين الديه وفي الرجل الواحدة نصف الديه وفي المامومة ثلث
الديه وفي الجايفة ثلث الديه وفي المنقلة خمس عشره من الابل وفي
كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس
من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراة وعلى اهل
الذهب الف دينار رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه وقال سليمان
بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من اهل دمشق ثقة وسليمان بن داود

قال صالح فكتب هذا الكلام
عني مسلم بن الحجاج وقال
البيهقي وقد اثنى على
سليمن بن داود ابو زرعه
وابو حاتم وعثمن بن سعيد
وجماعه من الحفاظ وراوا
هذا الحديث الذي رواه
في الصدقات موصول
الاسناد حسنا والله اعلم
وقال الامام
عثمان بن سعيد الدارمي
حدثنا نعيم بن
حماد عن ابن المبارك
عن معمر عن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم عن
ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه
وسلم كتب لعمرو بن
حزم وساق الحديث
بطوله وقد تقدم
ان من الناس من يثبت
هذا الحديث لشهرته
وتلقيه بالقبول
وان ذلك اقوى من
الاسناد

124

اليمامي لا شي جميعا يرويان عن الزهري
وعن عقبه بن اوس عن عبد الله بن عمرو في حديث الا ان ديه الخطا شبه
العمد ما كان بالسوط والعصا مايه من الابل منها اربعون في بطونها اولادها
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سوا يعني الخنصر
والابهام رواه البخاري وعند الاسمعيلي في روايه ديتهما سوا وفي
اخرى واشار الى الخنصر والابهام وعن محمد بن اسحق عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد
نصف دية الحر اخرجه ابو داود وقال رواه اسامه بن زيد وعبد الرحمن
بن الحرث عن عمرو بن شعيب قلت ومحمد بن اسحق ونسخة عمرو
اختلف في الاحتجاج بها وعن ابي الزبير عن جابر قال كتب النبي
صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله وعند ابي داود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الاصابع سوا والاسنان سوا الثنية والضرس سوا
هذه وهذه سوا وعنده ايضا عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصابع اليدين والرجلين سوا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اوليا القتيل فان شاوا
قتلوه وان شاوا اخذوا الديه وهي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
خلفة وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد في
العقل لفظ روايه البيهقي وفي روايه بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله
واخرجه الترمذي ايضا وقال حسن غريب وهو من روايه

قال العجلي عقبه بن اوس بصري تابعي ثقة

من حديث ابن عباس
واسناده على شرط البخاري
ورجاله ثقات

عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظة مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه
وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فتكون دما في عميا في غير ضغينة
ولا حمل سلاح ٥ وعن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطا فديته مائة من الابل ثلثون
بنت مخاض وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وعشرة بنو لبون ذكور ٥
اخرجه ابو داود من حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى وقد وثقا
وزاد النسائي في هذا الحديث قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقومها على اهل القرى اربع مائة دينار او عدلها من الورق ويقومها
على اهل الابل اذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها على
نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين الاربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار او عدلها من الورق قال
وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله في البقر على اهل
البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاء الفي شاة وقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم
فما فضل فللعصبة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل المراة
عصبتها من كانوا ولا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان
قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها ٥ وسياتي
في حديث القسامة فداه بمائة من ابل الصدقة ٥ وعن سلمة بن الاكوع

صوابه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ايضا كذا هو في سنن ابي داود وعند النسائي وابن ماجه ٥

وهذا عند ابي داود ايضا بهذا السند الا انه غير متصل بما قبله بل هو حديث منفرد ٥

رضي الله عنه في حديث فلما تصاف القوم كان سيف عامر يعني ابن الاكوع
فيه قصر فتناول به ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب سيفه
فاصاب ركبة عامر فمات منه ٥ اخرجاه في الصحيحين ٥

باب القسامة ٥

روى يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال يحيى وحسبت
قال وعن رافع بن خديج قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن
مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا
محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم
فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا
فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبريكم
يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما راى ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله هذه رواية الليث عن يحيى عند
مسلم وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عن بشير عن سهل بن ابي حثمة ورافع
بن خديج من غير شك وفيه فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر
لم نشهده كيف نحلف قال فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا

وهو متفق عليه

ما بين ... عند مسلم

ابن رسول الله قوم كبار الحديث ۞ وفي رواية سليمان بن بلال عن يحيى
بن سعيد عن بشير بن يسار ان عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود
بن زيد الانصاريين من بني حارثة خرجا الى خيبر في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود وفيه فمشى اخو
المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم شان عبد الله وحيث قتل قال فزعم بشير وهو
يحدث عمن ادرك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لهم رسول الله صـ
تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله
ما شهدنا ولا حضرنا فزعم انه قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا وفيه
فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده وكذلك
في رواية هشيم عن يحيى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك وهي عند مسلم ۞
في رواية بشر بن المفضل عن يحيى فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده وفي رواية سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة وكلاهما متفق عليه ۞
وفي رواية مالك عن ابي ليلى ان عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل صوابه ابن ...
بن ابي حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه الحديث وفيه فاتى يهود كذا في مسلم
فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه وفيه فقال رسول الله صلى الله صوابه ورجال ... كما في ...
عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون
دم صاحبكم قالوا لا والله قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين وهو متفق عليه ۞
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل فلقد
ركضتني منها ناقة حمراء ۞ وعن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما
كانت عليه في الجاهلية اخرجه مسلم ۞

باب ــــــــــــ صول الفحل ۞

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم ايضا
يقول من قتل دون ماله فهو شهيد اخرجه البخاري ۞ منيه
وعن صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذراعه فجذبها
فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطلها وقال متفق عليه
اردت ان تقضمها كما يقضم الفحل ۞ واللفظ لمسلم ۞
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان
رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان
عليك جناح وفي رواية من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم
ان يفقؤا عينه اللفظ لمسلم وفي لفظ عند ابن حبان من اطلع الى دار
قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص وفي حديث انس

رضى الله عنه عند مسلم ان رجلا اطلع فى بعض حجر النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص او مشاقص وكانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه ٥

متفق عليه ٥

باب ________ جنايه البهايم وغيره ٥

روى معمر عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبرا بن عازب دخلت حايطا فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الارض حفظها بالنهار وعلى اهل المواشى حفظها بالليل اخرجه ابن حبان من حديث معمر عن الزهرى وفى الحديث عنه اختلاف فى الاسناد ٥ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن ٥ اخرجه ابو داود ٥

باب ________ قتال الخوارج واهل البغى

عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه اخرجه مسلم ٥

باب ________ قتل المرتد وقبول توبته ٥

عن عكرمة قال اتى على رضى الله عنه بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ٥ اخرجه البخارى وروى مسلم من حديث ابى موسى

هو حرام بن سعد بن محيصة نسب الى جده وقيل فيه عن ابيه وكذلك جا فى حديث اخر وقد قيل فيه ايضا عن ابيه عن جده فالله اعلم هل هذا الحديث مرسل او متصل عن جده عن ابيه وهو عند ابى داود والنسائى عليهم من صحيح ابن حبان ٥

وهو من رواية الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو وكلاهما متفق عليه لكن قال ابو داود فى هذا الحديث لم يروه غير الوليد فلا ندرى صحيح هو ام لا وهو عند النسائى من حديث الوليد بن مسلم ايضا لكنه مرسل لم يقل فيه عن جده ٥ قال الدارقطنى لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا عن النبى صلى الله عليه ٥

فى قصة ذكرها فبعثه الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل والقى له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال لا اجلس حتى يقتل قضا الله ورسوله الحديث وفى حديث النسائى عن ابن عباس ان اعمى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له ام ولد له منها ابنان وكانت تكثر الوقيعة برسول الله صلى الله عليه وسلم وتسبه فيزجرها فلا تنزجر وينهاها فلا تنتهى فلما كان ذات ليلة ذكرت النبى صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه فلم اصبر ان قمت الى المغول فوضعته فى بطنها فاتكات عليها فقتلتها فاصبحت قتيلا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فجمع الناس وقال انشد الله رجلا لى عليه حق فعل ما فعل الا قام فاقبل الاعمى يتدلدل فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت ام ولدى وكانت بى لطيفة رفيقة ولى منها ابنان مثل اللولوتين ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فانهاها فلا تنتهى وازجرها فلا تنزجر فلما كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك فقمت الى المغول فوضعته فى بطنها فاتكات عليها حتى قتلتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر ٥ ومن حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فان فعلوا ذلك عصموا

تنزجر

منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله لفظ البخاري
وعند مسلم فاذا فعلوه عصموا دماءهم واموالهم الا بحقها
وعند البخاري في حديث لانس فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا
حرمت علينا دماءهم واموالهم الا بحقها وعند ابن حبان
فقد حرمت علينا دماءهم واموالهم لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم
وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال
لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله
وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت
عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها حتى تمنيت اني اسلمت
يومئذ لفظ مسلم وفي حديث المقداد رضي الله عنه انه قال يا رسول الله
ارايت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها (ان لقيت صح)
ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قد
قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك

بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال
متفق عليه

باب حد الزناة

عن عبادة
بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وفي رواية البكر يجلد وينفى
والثيب يجلد ويرجم ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله عز وجل بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله
عز وجل اية الرجم فقراناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول
قائل ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل فيضلوا بترك فريضة انزلها الله
وان الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء
اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت
فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه
اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون
قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(هامش: اخرجه الا البخاري والنسائي)
(هامش: قال مسلم ح لمسلم)
(هامش: الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم)

اذهبوا به فارجموه ن وفي رواية ابي سعيد ان رجلا من اسلم يقال له ماعز
بن ملك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت فاحشة
فاقمه علي فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سال قومه
فقالوا ما نعلم به باسا الا انه اصاب شيا يرى انه لا يخرجه منه الا ان
يقام فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا
ان نرجمه قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا
حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد
واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد
الحرة حتى سكت الحديث وفي رواية سليمان بن بريدة عن ابيه قال
جا ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني
فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جا
فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك
ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جا فقال
يا رسول الله طهرني قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا
كانت الرابعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر
انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد
منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازنيت قال نعم فامر به فرجم

لفظ النبي زني وهو متفق عليه ن

[illegible] فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته
وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز جا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين
او ثلثة ثم جا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس
فقال استغفروا لماعز بن ملك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة
لوسعتهم قال ثم جاته امراة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني
فقال ويحك ارجعي واستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان
ترددني كما رددت ماعز بن ملك فقال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا
فقال انت فقالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها
رجل من الانصار حتى وضعت قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له
من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال
فرجمها وفي رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه في قصة ماعز بن ملك
في قصة الغامدية فوالله اني لحبلى فقال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت
اتته بالصبي في خرقة فقالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى
تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا
نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها

فجفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها الحديث وفي حديث
عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم
وهي حبلى من الزنا فقالت اصبت حدا فاقمه علي وفيه ثم امر بها فرجمت
ثم صلى عليها وعند الترمذي من رواية محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة
عن ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث وفيه فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه
لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه وقال هذا حديث حسن ومحمد
بن عمرو اخرج له في الصحيح ۝ وعن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا ما قضيت لي بكتاب الله فقال
الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل وائذن
لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا
فزنا بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة
ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام
وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل الغنم والوليدة رد وعلى

ابنك

وكلها عند مسلم وبعضها متفق عليه ۝

قد تقدم ذكره وان البخاري لم يخرج له الا مقرونا بغيره ومسلم لم يخرج له الا في المتابعات ۝

ما اخبرت

ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجمت ۝ وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رجم
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامراته وفي رواية
وامراة ۝ وروى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم
بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة ۝
وعن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها الحديث ۝
وروى ابو عبد الرحمن قال خطب علي رضي الله عنه فقال يا ايها الناس اقيموا
على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس
فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال احسنت ۝ وعن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن
حنيف انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار
انه اشتكى رجل منهم حتى اضني فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية
لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه

متفق عليه واللفظ لمسلم ۝

الروايتان معا

اخرجه مسلم ۝

متفق عليه واللفظ لمسلم ۝

متفق عليهما واللفظ لمسلم

اخرجه مسلم والترمذي ۝

حديثة

وقال ابو يعلى الموصلي نا محمد بن اسحق المسيبي نا عبد الله بن نافع عن عاصم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الاعلى والاسفل ارجموهما جميعا ٥

اخبرهم بذلك وقال استفتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت
على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا
ما راينا باحد من الناس من الضر مثل الذي هو به فلو حملناه اليك لتفسخت
عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ياخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة اخرجه ابو داود ٥
وروى عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ٥
وروى عمرو ايضا عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة فقيل لابن عباس
ما شان البهيمة قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا
ولكني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يوكل من لحمها او ينتفع
بها وقد عمل بها ذلك العمل اخرجهما الترمذي وعمرو روى عنه مالك
ووثقه ابو زرعة واخرج له البخاري غير هذين الحديثين وقد مس ٥

واسناده على شرط الصحيحين خلا شيخ ابي داود احمد بن سعيد الهمداني قال س ليس بالقوي ح

قال ابو داود رواه ايضا عباد بن منصور وداود بن الحصين عن عكرمة كذلك

وقال الامام احمد بن حنبل وابو حاتم عمرو لا باس به واخرج له مسلم ايضا وقد ضعفه غير واحد وتكلم فيه بسبب حديث البهيمة هذا قال البخاري لا ادري سمعه من عكرمة ام لا وقال ابو داود ليس بذاك روى عن عكرمة فذكر هذا الحديث ٥

باب حد السرقة

عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ٥
وعن عايشة رضي الله عنها قالت لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن ٥
وعنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق

الا في ربع دينار فصاعدا ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلثة دراهم ٥
وعن عايشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت
فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا
اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله عز وجل ثم قام
فاختطب فقال ايها الناس انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم
الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو
ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي رواية كانت امراة مخزومية
تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى
اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق
قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به فقطع
ثم اتي به فقال تب الى الله فقال قد تبت الى الله قال تاب الله عليك ٥
اخرجه الدارقطني ٥ وعن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على خاين ولا منتهب ولا مختلس قطع ٥ اخرجه الترمذي
وصححه ٥ وروى ايضا من حديث رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه من حديث واسع بن حبان انه

وهو على شرط مسلم وله علة ٥

رافع بن خديج قال ٥

وهو على شرط الصحيحين

باب حد الشرب وذكر الاشربة

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخرجه مسلم وعنده في حديث ابي موسى رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اسكر عن الصلاه فهو حرام وعند ابي داود من رواية شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر ٥ وعن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره اخرجه النسائي وقد ورد ما اسكر كثيره فقليله حرام من حديث جماعة منهم جابر وعايشه واخرجه ابو داود وفي الاول داود بن بكر بن ابي الفرات وقال ابو حاتم ليس بالمتين واخرج الثاني ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عثمان وزعم ابن القطان انه لا يعرف حاله وعند مسلم من رواية عطا بن ابي رباح عن جابر لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر وفي رواية عن عطاء نهى ان نخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر وفي رواية عن ابي سعيد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وفي حديث لابي قتاده ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته وعند ابي داود عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى عن البلح والبسر الحديث ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد

رجاله على شرط مسلم

ابو عثمان هذا اسمه عمرو بن سالم وقيل عمر وثقه ابو داود في رواية ابي عبيد الاجري عنه وذكره ابن حبان في الثقات والحديث عند ابي داود والترمذي ولفظه ما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام وقال الترمذي حديث حسن ٥

والتمر

132

وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به فيسقى او يهراق ٥ اخرجه مسلم ٥ وعن ابي ساسان حضين بن المنذر قال شهدت عثمان بن عفان اتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد الاخر انه راه يتقيا فقال عثمان انه لم يتقيا حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنه وهذا احب الي ٥ اخرجه مسلم وحضين بالضاد المعجمه وفي حديث للبخاري اما ما ذكرت من شان الوليد فسناخذ فيه بالحق ان شا الله ثم دعا عليا فامره ان يجلده فجلده ثمانين ٥

كتاب الشير سوى ما تقدم ٥

عن ابي موسى رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل ريا اي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ٥ وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لوا يوم القيمه يرفع له بقدر غدرته الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة ٥ وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة ٥ اخرجها مسلم ٥ وعن عبد الله بن كعب بن مالك ان حبشا من الانصار كانوا بارض فارس معهم

وروى البخاري حديث ابي موسى وحديث ابي هريره ٥

امبرهم وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الاجل
قفل اهل ذلك الثغر فاشتد عليهم واوعدهم وهم اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركت فينا الذي امر به النبي
صلى الله عليه وسلم من اعقاب بعض الغزية بعضا ٥ اخرجه ابو داود ٥
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث الى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد ايكم خلف
الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج ٥ اخرجه مسلم ٥
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ٥
متفق عليه ٥ وروى ابو القسم البغوي من حديث يحيى بن حمزة عن عطا
الخراساني حدثني ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار ٥ اخرجه ابن السكن
ابن منده واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث بسر بن عبيد الله عن
عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن وقدان القرشي وكان مسترضعا في
سعد بن بكر وكان يقال له عبد الله بن السعدي وفي اسناده اختلاف وهو
عند النسائي من هذا الوجه ٥ وعن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا انك رسول يعني رسول مسيلمة لقتلتك اخرجه النسائي وهو
في الصحيح في قصة بمعناه وعند النسائي من حديث عبد الله بن فيروز الديلمي
عن ابيه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم براس الاسود العنسي وراويه ضمره

واسناده على شرط البخاري الى عبد الله بن كعب

ورجاله على شرط البخاري سوى شيخ النسائي عيسى بن مساور وقد وثقه ابن حبان والخطيب وقال النسائي لا باس به ٥

133

ثقة وقيل لم يتابع عليه ٥ وعن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة
خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها الحديث وفيه فاخرجته
من عقاصها فاتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن
ابي بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا الحديث وهو متفق عليه ٥
وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا
الجايع وعودوا المريض وفكوا العاني ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية
من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها الحديث وفيه فلم يسهم لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عند ابي داود من رواية اسمعيل بن عياش عن
الزبيدي وعنده من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وعند
الدارقطني في بعض الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم
للخيل للفارس سهمين وللراجل سهما ٥ وعن ابي الجويرية قال قال لي
معن بن يزيد السلمي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا
من بعد الخمس رواه ابو بكر بن ابي شيبة ومن حديث رافع بن خديج انهم

رواه احمد وابو داود ورجاله كلهم ثقات ٥

وهو متفق عليه بغير هذا اللفظ ٥

وقد اختلف فيه وذكر الدارقطني انه وهم والذي قال الامام ابو بكر بن زياد وغيرها ٥

اصابوا غنايم فقسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فعدل البعير
بعشر شياه وهو عند البخاري ٥ روى ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه
قال قال عمر لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية الا قسمتها كما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ٥

اخرجه البخاري اتم منه وابو داود واللفظ له ٥

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل
بعض من يبعث في السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش
والخمس في ذلك واجب كله ٥ وعن حبيب بن مسلمة قال شهدت رسول الله

متفق عليه ٥ واللفظ لمسلم

صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداه والثلث في الرجعه اخرجه
ابو داود والزم الدارقطني الشيخ تخريج حديث حبيب بن مسلمة وثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بامراة ناسا من المسلمين كانوا اسارى عكة
وهو في صحيح مسلم بمعناه من حديث سلمة وعنده في حديث
لابي هريرة وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله
ثم هي لكم ٥ وعن عمر رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما
افا الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت
للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما
بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله تعالى ٥ ومن حديثه
ايضا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود
والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما ٥ وروى مالك
عن ثور بن زيد عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال

ورواه احمد وابن ماجه وابن حبان البستي ٥ وهو من رواية زياد بن جارية ويقال ان ... الدمشقي عن حبيب بن مسلمة رواه عن زياد مكحول ولم يرو ابو داود وابن ماجه لزياد غير هذا الحديث وقال ابو حاتم هو شيخ مجهول ووثقه النسائي وابن حبان وتكلم ابن القطان في هذا الحديث لاجل زياد ٥

متفق عليه واللفظ للبخاري ٥

اخرجوه الا البخاري وابن ماجه واللفظ لمسلم ٥

هو عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي العدوي ٥

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر قال فلم نغنم ذهبا ولا
ورقا الا الثياب والمتاع والاموال قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحو وادي القرى وقد اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد اسود
يقال له مدعم حتى اذا كان بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عاير فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي
اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما
سمعوا ذلك جا رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار ٥

متفق عليه ٥

وروى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا
العسل والعنب فناكله ولا نرفعه ٥
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيبر فاصبنا غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
طايفة وجعل بقيتها في المغنم اخرجه ابو داود وفي قصة وذكر ابن القطان
ان رجاله ثقات ٥ وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عبادة بن
الصامت حديثا فيه وقال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر

جنين

وبرة من جنب بعير ثم قال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افا الله عليكم
قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط واياكم
والغلول فانه عار على اهله يوم القيمة الحديث ٥

وروى الامام احمد والنسائي نحوه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليهم

المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو عبد الله
فلحق بارض الروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري تعليقا ووصله ابو داود
واللفظ لحديثه ٥ وعن بكير بن الاشج ان الحسن بن علي بن ابي رافع
حدثه ان ابا رافع اخبره انه اقبل بكتاب من قريش الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فلما رايت النبي صلى الله عليه وسلم القي في قلبي الاسلام
فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع اليهم فان
كان في قلبك الذي في قلبك الان فارجع قال فرجعت اليهم ثم اني اقبلت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت قال بكير واخبرني ان ابا رافع
كان قبطيا لفظ رواية ابن حبان والحسن هذا لم اره في كتاب ابن ابي حاتم
فان كان عرف حاله فباقي الاسناد لا نظر فيه ٥

واسناده على شرط الصحيح ٥

باب الجزية والمهادنة

روى البخاري في حديث ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن
بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر ورواه
النسائي من حديث عمرو سمع بجالة لم يكن عمر الحديث وعند البخاري
في حديث صلح الحديبية الطويل وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية
فقتلهم واخذ اموالهم ثم جا فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما
الاسلام فاقبل الحديث واما المال فلست منه في شي وفيه ثم جا نسوة
مومنات فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاكم المومنات مهاجرات

حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امراتين كانتا له في الشرك
وفي رواية ان عروة سمع مروان والمسور يخبران عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالا لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط
سهيل على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد وان كان على
دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المومنون ذلك
وامتعضوا منه وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم
فرد يومئذ ابا جندل على ابيه سهيل ولم ياته احد من الرجال الا رده
في تلك المدة وان كان مسلما وجا المومنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت
عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي
عاتق فجا اهلها يسلون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم البكر الابيره
يرجعها اليهم لما انزل الله عز وجل فيهن اذا جاكم المومنات مهاجرات
فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى ولا هم يحلون لهن ٥
وعن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسا
معاهدا لم يرح رايحة الجنة لفظ الرواية عند ابن حبان ٥

باب الامامة ٥ روى مسلم

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له ومن مات وليس
في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ٥ وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان ٥
وعند البخاري من حديث معوية رضي الله عنه انه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد
الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين ○ وعن عمر رضي الله عنه في
قصة فقال ان الله عز وجل يحفظ دينه واني لا استخلف فان رسول الله انه
صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر رضي الله عنه
قد استخلف ○ وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما ○
وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان ○ وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ستكون عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن
انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ○
وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن مسعود
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي
الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره
ثم تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن
جاهدهم بيده فهو مومن ومن جاهدهم بلسانه فهو مومن ومن جاهدهم
بقلبه فهو مومن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ○
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء
المسلم السمع والطاعة فيما احب او كره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية
فلا سمع ولا طاعة ○ اخرجها مسلم ○ وروى ابو داود من حديث

عقبة بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت
رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رايت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اعجزتم اذ بعثت رجلا فلم يمض لامري ان تجعلوا مكانه من يمضي
لامري ○ وروى مسلم من حديث معقل بن يسار في قصة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا
يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة ○

باب الاقضية ○

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل
قاضيا فانه قد ذبح بغير سكين وفي رواية من استعمل على القضاء فكانما
ذبح بالسكين اخرجهما النسائي من حديث عثمان الاخنسي وقد وثقه
يحيى بن معين ومسدد النسائي ○ وعن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب
لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم ○ وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني احرج على الضعيفين اليتيم والمراة
وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا
عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسالة وكلت
اليها وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها ○
وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي وكتبت له الى عبيد الله بن ابي بكرة
وهو قاض بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان ○

وعن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم
الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اخطا
فله اجر ٥ وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي
له على نحو مما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما
اقطع له قطعة من نار ٥ وعنها قالت اتى رسول الله صلى الله متفق عليهما
عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة الا دعواهما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود فذكر مثله يعني مثل انما انا
بشر مثلكم تختصمون الي الحديث فبكى الرجلان وقال كل منهما حقي لك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما اذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما
وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا اخرجه ابو داود وعنه في رواية
يختصمان في مواريث واشيا قد درست فقال انما اقضي بينكم برايي
فيما لم ينزل علي فيه ٥ في اسنادها اسامة بن زيد ٥ وقد روى له مسلم
وعن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امراة ابي سفين وباقيهم متفق عليها ٥
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل
شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله
بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك ٥ متفق عليه
وعنها رضي الله عنها ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم واللفظ لمسلم ٥
يخاصم اباه في دين عليه فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك

لابيك ٥ اخرجه ابن حبان ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال بينما امراتان معهما ابناهما جا الذيب فذهب بابن احديهما
فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك انت وقالت الاخرى انما ذهب
بابنك فتحاكما الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان كمثله
بن داود فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين اشقه بينكما فقالت الصغرى لا
يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال قال ابو هريرة والله ان سمعت
بالسكين الا يوميذ ما كنا نقول الا المدية ٥ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي ٥ اخرجه
الترمذي وصححه ٥ وعن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية قال عمرو وابن ابي عمر على الصدقة
فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم
وهذا اهدي لي فلا قعد في بيت ابيه وامه حتى ينظر ايهدى اليه ام لا
والذي نفس محمد بيده لا ينال احد منكم منها شيا الا جا به يوم القيمة يحمله
متفق عليه واللفظ لمسلم ٥ على عنقه بعير له رغا او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى
رايناعفرتي ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين ٥

باب الشهادات

عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر ٥ وعنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له

متفق عليه واللفظ لمسلم ٥
قط

ان ذلك لعظيم قال قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك
قال قلت ثم اى قال ان تزانى حليلة جارك ٥

متفق عليهما

وعن ابى امامة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله النار وحرم عليه الجنة
فقال له رجل وان كان شيا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيب من اراك ٥

اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وابو امامة هذا هو اياس بن ثعلبة الانصارى وليس بالباهلى ٥

وعن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم
فقال الا انبئكم باكبر الكباير ثلثا قلنا بلى قال الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
متكيا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ٥
وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا
والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات ٥
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان من الكباير ان يشتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم
الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب
امه ٥

متفق عليهما واللفظ لمسلم ٥

وعن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس
قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء فمات السهمى
بارض ليس فيها مسلم قال فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة
مخوصا بذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة

فقالوا ابتعناه من تميم وعدى بن بداء فقام رجلان من اوليائه فحلفا لشهادتنا
احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها
الذين امنوا شهادة بينكم ٥ اخرجه البخارى والمخوص ما جعل عليه من الذهب
ما يشبه الخوص ٥ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخاين والخاينة وذى الغمر على اخيه
ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم اختلف فى الاحتجاج
بهذا وبعض رواته واخرجه ابو داود وقال الغمر الحقد والشحناء ٥
وروى ابو داود ايضا عن ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية رواه من حديث ابن وهب
ورجاله منه الى منتهاه رجال الصحيح ٥

وعن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا
اخبركم بخير الشهداء الذى ياتى بشهادته قبل ان يسالها ٥

اخرجوه الا البخارى واللفظ لمسلم ٥

باب الدعوى والبينات

روى مسلم من حديث ابى ذر رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فذكر حديثا فيه ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده
من النار ٥ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو اعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن
اليمين على المدعى عليه ٥ وعنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى
بيمين وشاهد ٥ وعن عقبة بن الحرث قال تزوجت امراة فجاءت امراة
فقالت انى قد ارضعتكما فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال وكيف وقد قيل

دعها عنك او نحوه لفظ رواية البخاري وفي رواية فنهاه عنها ن
وعن علقمة بن وايل عن ابيه قال جا رجل من حضرموت ورجل من كندة الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على
ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها
حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال
فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس
يتورع من شي فقال ليس لك منه الا ذلك الحديث ن اخرجه مسلم والترمذي ن
وعن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري
ان رجلين ادعيا بعيرا او دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد
منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ن اخرجه ابو داود
من رواية سعيد عن قتادة وخالفه همام عن قتادة بسنده فقال ان
رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل
واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ن
وعند النسائي من رواية قتادة عن النضر بن انس عن ابي بردة بن ابي موسى
الاشعري عن ابيه ان رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل فاقام كل
واحد منهما شاهدين انها دابته فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
نصفين رواه ابن حبان من حديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير
بن نهيك عن ابي هريرة ان رجلين ادعيا دابة فاقام كل واحد منهما شاهدين
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ن وروى قتادة عن
خلاس بن عمرو عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] الصحيحين

اختصم اليه رجلان في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم استهما على اليمين ما كان احبا ذلك ام كرها اخرجه ابو داود ن
وعند النسائي في هذا الاسناد ان رجلين ادعيا دابة ولم يكن لهما بينة
فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين وعند
البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين
فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف ن
وروى ابو يعلى من حديث القاسم بن مخول البهزي ثم السلمي قال سمعت
ابي وكان قد ادرك الجاهلية والاسلام يقول نصبت حبايل لي بالابواء
فوقع في حبلي ظبي فافلت به فخرجت في اثره فوجدت رجلا قد اخذه
فتنازعنا فيه فتساوقنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدناه
نازلا بالابواء تحت شجرة يستظل بنطع فاختصمنا اليه فقضى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا شطرين قلت يا رسول الله نلقى
الابل فيها لبون وهي مصراة ونحن محتاجون قال ناد صاحب الابل ثلثا فان (ذات لبن)
اجابك والا فاحلل صرارها ثم اشرب ثم صر وابق للبن دواعيه قلت
يا رسول الله الضوال ترد علينا هل لنا اجر ان نسقيها قال نعم في كل كبد
حرى اجر الحديث ن وروى مالك من حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله (مقصور)
صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا يمينا اثمة تبوا مقعده
من النار ن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه

تفرد به محمد بن سليمان ابن مشمول وقد ضعفه ابو حاتم والنسائي وكان الحميدي يتكلم فيه وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه لا في اسناده ولا في متنه ن

يعني ابق شيئا منه كي يدعو غيره وهذا كقوله في حديث ضرار دع داعي اللبن ن

ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابو حاتم بن حبان ن

الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ورجل ساوم رجلا سلعة
بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى به كذا وكذا فاخذها لفظ رواية البخاري ٥

كتاب ـــــــــــــــ الجامع ٥ عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنية وانما لامرى ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه ٥ متفق عليه واللفظ لمسلم وعند البخاري
بالنيات ٥ وعن الشعبي عن النعمن بن بشير قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ٥
وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ٥ وعنها في حديث بريره
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط هذا من
رواية هشام عن ابيه عروه ومن رواية الزهري عن عروه من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فليس له وان شرطه ماية شرط مره
ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

140

وكلها متفق عليهن

بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
واقام الصلاة وايتا الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ٥
وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه في حديث فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان
يطلع عليه الناس ٥ وعن تميم الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولايمة
المسلمين وعامتهم ٥ وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل معروف صدقة وفي حديث لابي مسعود رضي الله عنه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله ٥
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن
من المعروف شيا ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق ٥
وعن المغيرة بن شعبة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
عز وجل كره لكم ثلثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال وفي الحديث
قصة ٥ فصل ـــــــ في جمل من الامر ٥ عن ابي موسى رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجايع وعودوا المريض وفكوا
العاني ٥ وعن المقدام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه ٥ وعن عامر بن سعد عن ابيه رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا ٥
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال ان خليلي اوصاني اذا طبخت مرقا فاكثر ماه
ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف ٥

وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم
فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان
قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ○
وعنه قال اتي بابي قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة
بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا
السواد ○ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القران على لسانه فلم
يدر ما يقول فليضطجع ○ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ○
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا
اللحى خالفوا المجوس ○ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المومن القوي خير واحب الى الله تعالى من المومن الضعيف وفي كل خير
احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل
لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل
الشيطان ○ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم
في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا
بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى
الهوام بالليل ○ وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما

يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء ○ وعن جابر رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزوناها استكثروا
من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل ○
فصل في جمل من النهي ○ عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشير احدكم الى
اخيه بالسلاح الحديث ○ وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب
من افواهها وفي رواية واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منه ○
وعن ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا
وخيرهما الذي يبدا بالسلام ○ وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى
يلعقها او يلعقها ○ وعن عايشة رضي الله عنها قالت نزلت هذه
الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها في الدعاء ○ وعنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست
نفسي ○ وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه
وسلم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب ○
وعن عبد الله بن يزيد الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

فردد

انفرد بهما البخاري

نهى عن المثلة والنهبى ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه
وفي رواية قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من قول ابن عمر يعني
الاستيذان وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار

متفق عليهما ٥

في بيوتكم حين تنامون ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه
خفيف المحمل طيب الريح ٥ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فلا يلطمن الوجه وفي رواية فليجتنب الوجه
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم فلا
يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم المسالة وليعظم الرغبة
فان الله تعالى لا يتعاظمه شي اعطاه ٥ وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من
هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم ٥ وعنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم وفي

اخرجها مسلم وبعضها متفق عليه ٥

رواية فان الكرم قلب المومن ٥ وعن محمد بن عمرو بن عطا قال سميت
ابنتي برة فقالت لي زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها قالوا سموها

اخرجه مسلم ٥

زينب ٥ اخر كتاب الالمام باحاديث الاحكام
وصلى الله على محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ منه يوم الثلثا خامس شوال سنة تسع وعشرين وسبعمايه ٥

هذا مما وقفه الوزير ابو العباس احمد ابن الوزير ابي عبد الله محمد عرف بكوبريلي ...